

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار عنابة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

BADJI MOKHTAR ANNABA-UNIVERSITY

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR- ANNABA



جامعة باجي مختار - عنابة

حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: قانون دولي إنساني

تحت إشراف الدكتورة:

عزيزة بن جميل

إعداد الطالب:

فوزي لعديسية

أمام اللجنة المشكلة من:

الصفة	الجامعة	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	جامعة باجي مختار-عنابة	أستاذ	فاروق غازي
مشرفا ومقررا	جامعة باجي مختار-عنابة	أستاذ محاضر أ	عزيزة بن جميل
عضوا مناقشا	جامعة باجي مختار-عنابة	أستاذ محاضر أ	اسمهان قروي
عضوا مناقشا	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	أستاذ	فؤاد خوالدية
عضوا مناقشا	جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة	أستاذ محاضر أ	علي قاري
عضوا مناقشا	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	أستاذ محاضر أ	كمال داود

السنة الجامعية: 2025/2024

"شكر وتقدير"

الشكر لله عز وجل على وافر نعمه التي تكرم بها علي، إذ لولا رعايته وتوفيقه لي لما استطعت إنجاز هذا العمل.

ومصادقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ومن نعم الله علي أن حاباني بمشرفين استاذنا الدكتور كمال عليوش قربوع حفظه الله، وأستاذتي الدكتورة عزيزة بن جميل أعزها الله، فلهما كل الشكر والإمتنان على ما بذلاه من جهد ووقت نسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتهما.

كما أتقدم بجزيل شكري وعرفاني إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبول تقييم الدراسة وتصويبها، وعلى تحمل مشقة السفر لحضور المناقشة...لكم مني كل التقدير

والإحترام

"إهداء"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح
جناته

إلى نبع الحنان، ريحانة حياتي وبهجتها، إلى التي أنارت درب
حياتي...والدتي العزيزة أطال الله عمرها.

إلى من أمدتني بكل الدعم المعنوي، رفيقة دربي وشريكتي في الحياة بحلوها
ومرها.... زوجتي العزيزة حفظها الله.

إبني قرّة عيني، ولي العهد يحي.... إخوتي وأخواتي وكل عائلتي

إلى كل من آمن بفوزي دكتورا

إلى أساتذتي الأفاضل عرفانا وتقديرا ولكل من علمني

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

مقدمة

مقدمة:

إن فكرة إنشاء هيئة قضائية عالمية يعهد إليها بمتابعة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية تعد هاجسا قديما للمجتمع الدولي، وذلك بالرغم من الفشل الذي آلت إليه المحاولات والجهود المبذولة منذ منتصف القرن التاسع عشر لتجسيد مختلف المشاريع المتعاقبة في هذا الموضوع، ومع انفجار الحرب العالمية الأولى وما كشفت عنه من هول الفظاعات ووحشية الممارسات، وخطورة الانتهاكات التي ارتكبت أثناء هذه الحروب لأسباب عرقية أو دينية أو غيرها، بالإضافة إلى ما صدم به المجتمع الدولي حول خروقات حقوق الإنسان على نطاق واسع واكتساب عدد منها طابعا ممنهجا وموجها ضد بعض الفئات بعينها أدى إلى ظهور المحاكم غير الدائمة على المستوى الدولي.

حيث أثبت الواقع ضرورة توافر آليات وضمانات ذات طابع قضائي، حتى تتحقق فعالية أكثر لاحترام حقوق الإنسان وحيرياته الأساسية، لعل أبرز هاته الضمانات تمتع ضحايا الجرائم الدولية بحق الإحتكام للمحاكم الجنائية الدولية، وهو ما تكرسه المواثيق الدولية الجنائية ودساتير وقوانين الدول.

تأسيسا على ذلك كان لازما بالنسبة للمجتمع الدولي، إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية تطبق القواعد القانونية الخاصة بالجرائم الدولية وتضعها موضع التنفيذ، وإيقاع الجزاء بحق من ينتهك هذه القواعد التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية وتعاقب مرتكبيها.

شكل مؤتمر روما الدبلوماسي، الذي شهد ولادة المحكمة الجنائية الدولية، نقطة تحول بارزة في مسيرة القانون الدولي الجنائي. بعد عقود من الجهود الدؤوبة على الصعيدين الرسمي والأكاديمي لسد الثغرات القائمة في النظام القانوني الدولي، تمكنت المحكمة من رؤية النور بدخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في الأول من جويلية

2002

أصبحت هذه المحكمة أداةً بالغة الأهمية لردع وملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي. ومع ذلك، تواجه المحكمة تحديات كبيرة تتمثل في معارضة بعض الدول الكبرى والصغرى، والتي تسعى إلى عرقلة عملها ومنعها من ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم الدولية. من المتوقع أن تلعب المحكمة دوراً محورياً في مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال تطبيق نظام الجرائم الدولية الذي أنشئت من أجله.

إن النظام القضائي الجنائي الدولي يشكل حجر الزاوية في منظومة العدالة الدولية، فهو يوازي في أهميته نظيره الوطني في أي مجتمع متحضر. أمام بشاعة الجرائم الدولية وتأثيرها المدمر على الإنسانية جمعاء، يبرز دور هذا النظام كضامن لحماية المجتمع الدولي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويعمل على تحقيق العدالة للضحايا وتثبيت مبدأ المساءلة عن الجرائم المرتكبة.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أسست بناءً على معاهدة تم إنشاؤها لمحاسبة مرتكبي أشد الانتهاكات خطورة على المستوى الدولي مثل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ففي السابع عشر من أوت عام 1998، اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظام المحكمة الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة ولا تعتبر أحد أقسام منظمة الأمم المتحدة، ويوضح النظام الأساسي بأن المهمة الرئيسية في ملاحقة ومعاينة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف، والمحكمة تكمل تلك الجهود. إذ تعد المحكمة أساس تجسيد العدالة الجنائية الدولية، بحيث تشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية، فقد كان لتزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم، أثراً في زيادة ارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات

ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاكمتهم، سواء كانوا أفراد، أو دول، أو منظمات، أو حكومات.

رغم أهمية الحقوق الممنوحة لضحايا الجرائم الدولية، مثل حق تقديم المعلومات والمشاركة في الإجراءات وغيرها من الحقوق، وإن كان خطوة مهمة، إلا أنها قد لا تكفي وحدها لضمان حصولهم على العدالة. ففي كثير من الحالات، تصطدم هذه الحقوق بعقبات قانونية وإجرائية تحول دون محاكمة الجناة، وبالتالي تحرم الضحايا من استيفاء حقوقهم كاملة. هذه العقبات قد تتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو بإجراءات التقاضي أمامها، مما يجعل مساعي الضحايا للحصول على العدالة تواجه صعوبات كبيرة.

أولاً: أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهم وأبرز المواضيع في القانون الدولي الجنائي، في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الضحايا التي ارتكبت ومازالت ترتكب لحد الساعة في كل مناطق العالم تقريبا ومنها ما يقع بفلسطين من انتهاكات فظيعة بحق السكان ولم يقدم أي أحد من المسؤولين عن الجرائم للمحاكمة لحد الآن، رغم الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في حق الضحايا.

واقعية الموضوع إذ أنه ليس من المواضيع المستهلكة في مجال القانون الدولي، إذ يعتبر موضوع عملي بالأساس، فالمناداة باحترام حقوق الضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي تنسجم مع الدعوة لاحترام حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني بصورة عامة وبالتالي فالموضوع هو موضوع الساعة.

يمثل موضوع محاكمة الأشخاص الطبيعيين المتسببين في تهديد الأمن والسلام الدوليين أمام القضاء الدولي الجنائي من مواضيع الساعة منذ ظهور تجارب المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، وهو ما يمثل تطورا حاسما في نظام المسائلة على الصعيد الدولي والذي كان مقتصر إلا على الدول.

إضافة إلى أن الحديث عن حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية يأتي في وقت أثبتت فيه تجارب المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة عدم اهتمامها كثيرا بهذه الحقوق وإهمالها لجانب كبير منها، مما حرم الضحايا من فرصة التمتع بحقوقهم المشروعة.

كما تأتي أهمية موضوع حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، في ظل تزايد حالات انتهاكات حقوق الضحايا وعدم كفاية الحماية اللازمة لهم في التشريعات الوطنية لعدم قدرة أو رغبة الدول بمتابعة مرتكبي الجرائم، وحاجة الضحايا لإنصافهم بموجب القوانين التي تكفل لهم مناخا آمنا للمشاركة في المحاكمة والدفاع عن أنفسهم والمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر جراء الجرائم الدولية المرتكبة ضدهم.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيمها إلى أسباب موضوعية، وأخرى ذاتية.

الأسباب الذاتية:

الاهتمام بفئة الضحايا والرغبة في البحث في هذا المجال، خصوصا في كيفية حصول الضحايا على حقوقهم المشروعة وفقا لنظام روما الأساسي.

ورصدنا للتقصير الحاصل في حق ضحايا الجرائم الدولية أثناء المحاكمات التي عرفتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ كان القانون الدولي الجنائي يركز اهتمامه على ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم وحقوقه، وتجاهل بشكل واضح حق الضحايا في الحصول على العدالة واستيفاء حقوقهم المشروعة.

الأسباب الموضوعية:

- ازدياد عدد ضحايا الجرائم الدولية خلال الأونة الأخيرة وفضاعة الانتهاكات التي تقع عليهم مع تطور الجريمة واستغلال مرتكبيها لنفوذهم وإفلاتهم من العقاب.
- إظهار المكانة التي وصل إليها ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بعدما كان مغيبا سابقا بداية من المحاكم الجنائية الدولية

العسكرية، مروراً بالمحاكم الدولية الخاصة إذا كانوا مجرد شهود لا أكثر في قضايا يكونون من ضحاياها.

- استهداف بيان القصور المسجل على مستوى فعالية القضاء الجنائي الدولي في تحقيق الهدف المنشود، والمتمثل في تمكين ضحايا الجرائم الدولية من الحصول على كامل حقوقهم خاصة في المناطق التي تعرف نزاعات مستمرة، ومن بينها الانتهاكات المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، مما يؤكد وجود ثغرات قانونية في نصوص القانون الدولي الجنائي وتأثيرات سياسية حالت دون تمكن هذه الفئة الأكثر تضرراً من ارتكاب الجرائم الدولية.

إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية البحث حول سؤال جوهري مفاده: إلى أي مدى نجحت المحكمة الجنائية الدولية في ضمان حقوق ضحايا الجرائم الدولية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة أبرزها في:

- ما هو الإطار القانوني لحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
- ماهي الحقوق التي يضمنها نظام روما الأساسي؟
- ما هي العقوبات التي تعترض تحقيق العدالة لصالح ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية وتعزيز مكانتهم القانونية على الصعيد الوطني والدولي وتتمثل أهمية المحكمة في كونها الجهة القضائية الدولية الدائمة المكلفة بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم وتوفير آليات حماية فعالة للضحايا، وذلك وفقاً لنظام روما الأساسي.

الدراسات السابقة:

من خلال تعاطينا مع هذا الموضوع بالدراسة والاستقصاء، استطعنا العثور على بعض الدراسات والتي تناولت موضوع بحثنا، تمت الاستفادة منها، رغم أنها لم تتناول بشكل مفصل الحقوق المقررة للضحايا، إذ أن مجملها تناول ظروف وملابسات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تندرج ضمن اختصاصها، كما تناولت بشكل مختصر لحقوق الضحايا ومنها من تطرق لدراسة التأصيل القانوني لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومنهم من قصر الدراسة على جبر الضرر لا أكثر من خلال التعويض.

وأبرز هذه الدراسات، مؤلف لنصر الدين بوسماحة بعنوان " حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي " الذي حاول الباحث فيه التطرق لتعريف الضحية عبر مختلف المراحل وإبراز حقوق الضحايا وفقا لنظام روما الأساسي، غير أنه لم يتوسع في الحديث عن هذه الحقوق.

كذلك مؤلف للباحثة بن بوعبدالله مونية بعنوان " المركز القانوني للضحايا " والتي تناولت فيه الضحية من خلال أعمال مبدأ العالمية وتبيان مركزه في نظام روما دون التطرق لسبل الحماية المقررة للضحايا.

وكان من بين المراجع التي تناولت الحقوق بشيء أوسع أطروحة الدكتوراه للباحث موات عبد المجيد والموسومة ب " دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة " الذي تناول في شق منها الحقوق المشروعة للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بشكل أوسع تقريبا من سابقته.

ومن أهم الدراسات السابقة باللغات الاجنبية، اطروحتي دكتوراه إحداهما باللغة الفرنسية للباحث ميديود أوجيسين Mededode Houedjissin موسومة ب " (الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية) والأخرى باللغة الانجليزية للباحث غودفراي موكايا Godfrey Mukhaya Musila موسومة ب (العدالة التصالحية في القانون الدولي الجنائي حقوق المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية) عرضتا جميع الحقوق التي

يتمتع بها الضحايا، ما عدا الحماية المقررة لهم من خلال توقيع العقاب على الجناة لتحقيق الردع.

ولكن تقريبا كل هذه الدراسات لم تشر لأسباب الافلات من العقاب والعوائق التي تقوض المحكمة في تحقيق حلم الضحايا من خلال تنفيذ أحكامها أو على الأقل تطبيق قانونها على جميع مرتكبي الجرائم.

مناهج الدراسة:

اعتمدنا في هذا البحث على بعض المناهج التي اقتضتها طبيعة الموضوع وهي:

المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بموضوع الضحايا من خلال تناول الأنظمة الأساسية للمحاكم وعلى رأسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصوص ميثاق الأمم المتحدة وبعض الصكوك كالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بموضوع الأطروحة، مع بيان الآراء الفقهية والأحكام القضائية الدولية في هذا المجال.

المنهج الوصفي من خلال التعرض لوصف الظروف التي رافقت هيكله المحاكم الجنائية الدولية بإختلافها وما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية، إضافة للمشكلات التي شكلت عائقا لتحقيق المحكمة مبتغاها.

من جهة أخرى تم الإعتماد على المنهج التاريخي لدراسة تطور القضاء الجنائي الدولي من خلال تتبع مكانة ضحايا الجرائم الدولية ونطاق الحقوق المقررة لهم بموجب أنظمة وقواعد المحاكم الدولية السابقة وصولا للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تم توظيف المنهج المقارن لإبراز أوجه الاختلاف وأوجه الائتلاف فيما بين المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاسيما فيما يخص موضوع تطور حقوق ضحايا الجرائم الدولية.

الخطة المعتمدة:

لمحاولة توضيح حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، قسمنا هذه الأطروحة بعد المقدمة إلى بابين، حيث خصص الباب الأول لدراسة اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، والذي خصصناه بدور لماهية الضحية في القانون الدولي والجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الأول)، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الحقوق المشروعة للضحايا وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كما خصصنا الباب الثاني للعوائق التي تعترض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في إستيفاء حقوقهم من خلال دراسة العوائق القانونية (الفصل الأول)، والعوائق السياسية (الفصل الثاني).

الباب الأول:
المركز القانوني لضحايا
الجرائم الدولية

تمحور هدف القانون الدولي التقليدي على تنظيم العلاقات بين الدول فقط، أما ما تعلق بالفرد، فكان متروكا لسلطان الدولة وسيادتها، غير أن هذا الواقع بدأ يتغير منذ الحرب العالمية الأولى التي فرضت تحديات أخرى تتعلق بمسائل تجريم مختلف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي، من أجل حماية بعض الفئات من الأشخاص والممتلكات جنائيا، واعتبار كل مساس بها جريمة دولية تستوجب العقاب ولكن دور القانون الدولي لا يقف عند التجريم ، بل يمتد إلى وضع قاعدة التجريم موضع التطبيق الفعلي بفضل الوسائل التي أصبح يمتلكها ، وذلك بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ومعاقبتهم داخليا .

وقد شكل الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة خطوة جديدة نحو الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا، من خلال منحه حقوق للضحايا لم تكن موجودة سابقا، حيث كان الضحية مجرد شاهد لا أكثر دون أن يكون له دور إيجابي في الدعاوي القضائية المرفوعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

فقد قد كانت الضحايا منسية نوعا ما في المحكمة العسكرية لنورمبرغ 1945، والمحكمة العسكرية لطوكيو 1946، ثم قامت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا لسنة 1994بعدها بوضع لوائح إجرائية تركز على تدابير الحماية لا أكثر .

وهكذا بدأ تدريجيا تدعيم المركز القانوني للضحايا، إلى غاية العقد الأخير من القرن العشرين من خلال اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فلأول مرة في التاريخ يتم تكليف هيئة قضائية دولية دائمة لحماية حقوق الضحايا، بما توفره من إقرار الدول المصادقة عليها والمجتمع الدولي مبدأ العدالة الشاملة وعدم الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم الفظيعة بحق الإنسانية على المستوى الدولي .

قسم الباب لفصلين، الأول لاعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، أما الثاني للضمانات القضائية لضحايا الجرائم الدولية طبقا لنظام روما الأساسي.

الفصل الأول: اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالمركز القانوني

لضحايا الجرائم الدولية

يعد موضوع حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي من أكثر المواضيع تطوراً، حيث أصبح محط اهتمام شديد على الصعيدين الوطني والدولي، فأصبح العدد الكبير من الضحايا علامة مميزة لأخطر الجرائم الدولية، مثل جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية.

مع تواصل ارتكاب الجرائم الدولية، لاسيما جريمة الإبادة وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وما يترتب عنها من ضحايا أكثر، فرض على كل فواعل المجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة وبدل كل المجهودات الممكنة للتكفل بالضحايا. الأمر الذي بدأ يتجسد في السنوات الأخيرة، حيث أصبح للضحايا دور أكثر فاعلية، من خلال ممارسات بعض الدول، والتحركات الدبلوماسية، وجهود بعض المنظمات الدولية، التي عملت على تمكينهم من المطالبة بحقوقهم.

وقد توجت هذه التحركات والاهتمام بفئة الضحايا أكثر من خلال إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ومع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، برزت مسألة الاعتراف بالمركز القانوني لضحايا كأحد أهم التحديات التي تواجه العدالة الدولية.

وتأسيساً على ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: وضع الضحايا في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: وضع الضحايا في القانون الدولي

لم يعر القانون الدولي الجنائي سابقاً أي إهتمام لمصير ضحايا الجرائم الدولية سابقاً غير أن هذا الواقع بدأ يشهد تحولاً تدريجياً مع تطور الفكر الحقوقي الدولي، وظهور حركات العدالة الانتقالية، وتزايد الضغط من قبل منظمات المجتمع المدني والمنظمات

الإنسانية، ما أدى إلى إدراج حقوق الضحايا ضمن صلب العدالة الجنائية الدولية، وخصوصاً مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي يُعد نقطة تحول فارقة في الاعتراف بدور الضحايا وحقوقهم.

ومن أجل دراسة وافية لوضع ضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي، ينبغي التعرض لمفهوم الضحية في القانون الدولي (المطلب الأول)، ومن ثم دراسة تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الضحية في القانون الدولي

قبل التطرق لحقوق الضحايا، يجب معرفة الأشخاص الذين يحوزون الحق في الاستفادة من مختلف الحقوق التي أقرتها لهم القوانين الدولية خاصة في إطار القانون الدولي الجنائي ومختلف القوانين الداخلية فضحايا الجرائم الدولية متعددون عطفًا على خطورة وحجم الانتهاكات التي ترتكب ضدهم، وبالنظر للوسائل المستخدمة في ارتكاب تلك الانتهاكات، وقد اعتاد واضعو القانون الدولي الجنائي وقضاته وفقهائه على استخدام لفظ " الضحايا " لأنه أشمل وأكثر استعمالاً في مجال القانون الدولي وخاصة الدولي الجنائي من مصطلحات " المجني عليه " و " المتضرر " وتعتبر هاتاه المسألة أحد أهم الأسس التي تقوم عليها الجهود العالمية، في مسار تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية. حيث لم يكتف الاهتمام الدائم بوضعية المتضررين لتكريس مختلف الآليات القانونية لضمان حقوقهم، ومساعدتهم في تجاوز كل المخلفات السلبية للجرائم التي ألحقت الضرر بهم، بل تجاوز ذلك لاستهداف تحديد الجرائم الدولية، وبناء عليه توسيع الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية. سوف يتم تفصيل ذلك ضمن تعريف الضحية في الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) ومن ثم تعريف الضحية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضحية في الوثائق الدولية

لتبسيط الضوء حول تعريف الضحية في الوثائق الدولية، نحتاج للتطرق الى تعريف الضحية في الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة 1983/11/24

(أولاً)، والتعريف الذي جاء به إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 (ثانياً)، وتعريف المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا 2005 (ثالثاً)، إضافة إلى تعريف الضحية في قرار مجلس الأمن رقم 1991/687 (رابعاً).

أولاً: تعريف الضحية في الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة⁽¹⁾

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 01 فيفري 1988، ولا تتضمن هذه الاتفاقية تعريفاً واضحاً لمفهوم الضحية، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الجرائم التي تتعلق بها، مما تركت المجال مفتوحاً للتفسير لا سيما أن التعويض يشمل ضحايا الجرائم العنيفة، إذ لا نجد في مواد الاتفاقية ما يحدد هذه الجرائم مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقائمين عليها، في تكييف ما هو جريمة عنيفة وما هو جريمة بسيطة، واكتفت في هذا الخصوص بتحديد المتضررين الذين يملكون الحق في الاستعادة من التعويضات:

الفئة الأولى: هم الذين يعانون من إصابة بدنية خطيرة أو اعتلال في الصحة يعزى مباشرة إلى جريمة معتمدة من جرائم العنف.

الفئة الثانية: عائلات الأشخاص الذين توفوا نتيجة جرائم الحرب، بشرط أن يثبتوا كفالة المتوفين لهم من قبل⁽²⁾.

وطبقاً للمذكرة التفسيرية للاتفاقية الأوروبية، يضاف إليها كل من يصاب أو يقتل عند محاولة منع جريمة أو عند مساعدة الشرطة في منع جريمة أو إلقاء القبض على مذنب أو مساعدة الضحية⁽³⁾، وعليه فإن مفهوم الضحايا وفقاً لهاته الاتفاقية ينطبق على الأشخاص الطبيعيين ولا يشمل الاعتباريين. وفي حين أن دفع التعويض يظل مستقلاً عن الإجراءات القضائية، حيث إنه يُدفع للضحية، حتى لو لم يُدان الجاني، فإن نطاق

(1) اعتمدت الاتفاقية من طرف دول مجلس أوروبا بمدينة ستراسبورغ الفرنسية بتاريخ 24 نوفمبر 1983 ودخلت حيز النفاذ في 01 فيفري 1988.

(2) Convention européenne relative au dédommagement des victimes d'infractions violentes Strasbourg, 24.11.1983, article 2.

(3) دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2003، ص 664.

الاتفاقية يظل محدوداً لأن الدولة غير ملزمة بتعويض ضحايا الجريمة إلا إذا لم يكن التعويض متاحاً بما فيه الكفاية من مصادر أخرى⁽¹⁾. كما أن التعويض يقتصر فقط على ضحايا الجرائم الخطيرة على النحو المحدد وفقاً لعنوان الاتفاقية. مما يجعل المساعدة المقدمة لضحايا غير كافية مقارنة بما هو منصوص عليه في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً: تعريف الضحية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985.

يعتبر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، بخصوص المقومات الأساسية لتحقيق العدالة للمتضررين من الجريمة وإساءة استخدام السلطة⁽²⁾، نقطة الانطلاق الحقيقية للاهتمام الدولي بضحايا الجريمة وتقدماً مهماً في تحديد تعريف الضحية. حيث لم يكن هناك أية وثيقة دولية تساعد على تعريف الضحية، فلا المحاكم الجنائية العسكرية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية⁽³⁾، ولا المعاهدات الدولية التي تمحورت حول بعض الجرائم الدولية⁽⁴⁾، تناولت تحديد تعريف دقيق للضحية بالرغم من كثرة التطرق إلى المخلفات السلبية للجرائم الدولية على الضحايا، والتأكيد على ضرورة القضاء عليها.

وطبقاً لقرار الجمعية العامة، نصت المادة الأولى منه أنه "يقصد بمصطلح "الضحايا" الأفراد الذين يسهم ضرر، بشكل فردي أو جماعي، وبالأخص الضرر على سلامتهم البدنية، أو العقلية، أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو حتى الحرمان

(1) الحماية والانصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الانسان، الفصل الخامس عشر، المرجع السابق، ص 664.

(2) الإعلان الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

(3) أنشئت المحكمة العسكرية لنورمبرغ بناء على اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945، أما المحكمة الجنائية العسكرية لطوكيو فقد أنشئت بناء على قرار من الجنرال الأمريكي ماك آرثر Macarthur في 19 جانفي 1946.

(4) من بين تلك الاتفاقيات نذكر: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية لعام 1984.

من التمتع بحقوقهم الأساسية، نتيجة أعمال أو حالات إهمال تمثل انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية للدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تجرم الإساءة الجنائية لاستخدام السلطة".

وبذلك فإن الشخص يعتبر ضحية في هذا الاعلان بصرف النظر عن العلاقة بين مقترف الجريمة وبين الضحية ودون اعتبار لما إذا كان مقترف الجريمة قد اكتشف او ضبط او حوكم أو حكم عليه.

كما يدخل ضمن مفهوم الضحية، الأسرة المباشرة للضحية الأصلية او معيها المباشرين والأشخاص الذين عانوا ضررا بسبب التدخل لمساعدة الضحايا في حالة الجرح او في سبيل تقاضي وقوع الجرم عليهم⁽¹⁾.

من خلال نص المادتين من الاعلان يتبين أنهما وضعتا معايير عامة في تحديد مفهوم الضحية، تسمح بضم الكثير من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية، كما يقوم التعريف بشكل جوهري على طبيعة الأضرار التي تلحق المتضررين، وبهذا الخصوص تضمن العديد من أصناف الأضرار التي تلحق الشخص نتيجة السلوك الإجرامي ما بين إصابات جسدية، ونفسية، ومادية، وهو ما قد يرفع من نسبة الضحايا كلما تحقق ضرر من الأضرار المشار إليها في التعريف. مع اشتراط توفر العلاقة سببية ما بين الضرر المسجل والسلوك الاجرامي⁽²⁾.

إن وضع معايير عامة في تعيين الأشخاص الذين ينطبق عليهم مصطلح الضحية، هو الشيء الذي يتماشى مع طبيعة النتائج السلبية التي تترك في نفوس الضحايا من جراء الجرائم الدولية، حيث إن آثار الجريمة لا تختزل على الإصابة الجسدية وفقدان الممتلكات فقط، بل تطال لتشمل كذلك الأضرار المعنوية كالإصابات النفسية، أو التشويش الحسي وغيرها. كما يمكن القول إنه لا توجد معايير دقيقة بالنسبة لكل نوع من الأضرار التي تلحق بالضحايا، خاصة بالنسبة للضرر المعنوي، حيث تختلف من شخص لأخر، حسب ما يتحملة كل إنسان من قدرات، ما يوضح التركيز في

(1) أنظر المادتين الأولى والثانية من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985، السالف الذكر.

(2) لحماية والانصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الانسان، الفصل الخامس عشر، المرجع السابق، ص 664.

الوثائق المعنية بحقوق الإنسان على بعض الفئات التي تعد الأكثر ضعفا كالأطفال والنساء.

كما لا يجوز إجراء أي تمييز بين الأشخاص الذين يقعون ضحايا الجرائم دولية قد يؤدي إلى حرمان بعضهم من حقوقهم القانونية، وهو ما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يقر بمبدأ المساواة ويحظر التمييز. وقد أكد إعلان الجمعية العامة على هذه النقطة في المادة 3 منه التي نصت على أنه: "تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز".⁽¹⁾

بعد عرض التعريفات السابقة (1، 2، 3 من الإعلان)، يمكن لأجل اعتبار شخص ما ضحية أن يصيبه نوع من الأضرار، سواء الجسدية منها أو المادية أو الاعتبارية، وأن تكون تلك الأضرار نتيجة لوقوع جريمة دولية.

رغم كون الإعلان أول وثيقة دولية، ساهمت في تحديد مفهوم الضحايا، وتعزيز مكانتهم من أجل إنصافهم وتوفير الحماية لهم، فإنه لا يوجد فيه ما يسمح بالقول أن فئة الضحايا قد تضم أيضا أشخاصا اعتباريين إلى جانب الأشخاص الطبيعيين⁽²⁾. وهو ما يجعل هذه المسألة إحدى النقاط المبهمة في الإعلان. فالأشخاص الاعتبارية يتمتعون بدورهم بذمة مالية مستقلة عن ممثلهم من الأشخاص الطبيعيين، وهم بدورهم عرضة لأن يلحق

بممتلكاتهم المادية اضرار ناجمة عن الجرائم المرتكبة، مما يستوجب مراعاة حقهم في رد الممتلكات والحصول على تعويض عن الأضرار التي تصيبهم.

أما التعريف الوارد في الفقرة (18) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية والذي ينص على: "يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر

(1) انظر المادة الثالثة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985، السالف الذكر.

(2) لوك والين، "ضحايا وشهود الجرائم الدولية" (من حق الحماية إلى حق التعبير)، مجلة الصليب الأحمر، العدد 84، رقم 845، 2002، ص 58.

فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان⁽¹⁾ طالته عدة انتقادات أهمها ما جاء ضمن دليل الممارسين الذي أعدته لجنة خاصة تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان،⁽²⁾ وهو كون التعريف ناقصا بسبب اقتصره على انتهاكات القانون الجنائي وعدم التطرق للانتهاكات التي تمس مجالات أخرى تتعلق بالقانون المدني وقانون الأسرة، أو بميادين الصحافة و الإدارة وغيرها، كما أنه لا يوجد في التعريف على ما يدل على شموله الأشخاص الاعتبارية التي لم يدرجها صراحة. ونتيجة لذلك تعين اعتماد تعريف أبسط بكثير عن ضحايا حقوق الإنسان، حيث عرفت الضحية بأنه: "كل فرد تم الإضرار بحقوقه وحرياته الأساسية المعترف بها على المستوى الدولي والوطني نتيجة عمل أو إهمال عمل من قبل السلطة الحاكمة"⁽³⁾.

ثالثا: تعريف الضحية في قرار مجلس الامن رقم 687(1991). صدر قرار مجلس الأمن رقم 687⁽⁴⁾ لسنة 1991 المتعلق بالشأن العراقي خلال سنوات النزاع العراقي-الكويتي، لم يتضمن القرار تعريفاً محدداً لمصطلح "الضحية" فقد حمل القرار العراق مسؤولية الاضرار الناجمة عن غزوه للكويت، وذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال ما جاء في نص فقرته السادسة عشر(16) "إن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد

(1) الحماية والانصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الانسان، الفصل الخامس عشر، المرجع السابق، ص 679.

(2) نصر الدين بوسماحة، مرجع السابق، ص 12.

(3) الحماية والانصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الانسان، الفصل الخامس عشر، المرجع السابق، ص 680.

(4) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 687 الصادر بتاريخ 03 افريل 1991. شوهد بتاريخ 2019/12/21 على الساعة 16:45 على الرابط:

<https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/595/39/pdf/nr059539.pdf>

الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركائها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت⁽¹⁾.

حيث اعتمدت لجنة التعويضات الخاصة باحتلال الكويت والمنشأة بنفس قرار مجلس الأمن، عدة معايير في تحديد الضحية، راعت من خلالها حتى الخسائر التجارية غير المباشرة، وهو ما أجبر العراق عن دفع تعويضات كبيرة لعدت جهات، نذكر منها تقديم تعويضات لشركات صهيونية متخصصة في تجارة الورود، وشركات استثمار في المجال السينمائي في مقابل الضرر الذي لحق بهم نتيجة الحرب، بالإضافة لمطالبة بعض الدول بأموال كتعويض لها عن تكاليف مشاركتها في الحرب⁽²⁾.

رابعاً الضحية في المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا 2005: (3)

تعرف الضحايا من خلال المبدأ الخامس بأنهم "الأفراد الذين مسهم ضرر، بصفة فردية أو جماعية، سواء كان الضرر جسدي، أو عقلي، أو معاناة نفسية، أو خسارة مادية، أو الحرمان الشديد من ممارسة حقوقهم الأساسية، نتيجة عمل أو عدم القيام بعمل يعد مساساً جسيماً بقواعد ومبادئ كفالة حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي، أو انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني".

وجاءت صياغة هذا التعريف متأثر بتعريف إعلان الأمم المتحدة السابق، مع اختلاف تقتضيه طبيعة كل منهما، فالإعلان يحدد الضرر بأنه الحادث نتيجة لأفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بينما المبادئ الأساسية تحدد الضرر نتيجة لأفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً لقواعد حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. ويظهر اختلافان جوهريان بينهما، وهما:

(1) انظر الفقرة 16 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 687 الصادر بتاريخ 03 أبريل 1991، ص 26.

(2) لوك والين، مرجع السابق، ص 59.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، رقم 147/60، المؤرخ في 16 ديسمبر 2005.

- يشترط في الإعلان ان يكون الحرمان من التمتع بالحقوق بدرجة كبيرة، بينما لا يشترط ذلك في المبادئ الأساسية، مما يعتبر توسعا في مفهوم الضحايا من هذه الأخيرة.

- الضحية يمكن أن تكون شخصية قانونية من خلال ما جاء في نص المبادئ الأساسية، الأمر الذي يفسر أن الضحية قد تكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

أما بالنسبة لإعلان الامم المتحدة فمن غير الواضح مصطلح "الأشخاص" الضحايا يشمل الاشخاص المعنوية أم لا⁽¹⁾.

من خلال ما سبق، يمكن أن نخلص إلى أنه يقصد بضحايا الجريمة في إطار القانون الدولي: " الأشخاص - الطبيعيون والمعنويون - الذين أصيبوا بضرر نتيجة لأفعال أو حالات إهمال تسبب انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في دولة ما أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الانساني".

كما أن مصطلح «الضحية» حسب المبدأ الخامس من مبادئ الامم المتحدة بشأن جبر الضرر لا ينطبق فقط على الضحايا المباشرين، وإنما أيضا الضحايا غير المباشرين : «عند الحاجة، وطبقا للقانون الداخلي، يدخل ضمن مفهوم «الضحية» أيضا، أفراد العائلة المباشرين أو من تكفلهم الضحية مباشرة، وكل الذين مسهم الضرر بمناسبة تقديم المساعدة لضحايا في مأساتهم أو لإيقاف إيذائهم»، كما قدمت النقطة التاسعة من نفس المبدأ من القرار ضمانات جد مهمة للضحايا وهي اعتبار شخص ما ضحية بغض النظر عن ما إذا تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته من عدمه، وبغض النظر فيما كانت تربط الضحية علاقة أسرية بمرتكب الانتهاك.

وبناء على التعريف يمكن تفسير مصطلح الضحية على النحو التالي:

- يكون شخصا ما ضحية إذا تعرض لضرر أو ضياع حق بغض النظر على مرتكب الانتهاك أو العلاقة التي من الممكن أن تجمع بينهما.

(1) وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 21.

- يمكن ان يتعرض الشخص للعديد من انواع الضرر او ضياع الحق، والتي تكون لها علاقة إما بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه ان يخلف ضررا ذا صور متنوعة ومتعددة.

- هناك نوعين من ضحايا الانتهاكات: ضحايا مباشرين، وضحايا غير المباشرين.

- قد تكون كذلك الأضرار التي تلحق بالضحايا إما فردية او جماعية. (1)

الفرع الثاني: تعريف الضحية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

رغم أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كان من المفترض أن يعزز حقوق الضحايا، إلا أن الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم لم تتضمن تعريفاً شاملاً للضحايا كما هو وارد في إعلان الأمم المتحدة. بل إن هذه المحاكم، بشكل مفاجئ، ضيّقت من مفهوم الضحية. وتجاهلت العديد من حقوقهم الأساسية، واقتصرت على توفير الحماية لهم كشهود واستعادة ممتلكاتهم، وسنتطرق لذلك من خلال تعريف الضحايا في المحاكم الجنائية العسكرية (أولاً) ثم تعريف الضحايا في المحاكم الجنائية الخاصة (ثانياً)، وبعدها تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثالثاً).

أولاً تعريف الضحية في لوائح المحاكم الجنائية العسكرية:

كان الضحية في ميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو عبارة عن شاهدا، ومصدرا للمعلومات، وكان الإنشغال منصب بملاحقة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية فقط، ورغم كل التحديات، تمكنت محكمتا نورمبرغ وطوكيو من ترجمة قواعد القانون الدولي الجنائي إلى واقع ملموس، فقد أنشأت هاتان المحكمتان سابقة قضائية تاريخية في مجال

(1) Redress trut, " mettre en Œuver les droits des victimes", Principes fondamentaux et directives Concernant le droit à un recours et à réparation des victimes, Mars 2006, p10. Document sur https://redress.org/wp-content/uploads/2018/01/HandbookonBasicPrinciples_French.pdf

العدالة الجنائية الدولية، حيث رسخت مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، بغض النظر عن المنصب الذي يشغله الجاني.

أ/لائحة المحكمة العسكرية لنورمبرغ.

على الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لا يحدد حقوق المجني عليهم ولا حقوق الضحايا، فقد نص في المادة 27 بتوقيع العقوبات بصيغة عامة حيث نصت أنه في حالة إصدار حكم بالإدانة، يجوز للمحكمة فرض عقوبة الإعدام أو ما تراه مناسباً وعادلاً، ورغم أن النص عام يسمح بأن يكون الجزاء إصدار أوامر بمصادرة الممتلكات وفرض الغرامات كتعويض للضحايا، إلا أن هذا التفسير لم يطبق في الممارسة العملية.

ألزمت ألمانيا بتعويض بعض الدول عن الخسائر التي تكبدها خلال الحرب العالمية الثانية، وهذا ما يعني دفع تعويضات عن الخسائر في الوقت الذي كانت فيه الدولة هي الكيان القانوني الوحيد على المستوى القانوني الدولي، أما بالنسبة للتعويضات الفردية التي أقرتها ألمانيا لعدد من الأجانب الذين كانوا ضحايا الجرائم التي ارتكبتها النظام النازي، فقد كانت هذه التعويضات موجهة على الخصوص لضحايا المحرقة، وبالتالي لم تمس جميع الضحايا، بالإضافة إلى أن الحكومة وافقت عليها بإرادتها المنفردة⁽¹⁾.

جاءت هاته التعويضات نتيجة لسياسة الضغط التي مارستها أمريكا، واستمرت ألمانيا في دفع التعويضات للحكومة الإسرائيلية، وكان كل من يشكك في الهولوكوست، خاصة في الدول الغربية، يتعرض للملاحقة القضائية ويوصف بمعاداة السامية، حتى

(1) في إطار هذه الإتفاقية دفعت جمهورية ألمانيا الاتحادية لإسرائيل ما يقدر بـ3 مليارات مارك ألماني غربي في غضون 12 عاماً بين 1953 و 1965، كذلك التزمت حكومة ألمانيا بدفع معاش شهري لكل يهودي أينما كان، إذا اثبتت تعرضه لمطاردة الحكم النازي في أوروبا منذ سنة 1993 وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية، وحينما وقعت الاتفاقية كانت الجمهورية الاتحادية مكونة من محافظات ألمانيا الغربية فقط، ولذلك نصت الإتفاقية على دفع ثلثين من مبلغ التعويضات، بينما أقيمت مسؤولية دفع الثلث الباقي على الجمهورية الألمانية الديمقراطية، أي ألمانيا الشرقية، ولم يتم بدفع، إلا بعد توحيد ألمانيا عام 1991. انظر ياسين غرسة، "جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، 2023، ص 23.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بإعلان يوم 27 يناير يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا المحرقة النازية⁽¹⁾.

لم تشمل قواعد نورمبرغ دور المتضررين في سير إجراءات المحاكمة، وعليه كرست محاكمات نورمبرغ مسألة وصاية الدولة على ضحايا الجرائم الدولية، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية، استمرت تصريحات قادة الدول حول ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، على سبيل المثال، أجاز بيان صادر عن الحكومة المؤقتة لبولندا في 20 أكتوبر 1941 معاقبة الأعداء إذا تسببت أفعالهم المخالفة لقواعد القانون الدولي العام في إلحاق الضرر بالحكومة أو الشعب أو المؤسسات.⁽²⁾

كما أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بياناً ذكر فيه أن قتل الأبرياء انتقاماً من الألمان أثناء الاحتلال النازي كان عملاً خطيراً وأن المجتمع الدولي لم يعد يأبه بالممارسات الوحشية. كما وجه رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل بياناً أعرب فيه عن حزنه لما فعله الألمان وطالب بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.⁽³⁾

كما قدم وزير خارجية روسيا مذكرات في 27 نوفمبر 1941 وفي 9 جانفي 1942، 27 أبريل و17 أكتوبر من نفس العام 1942 إلى حكومات الدول التي تتعامل معها روسيا تنص على ضرورة محاكمة وعقاب مجرمي الحرب.

ولا تحاكم المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم لا تقتصر على منطقة محددة طبقاً للمادة 6 من لائحة نورمبرغ، ووفقاً

(1) في 01 نوفمبر 2005 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 60/7 لتسمية يوم 27 جانفي ذكرى "للمحرقة اليهودية"، يشير هذا التاريخ إلى تحرير "أوشفيتز - بيركيناو" ويهدف إلى تكريم ضحايا النازية، ويؤيد القرار نفسه تطوير برامج تعليمية لتذكر الهولوكست ومنع المزيد من الإبادات الجماعية، كما يرفض كذلك القرار أي شكل من أشكال إنكار الهولوكست. أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/7 الذي اتخذ بالإجماع في 1 نوفمبر سنة 2005.

(2) نبيل بن خديم، "استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 50.

(3) خديجة عمراوي، "حماية الضحايا والشهود أمام اقضاء الجنائي الدولي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 29.

للمادة 28 من اللائحة يجوز أن تأمر بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بمصادرة جميع الممتلكات التي سرقها ونهبها الشخص المدان وتسلم إلى مجلس الرقابة على ألمانيا.(1)

ويتضح مما سبق ذكره أن لائحة نورمبرغ تكشف عن قصور واضح في تناولها لضحايا الجرائم الدولية، فبينما ركزت اللائحة بشكل أساسي على إجراء المحاكمات وتحديد المسؤولية الجنائية للمتهمين، إلا أنها لم تتطرق بشكل كافٍ إلى مسألة تعريف الضحايا وحقوقهم، وبالتالي اقتصرت اللائحة على التركيز على الجريمة الدولية فقط والمتمهم بإرتكابها دون الاهتمام بآثار هذه الجرائم على الضحايا(2).

ب: لائحة المحكمة العسكرية لطوكيو.

رغم كثرت الحديث عن مأساة الضحايا نتيجة الجرائم الدولية التي ارتكبت في حقهم والتأكيد على التزام التصدي لها، إلا أن لائحة طوكيو لم تعرف الضحية(3) هي كذلك وعلى الرغم من أن محاكمات محكمة طوكيو العسكرية الدولية قد تم تجاهلها في الفقه والقضاء الجنائي الدولي، شكل انشاء محاكم جنائية دولية من هذا النوع في تلك الفترة نقطة تحول تاريخية، حيث كان بمثابة الانطلاقة نحو التكريس القانوني الفعلي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب لكل من ارتكب جريمة ذات صبغة دولية، إلا أن هذا التطور لم يلب تطلعات الفئة الضعيفة التي تمثل ضحايا الجرائم الدولية، وبذلك يمكن القول أن النظام الأساسي لكل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو جاء مخيباً للآمال بالنسبة للضحايا.(4) خُصصت محاكمات نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، بينما نظمت محاكمات المجرمين الآخرين بموجب قانون مجلس الرقابة الألماني رقم 10 الصادر ب 20 ديسمبر 1945.(5)

(1) - estatuto del tribunal militar internacional de nuremberg, 1945.

(2) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن 2008، ص 142.

(3) نبيل بن خديم، مرجع السابق، ص 54.

(4) زينب زردازي، "حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق"، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2013، ص 16.

(5) عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 151.

وهكذا تُعد محاكمات الحرب العالمية الثانية سابقة تاريخية مهمة للغاية في متابعة ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، خاصة في مجال تطوير القانون الجنائي الدولي.

كما مهدت هذه المحاكمات الطريق لإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية، ولكنها للأسف لم تأتي بتعريف لضحايا الجرائم الدولية⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الضحية في لوائح المحاكم الجنائية الخاصة.

بخلاف محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين كانتا محاكم عسكرية ذات اختصاص زمني محدد، أنشئت محكمتي يوغوسلافيا ورواندا بقرار من مجلس الأمن تأسيساً على الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يقتصر اختصاص هاتين المحكمتين على المسؤولين العسكريين، بل يمتد ليشمل كل شخص طبيعي أمر أو شارك أو ارتكب جريمة من الجرائم الدولية، مما يعكس توسعاً في مفهوم العدالة الدولية.

1- لائحة المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا.

كان يفترض أن يعكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة، والوثائق الملحقة به تعريف الضحية الذي ورد في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985، والذي شكل مرجعاً أساسياً في تحديد تعريف الضحية في القانون الدولي، إلا أنه مثل تراجعاً في هذا الإطار، لم يقتصر فقط على تضيق تعريف الضحية، بل وصل لحد انعدام تام لأي إشارة للمركز القانوني للضحايا، باستثناء ما يتعلق بتوفير الحماية لهم بوصفهم من الشهود وكذلك رد الممتلكات⁽²⁾.

وبما أن الأثر السلبي للجرائم الدولية على الضحايا لا يقتصر على الأذى البدني وفقدان الممتلكات، بل يشمل أيضاً الأذى النفسي مثل الأذى النفسي والتشويه الحسي وغيرها من الأضرار المعنوية، فإن وضع معايير لتحديد من يعتبر ضحية يتماشى مع

(1) خديجة عمراوي، مرجع سابق، ص 30.

(2) نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 61.

طبيعة الأثر السلبي الذي تلحقه الجرائم الدولية بالضحايا. وفيما يتعلق بالضرر النفسي على وجه الخصوص، يمكن القول إنه لا توجد معايير واضحة لمختلف الأضرار التي تلحق بالضحايا⁽¹⁾.

وقد اعتمدت اللائحة الإجرائية الخاصة بمحكمة يوغسلافيا معايير غير شاملة، إذ عرفت الضحية على أنه: "كل فرد طبيعي لحقته جريمة تكون من صميم اختصاص المحكمة"⁽²⁾. تأسيسا على هذا التعريف، فإن مفهوم الضحايا يقتصر على الأفراد الطبيعيين، بالإضافة لعدم إعطائه أمثلة ونماذج للأضرار التي تجعل من الشخص ضحية أم لا، مع العلم أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا تضمن سوى مصادرة ورد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي⁽³⁾.

وفي إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أحييت الضحايا على المحاكم الوطنية للمطالبة بالتعويضات، وهذا حسب المادة 106، وكانت النقطة الوحيدة التي تطرقت فيها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا إلى مكانة الضحايا، باعتبارها تهدف إلى حماية الضحايا بوصفهم متضررين من الجرائم المرتكبة، و جاء أيضا نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، انه يجب على القضاة: "اعتماد إجراءات وقواعد الإثبات التي تطبق في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى، وفي إجراءات المحاكمات والاستئناف، واعتماد الأدلة وحماية المتضررين والشهود"⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، جاءت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بالتأكيد على وجوب تضمين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الالتزام بحماية المتضررين من الجرائم، مع منح هاته الوظيفة إلى وحدة مساعدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، التي من اختصاصاتها اعتماد

(1) نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 11.

(2) لوك والين، مرجع سابق، ص 59.

(3) ثائر خالد عبد الله العقاد، "حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 104.

(4) بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 63.

توصيات متعلقة بالإجراءات والتدابير الخاصة بحماية الضحايا والشهود، بالتطابق مع ما هو معتمد في النظام الأساسي للمحكمة، مع منح الإرشادات وتقديم المساعدة اللازمة للضحايا والشهود، خاصة في جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي طبقاً للقاعدة 34 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، أما عن تدابير الحماية التي يمكن إقرارها فقد حددتها القاعدة 75 من القواعد الإجرائية للمحكمة، ومنها على سبيل المثال عقد جلسات مغلقة أثناء الإدلاء بالشهادة حذف اسم الشاهد المعني من ملف القضية و استعمال أسماء مستعارة⁽¹⁾.

2- لائحة المحكمة الجنائية لرواندا:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ردًا على الجرائم التي ارتكبت على الأراضي الرواندية والتي خلفت أعدادًا هائلة من الضحايا، وتتص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن تحكم المحكمة بالسجن وإعادة الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين⁽²⁾، ولم يشر إلى أي دور للضحايا، ونص في المادة 14 انه يجب على المحكمة: "اعتماد قواعد إجرائية وأخرى خاصة بالإثبات سواء قبل المحاكمة من إجراءات للدعوى، وفي المحاكمات والاستئناف وقبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود.....".

كما حددت لوائح محكمة روندا الضحية بأنها: "كل فرد طبيعي تضرر جراء جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة"، ونفس الشيء اقتصر هذا التعريف على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين.

ونفس التعريف سارت عليه المحكمة المختلطة في سيرالون بأنه " الشخص الذي ارتكبت ضده جريمة أو اكتشف ان جريمة تخضع لاختصاص المحكمة ارتكبت ضده".

(1) نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 28 و 29.

(2) فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 111.

ثالثاً: تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قدمت المحكمة الجنائية الدولية مساهمة ذات فائدة أكثر للضحايا، ورغم أن النظام الأساسي لا يتطرق إلى تعريف الضحية، فإن هذه المسألة متروكة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تنص القاعدة 85 على تعريف عام للضحية وتسمح بأن يشمل المفهوم أكبر عدد ممكن من الأفراد المتضررين من الجرائم، سواء كانوا أفراد طبيعيين أو اعتباريين. وينص تعريف الضحية على ما يلي: "يشير مصطلح "الضحايا" إلى أي شخص طبيعي متضرر من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ويشمل مصطلح "الضحايا" أيضاً المنظمات أو المؤسسات التي مسها ضرر بشكل مباشر سواء بالنسبة للممتلكات، أو الآثار، أو المؤسسات الاستشفائية، أو غيرها من المواقع أو الأشياء ذات الطابع الديني، أو التعليمي أو الفني أو العلمي، وحتى تلك الخاصة بتقديم الخدمات الخيرية أو تلك المخصصة للأغراض الإنسانية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التدابير الواجب اتخاذها لحماية فئات معينة من الضحايا، مثل الأطفال والنساء وكبار السن، منصوص عليها في لوائح أخرى، مما يؤكد توسيع نطاق التعويض ليشمل أولئك الذين تعرضوا للضرر كضحايا.

من خلال التعاريف التي سبق التطرق إليها، نستطيع استخلاص مفهوم للضحية في نظر القانون الدولي الجنائي، إذ يمكن اعتبار الضحية: "الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتضررة بفعل جريمة من الجرائم الدولية ارتكبت في حقهم". وعليه يشترط توافر جملة من الشروط حتى يتمتع الشخص بحقوق الضحية، يمكن حصرها في الآتي:

- أن يكون الضحية شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بشرط الاعتراف القانوني بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري.

- أن يكون صاحب الحق أو المصلحة الغالبة التي مسها الاعتداء.

(1) أنظر القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- أن يكون هناك خطر أو ضرر مادي أو أدبي أصاب الشخص من الجريمة حسب القواعد العامة.

- أن يكون الضرر مباشرة ناشئ عن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- أن يكون إتيان الأفعال المكونة للجريمة اعتداء على حق شرعي.

وهو بذلك يكون قد سلك منهاجاً وسطاً مقارنة بالتطبيقات الدولية السابق ذكرها، بإعتباره أوسع من التعريف الذي ورد في إعلان الجمعية العامة لسنة 1985، وأوسع مما نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإنبات لمحكمة يوغسلافيا وروندا⁽¹⁾.

أما الأشخاص الذين تعرضوا للضرر نتيجة لأفعال أخرى لا تشكل جرائم دولية لا يعتبرون ضحايا بموجب هذا التعريف، ولكن يمكن اعتبارهم ضحايا بموجب القوانين الوطنية، على سبيل المثال كل الانتهاكات المتعلقة بتشريع الأسرة أو القوانين المنظمة للصحافة، طبقاً لما بيناه سابقاً في تعليق اللجنة حول دليل الممارسين⁽²⁾.

المطلب الثاني: تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

يستهدف تحديد نطاق المركز القانوني لضحايا في القانون الدولي إلى تسليط الضوء على دور الضحايا ومكانتهم في الإجراءات المتعلقة بمحاكمة المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية، إذ يتوجب على الدول تأمين العدالة للضحايا كجزء من التزامها القانوني، إذ تعد هذه الخطوة جزءاً لا يتجزأ من واجب الحفاظ على حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المجتمع الدولي أيضاً تحمل مسؤولياته، نظراً للعواقب العابرة للحدود للجرائم الدولية التي يمكن أن تتجم عنها.

(1) براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، مصر، 2008، ص 332.

(2) نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 17.

تبعاً لخصوصية القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول، والاختلاف بينهما لعوامل متعددة، كأسببية الظهور من حيث الزمن، أو لتمييز سبل إصدار القواعد القانونية فإنه من البديهي أن يكون اعتراف القانون الدولي الجنائي بحقوق الضحايا متأخراً بالمقارنة مع القوانين الداخلية، إذ تقر أغلبها القوانين بحقوق المتضررين باللجوء إلى العدالة، من خلال رفع الشكاوى وتقديم طلبات التعويض عن الضرر الذي مسهم، في المقابل أهملت المحاكم الدولية الاعتراف بحقوق الضحايا لفترات غير بعيدة.

بالرغم من ذلك فقد تطور نطاق المركز القانوني لضحايا بشكل كبير في ظل القانون الدولي الجنائي، من مرحلة التغييب وعدم الاعتراف بدور الضحايا وحقوقهم وإخضاعهم لوصاية مطلقة للدولة، إلى مرحلة الاهتمام والاعتراف لضحايا بحقوقهم طبقاً للإجراءات القضائية التي تم اعتمادها. وتعتبر فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية والتي بدأت بمحاكمات نورمبرغ إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هي الفترة التي عرفت الإسهام الأكبر في تطور القانون الدولي الجنائي بشكل عام، والمركز القانوني لضحايا بشكل خاص، أضف إلى ذلك عدم توفر ملفات ووثائق أو سوابق قضائية في القانون الدولي ترجع لمرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، تتمحور حول دور الضحايا في المحاكمات الدولية⁽¹⁾

وفي هذا المطلب أتناول بالدراسة تطور المركز القانوني لضحايا في القانون الدولي من خلال وضع الضحية في الإتفاقيات الدولية (الفرع الأول) ثم بيان وضع الضحية في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وضع الضحايا في الاتفاقيات الدولية

نستعرض في هذا الفرع وضع الضحايا في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 (أولاً)، وبعدها وضع الضحايا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (ثانياً)، وأخيراً وضع الضحايا في الميثاق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (ثالثاً).

(1) نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 18.

أولا وضع الضحايا في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948:

تعترف الأمم المتحدة في ديباجة الاتفاقية بالأضرار الجسيمة التي ألحقتها الإبادة الجماعية عبر التاريخ، إذ اعتبرت قضية كيندا التي عالجتها المحكمة الجنائية لرواندا الإبادة الجماعية بأنها جريمة الجرائم⁽¹⁾. وبالنظر للأماكن التي ارتكبت فيها، تبين الارتفاع الهائل في عدد الضحايا الذين سقطوا نتيجة لها، باعتبار أنها تستهدف إهلاك والقضاء نهائيا على أفراد وجماعات سكانية بعينها عن آخرها أو حتى القضاء على جزء منها، كان بالإمكان أن تكون الاتفاقية الخاصة بها فرصة لمنح مكانة ودور أساسي للضحايا والاعتراف لهم بالمزيد من الحقوق.

غير أنه لا يوجد أي حكم في الاتفاقية، التي تتألف من 19 مادة، يشير صراحة إلى حقوق الضحايا أو يعترف بدورهم في تدابير قمع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية . وتقتصر المادة الخامسة على مجرد مطالبة الدول الأطراف بفرض عقوبات جنائية فعالة على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، سواء في المحاكم الوطنية المختصة أو في المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بين الأطراف المتعاقدة.

ويمكن تفسير مصطلح "العقوبة الفعالة" على أنه يشمل تعويض الضحايا، ولكن عدم وجود إشارة صريحة إلى هذه الفئة في نص الاتفاقية، وعدم إنشاء المحاكم المشار إليها في المادة السادسة، أدى إلى الرأي القائل بأن وضع الضحايا لم يعرف أي تطور بموجب قواعد الاتفاقية. اقتصرت الاتفاقية على نص وحيد تضمنته المادة 09⁽²⁾ يشير

(1) انظر قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، المدعي العام ضد كماندا، الحكم والعقوبة (الدائرة الابتدائية، 4 سبتمبر 1998) الفقرة 16 .

(2) تنص المادة 9: " تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة عن إبادة جماعة أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

إلى تحمل المسؤولية عن جريمة الإبادة، لكن يقتصر ذلك على نزاع بين دولتين أمام محكمة العدل الدولية بهدف تحديد مسؤولية الدولة عن هاته الجريمة من عدمها.

وباعتبار أن محكمة العدل الدولية تختص في النظر في النزاعات القائمة بين الدول فقط فالأشخاص الطبيعيين لا يملكون الحق في توجيه الطلبات إليها أو التقاضي أمامها⁽¹⁾.

ثانياً: وضع الضحايا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

تُعد اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني، وضعت خصيصاً لحماية جميع الأشخاص ضحايا الانتهاكات في النزاعات المسلحة. وتشكل هذه الاتفاقيات مجموعة من القوانين لكل فئة من الفئات المحمية .

وتهدف هذه الاتفاقيات في المقام الأول إلى حماية فئات مختلفة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الدعوة العامة للدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لفرض عقوبات جنائية على من يرتكبون أو يأمرن بارتكاب جرائم جسيمة، كما تدعو الاتفاقيات أيضاً الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لفرض عقوبات جنائية على من يرتكبون أو يأمرن بارتكاب جرائم جسيمة⁽²⁾. ولا يوجد أي نص على حقوق الضحايا في التعويض أو مقاضاة الجناة، ولم يرد أي ذكر لدور الضحايا في الإجراءات القضائية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية أو مطالبات التعويض⁽³⁾.

ثالثاً وضع الضحايا في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

ساهمت المواثيق الدولية والإقليمية في تأكيد المبادئ الأساسية التي تحكم حق الضحايا في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويضات، والتي أصبحت تشكل معايير

(1) انظر المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) انظر المادة 01 من الاتفاقية الأولى. المادة 50 من الاتفاقية الثانية. المادة 129 من الاتفاقية الثالثة. المادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

(3) لوك والين، مرجع سابق، ص 57.

ثابتة يجب مراعاتها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أيضا، ومن بينها ما يلي:

1/ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تكرس المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ تساوي جميع الأشخاص دون أي تمييز في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان. ومما لا شك فيه أن الضمانات الكافية ضرورية لتحقيق التمتع بهذه الحقوق، وأهمها الحق المنصوص عليه في المادة 02 التي تكفل "حق كل فرد في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للانتصاف من الأفعال التي تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون" وهذا حق أساسي. تكفل هذه المادة حق عام في الوصول إلى العدالة لكل إنسان يقع ضحية اعتداء، بغض النظر عن خطورة الاعتداء أو مسؤولية مرتكبه.

وتلتزم جميع الدول باتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لضمان وصول جميع الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا اعتداء إلى العدالة من أجل إثبات مسؤولية مرتكبي الاعتداء والمطالبة بالتعويض.

إن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 08 هي فقط للمحاكم الوطنية والإعلان غير ملزم، لكن الحقوق الواردة في الإعلان هي جزء من القانون الدولي العرفي وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في الصكوك الدولية.

2/ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

جاء في المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تفسيرها لنص المادة 02، أنه من الضروري "لفت انتباه الدول الأطراف إلى أن الالتزام بموجب العهد لا يقتصر على احترام حقوق الإنسان، إذ إن الدول الأطراف تعهدت أيضا بكفالة التمتع بهذه الحقوق لجميع الأفراد الداخلين في ولايتها. ويستدعي هذا الجانب أنشطة محددة من جانب الدول الأطراف لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم"⁽¹⁾ وبالتالي، لا يمكن ضمان احترام حقوق الضحايا بموجب العهد إلا عندما يتم

(1) الحماية والانتصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، مرجع سابق، ص 681.

الاعتراف بحقوق الضحايا في تقديم الشكاوى والحصول على تعويضات عن انتهاكات حقوقهم⁽¹⁾.

3/ في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب:⁽²⁾

وهذه خطوة أخرى نحو تعزيز مكانة الضحايا، فبالإضافة إلى أن الاتفاقية تفرض على كل دولة طرف الالتزام بفرض عقوبات مناسبة على مرتكبي هذه الجريمة، فإنها تراعي طبيعتها الخطيرة من خلال إنشاء لجنة خاصة لمناهضة التعذيب، تتألف أساساً من خبراء مستقلين، للقيام بالمهام المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية.

وبموجب المادة 22 من الاتفاقية، يحق للضحايا الادعاء بأنهم ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول الأطراف في الاتفاقية وتقديم بلاغ، إما أصالة عن أنفسهم أو عن طريق شخص آخر. ومع ذلك، يظل هذا الإجراء مقتصرًا على الدول التي تصدر إعلانات مسبقة تعترف فيها بسلطة اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد والنظر فيها. كما أن صلاحيات اللجنة محدودة أيضاً، إذ لا تملك سلطة فرض عقوبات على الدول أو تقديم تعويضات للضحايا.

وإضافة إلى الجهود المبذولة لتقديم المساعدة للضحايا فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب، تم إنشاء صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب، الذي يهدف إلى تقديم المساعدات الإنسانية للمنظمات التي تعمل على مساعدة الضحايا⁽³⁾. كما جعل من يوم 26 جوان من كل سنة، يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب⁽⁴⁾.

(1) لوك والين، مرجع سابق، ص 57.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهينة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

(3) نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 26.

(4) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 52/149 المؤرخ 12 ديسمبر 1997.

4/ إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة إستعمال السلطة لعام 1985:

كان الإعلان خطوة جديدة نحو اعتراف أكبر بحقوق الضحايا على المستوى الدولي. وبالمقارنة مع الإعلانات السابقة، فإن هذا الإعلان هو أشمل وثيقة بشأن الضحايا. إذ ينص على حق الضحايا في الشكوى، والكرامة وإعادة الاعتبار، والحق في استرجاع الحقوق وتحصيل التعويض، وحقهم في المساعدة الصحية والنفسية والاجتماعية⁽¹⁾.

ويحدد الإعلان أيضاً معنى أن تكون ضحية ونطاق تطبيق الإعلان من حيث من ينطبق عليه وصف الضحية. ويضيف دليل ممارسي الأمم المتحدة أن المبادئ الواردة في الإعلان تنطبق على جميع الضحايا. إضافة أن الإعلان "يفرض مسؤوليات مقابلة على الحكومات المركزية والمحلية، والمسؤولين عن تنفيذ نظام العدالة الجنائية، والمؤسسات الأخرى التي لها اتصال بالضحايا، والممارسين الأفراد"⁽²⁾.

وعلى الرغم من هذا التقدم، ظل موقف الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في إعلان الجمعية العامة مجرد مبدأ توجيهي وإرشادي دون قوة ملزمة كافية. وعلاوة على ذلك، كان التركيب الهيكلي للمجتمع الدولي لا يزال يفتقر إلى هيئة مخولة للفصل في هذه التعويضات، وهو أمر كان ينبغي أن يتحقق مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العقد الأخير من القرن العشرين..

الفرع الثاني: وضع الضحية في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية

من الواجب التمييز بين المحاكم الجنائية العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (المؤقتة)، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤسسة بموجب نظام روما الأساسي.

(1) لوك والين، مرجع سابق، ص 57.

(2) الحماية والانصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الانسان، الفصل الخامس عشر، مرجع سابق، ص 661.

أولا المحاكم الجنائية العسكرية:

شهدت محاكمات نورمبرغ وطوكيو تطوراً كبيراً في مجال العدالة الجنائية الدولية، حيث تم وضع أسس لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. ومع ذلك، فإن مفهوم الضحية وحقوقها لم يكن قد تبلور بشكل كامل في ذلك الوقت، لأن الإطار القانوني للدعوى الجنائية الدولية في ذلك الوقت كان محدوداً، حيث كان ينصب الاهتمام بشكل أساسي على الإجراءات القضائية بين الدفاع والمتهمين. هذا الإطار الضيق أدى إلى غياب صوت الضحية، وحصراً دورها في تقديم الشهادات دون الاعتراف بحقوقها أو معاناتها. وبالتالي كانت الضحايا منسية نوعاً ما في محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين⁽¹⁾.

ثانياً: المحاكم الجنائية المؤقتة.

شجعت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشئت رداً على الجرائم المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة⁽²⁾ وروندا⁽³⁾ وسيراليون⁽⁴⁾، والتي خلفت أعداداً هائلة من الضحايا، فكرة الاهتمام بالضحايا أكثر من أي وقت مضى. ومع ذلك، فإن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم لا تثير القانون الدولي أكثر من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الضحايا، وأهملت العديد من حقوقهم الأساسية. فقد ورد في المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة روندا والمادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، أن العقوبات التي تفرضها دائرة المحاكمة تقتصر على السجن فقط، وبالإضافة إلى ذلك، يمكنهم أن يأمرؤا بإعادة

⁽¹⁾ Aurélien Lemsson, La victime devant la justice pénale internationale : pour une action civile internationale, these université de limoge, 2010, p 13.

⁽²⁾ أسست المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً بموجب قرار مجلس الأمن 827 في 25 ماي 1993، للنظر في الجرائم التي ارتكبت مخالفة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغوسلافيا، بداية من عام 1991.

⁽³⁾ انشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا بموجب قرار مجلس الأمن 955 في 8 نوفمبر 43، للنظر في الجرائم التي ارتكبت مخالفة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم روندا و الدول المجاورة، في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994.

⁽⁴⁾ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون عن طريق اتفاق مبرم بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة، وقعه نيابة عنها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في 14 أوت 2000. تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليم سيراليون ابتداء من تاريخ 30 نوفمبر 1996.

الممتلكات أو العائدات التي تم الاستيلاء عليها نتيجة لجريمة جنائية، بما في ذلك عن طريق الإكراه، إلى أصحابها الشرعيين. ولا تشير هذه الأنظمة الأساسية إلى دور الضحايا أو الحقوق التي قد يطالبون بها، وبموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لا تُحال مطالبات الضحايا بالتعويض إلا إلى المحكمة الوطنية المختصة⁽¹⁾. وكانت النقطة الوحيدة التي تطرقت فيها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلى وضع الضحايا، بعد إقرار إجراءات مقتبسة من النظام الأنجلوساكسوني، باعتبارها تستهدف حماية الضحايا كشهود وليس كضحايا للجرائم⁽²⁾

تقوم حماية الضحايا باعتبارهم شهودا من حيث الإجراءات المتبعة وقواعد الإثبات إلى الأنظمة الأساسية، حيث نصت المادتين 15 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة روندا، اللتين جاءتا متشابهتان، إذ تتصان أن على القضاة " اعتماد قواعد إجرائية وقواعد إثبات المتبعة في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى والاستئناف، وقبول الأدلة، وحماية المجني عليهم والشهود...." كما تنص المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، أنه لا يجوز لحكومة سيراليون أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن يمنع الضحايا والخبراء من القيام بما يطلبه المدعي العام أو قضاة المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، تشدد المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة 21 من النظام الأساسي لرواندا على ضرورة أن تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التزاماً بحماية الضحايا والشهود، وتقدم أمثلة على تدابير الحماية مثل الجلسات المغلقة وحماية هوية الضحايا.

وقد أسندت هذه المهمة لدى كل محكمة إلى وحدة مساعدة الضحايا والشهود الملحقة بقلم المحكمة. وتتمثل مهمتها في إصدار توصيات بشأن التدابير الخاصة بحماية الضحايا والشهود على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي، وتقديم المشورة والمساعدة

(1) نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 28.

(2) لوك والين، مرجع سابق، ص 58.

للضحايا والشهود، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي⁽¹⁾. أما بخصوص تدابير الحماية التي يمكن إقرارها، فقد حددت بموجب القاعدة 75 من القواعد الإجرائية لكل محكمة⁽²⁾، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، عدم علانية جلسات الإدلاء بالشهادة، وتطبيق لا إسمية الشاهد المعني في القضية، من خلال استخدام أسماء مستعارة.

ثالثا المحكمة الجنائية الدولية:

لقد كان نظام روما الأساسي علامة فارقة في عملية تعزيز الوضع القانوني لضحايا فبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، اكتسب الضحايا وضعاً قانونياً مستقلاً على المستوى الدولي ولم يوضعوا تحت حماية الدولة كما كان الحال في العقود السابقة. ولهذا السبب كان تاريخ اعتماد نظام روما الأساسي نقطة تحول حقيقية بالنسبة للوضع القانوني لضحايا، وذلك بفضل الضغط الكبير الذي مارسته مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية التي شكلت تحالفاً رافق جميع مراحل المفاوضات من أجل الضغط على الدول المشاركة. على الرغم من أن نظام روما الأساسي قد أدخل العديد من النقاط لصالح الضحايا، إلا أن الوضع القانوني لضحايا لم يتم إنشاؤه من الصفر وذلك لأن نظام روما الأساسي، على الرغم من مساهمته المحدودة في حقوق الضحايا، إلا أنه أخذ في الاعتبار الصكوك السابقة مثل إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لضحايا إساءة استعمال السلطة والتجربة العملية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

وخلافاً للصكوك السابقة، فإن نظام روما الأساسي يتجاوز مجرد تحديد حقوق الضحايا، كما هو الحال في إعلان الجمعية العامة، ويتجاوز مجرد الاعتراف بنفس الحد الأدنى من الحقوق التي تتمتع بها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فهو يعترف أيضاً بالدور الفعال لضحايا في سير الإجراءات القضائية. وللمرة الأولى يحق لضحايا تأكيد

(1) انظر القاعدة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا، والقاعدة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

(2) نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 29.

حقوقهم مباشرة أمام هيئة قضائية دولية من خلال تقديم المعلومات التي يستند إليها المدعي العام في التحقيق، وكذلك الحق في الإدلاء بشهادتهم والتمتع بالحماية القانونية والأمنية من أي مخاطر قد يتعرضون لها أثناء سير المحاكمة أو بعدها كما أن لضحايا الحق في رد الاعتبار والتعويض، بالإضافة إلى الحق في إعادة التأهيل والمساعدة الطبية والنفسية.

ويتميز الوضع القانوني للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية أيضاً بإمكانية اتخاذ المحكمة قرارات مباشرة نيابة عنهم. وهو الأمر نفسه كما في حالة القرارات الصادرة بحق الأشخاص المدانين، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 75 من النظام الأساسي، التي تنص على أنه يجوز للمحكمة "أن تصدر أوامر مباشرة تحدد أشكال الجبر المناسبة للمجني عليه أو فيما يتعلق به، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار".

ويجوز للمحكمة أيضاً "أن تأمر، عند الاقتضاء، بتنفيذ أوامر الجبر من خلال الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79" (1) وتمثل هذه العقوبات، حتى وإن صدرت كجزء من العقوبة المفروضة على المحكوم عليه، إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، جانباً إصلاحياً إذا ما قورنت بالجانب الردعي.

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بدفع تعويضات للمجني عليه، بما في ذلك الدولة، ضد شخص آخر غير الشخص المدان، حتى لو ثبتت مسؤولية ذلك الشخص عن سلوكه (2). فللمحكمة الولاية القضائية على الأشخاص الطبيعيين، أما عن مسؤولية الدولة فيتم تحديدها وفقاً لأحكام القانون الدولي (3).

(1) يؤسس الصندوق الاستئماني من قبل الدول الأطراف، ويمنح صلاحيات منح المساعدات المادية للضحايا وأسرههم ودفع التعويضات من خلال المصادر المالية التي يستقبلها في شكل مساعدات من الجهات المانحة، بالإضافة للعائدات والأصول المتأتية من الجريمة بعد مصادرتها.

(2) Mahmoud Cherif Bassiouni, Introduction au droit pénal international Bruylant, Bruxelles, 2002, p 278.

(3) - انظر المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهكذا يميز النظام الأساسي بين مسؤولية الشخص المدان عن تعويض الضحايا ومسؤولية الدولة التي قد تنشأ عن ارتكاب جريمة دولية، مما يعزز حقوق الضحايا. وليس هناك فرق بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين من حيث طبيعة المستفيدين من هذا المركز القانوني⁽¹⁾

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

قبل الحديث عن مجهودات المحكمة الجنائية الدولية وإسهاماتها الكبيرة في مجال تمكين الضحايا من حقوقهم، منذ نشأتها وبداية سريان نظامها الأساسي في 01 يوليو 2002، يجدر التطرق للجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي.

حيث نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمكافحة الجرائم شديدة الخطورة التي تشكل محل اهتمام بالنسبة للمجتمع الدولي، حيث تجد من هذه الجرائم: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، و بالتالي الجريمة أيا كانت تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون، وهو تعريف للجريمة القانونية، وقبل التفصيل في بيان هذه الجرائم، يحسن التعرّيج بداية على تعريف الجريمة الدولية، لاسيما وأن القانون الدولي الجنائي لم يورد تعريفا لها وترك المجال لاجتهادات الفقه الدولي الذي عرفها تعريفات متعددة، يجمع بينها أن الجريمة الدولية عدوان على المصالح الأساسية اللازمة لأمن المجتمع الدولي واستقراره⁽²⁾.

فتجد مثلا من عرفها على أنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب"⁽³⁾.

(1) نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 31.

(2) باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 27.

(3) عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص

وعرفها الفقيه "بيلا" بأنها " تتمثل في فعل أو امتناع تقابله عقوبة تعلن تنفذ باسم الجماعة الدولية"⁽¹⁾.

كما عرفت بأنها فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبر قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين الدولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله⁽²⁾.

وبهذا تكون الجريمة الدولية عموما عبارة عن سلوك إرادي غير مشروع لمخالفته القانون الدولي الذي يعاقب عليه بدوره، يرتكبه شخص أو مجموعة أفراد، يؤدي إلى المساس بمصالح المجتمع الدولي، يكون فيه الفرد هو الضحية الأولى، حيث يأخذ هذا السلوك وصف الجنائية باعتبارها من أخطر درجات الجرائم الدولية، والتي لها أركان ثلاثة⁽³⁾، مثل الجرائم الجنائية الوطنية، يضاف إليها الركن الرابع والمتمثل في الركن الدولي. فبالنسبة للركن الشرعي الذي يعني القانون الواجب التطبيق، المتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا المادتين 22 و 23 منه، والركن المادي المتمثل في الفعل المادي غير المشروع، المرتكب من طرف المتهم أو المتهمين أو الشخص المحكوم عليه أو المجموعة المحكوم عليها (إبادة جماعية، جرائم حرب... الخ)، والذي يؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية. أما بالنسبة للركن المعنوي فهو القصد الجنائي الذي قصد من ورائه ذلك الشخص المتهم أو مجرم الحرب تحقيق النتيجة الجرمية، بالإضافة إلى العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة المحققة، وبخصوص الركن الدولي الذي يشكل أهم ركن لأن النشاط أو الفعل المادي المجرم يجب أن يمس

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر 2008، 182.

(2) محمود صالح العادلي، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 138.

(3) أمال إدريموش، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البلدية، 2006، ص 31.

مصلحة من مصالح المجتمع الدولي، والتي يختص القانون الجنائي الدولي بحمايتها⁽¹⁾.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بأنها: « فعل أو امتناع عن فعل، تنطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 06 و 07 و 08 من النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانوناً وذلك بأن تكون في إطار دولي يبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسه من قبل منظمة غير حكومية، وعلى ذلك فالفعل أو الامتناع يستمد عدم مشروعيته بانطباق وصف نموذج الجريمة الوارد في المواد السابقة الذكر من نظام المحكمة فضلاً عن توافر إرادة معتبرة قانوناً يمكن مساءلة صاحبها جنائياً أمام المحكمة»⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة الدولية وفقاً لمفهومها المعاصر أنها كل سلوك ينتهك مصلحة دولية محمية بالقانون الدولي ويخالف الالتزام بقواعده وأحكامه صادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي ومقرر لها عقاب⁽³⁾.

يستند نظام روما الأساسي إلى مبدأ التكامل القضائي، إذ يتعين على المحاكم الداخلية الدور المحوري للتحقيق في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية والمتابعة القضائية حولها. هذا ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التدخل في ولاية قضائية مؤكدة، إلا إذا كانت المحاكم الوطنية، غير مستعدة من حيث الرغبة أو القدرة بخصوص تلك المحاكمات، لذا وجب على جميع الدول الأطراف

(1) خالد طعمة صغفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2005، ص 44.

(2) صفيان براهمي، " آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية "، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 16.

(3) بشرى سلمان حسين العبيدي، " الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة بغداد، العدد الأول لسنة 2007، ص 316.

بالإضافة إلى الدول الأخرى تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتفق مع قواعد القانون الدولي⁽¹⁾، وفقا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الخارجي.

يمكن القول بشأن المبادئ التي تضمنتها اتفاقيات جنيف، أنها قواعد قانونية ملزمة ينتج عن مخالفتها قيام المسؤولية الجنائية الدولية، والتي تتمثل في إلزام مرتكبي الجرائم من الأفراد أو السلطة الوصية بدفع تعويض للمتضررين من لأشخاص، جراء تلك الجرائم الواقعة في حقهم⁽²⁾. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظاما جديدا لإرساء قواعد العدالة الدولية، من أجل تنسيق الجهود المبذولة دوليا وإقليميا لوضع حد لمشكلة لإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة الممكن ارتكابها⁽³⁾.

ولتفصيل الحديث عن الجرائم الدولية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يخصص لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أما المطلب الثاني نتطرق فيه لجرائم الحرب وجريمة العدوان.

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

تعد جريمتي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية، وهذا بالرجوع إلى ترتيبها في المادة 05 من نظام روما الأساسي للجرائم الدولية، حيث تم تصنيفهما في الخانتين "أ" و"ب" على الترتيب، حتى أن بعض الفقه يرى أنه هناك تداخل بين أركان وعناصر الجريمتين، ولبيان هاتين الجريمتين بشكل مفصل تم تقسيم المطلب إلى فرعين تناول الفرع الأول جريمة الإبادة الجماعية، أما في الفرع ثاني فتم التطرق فيه إلى الجرائم ضد الإنسانية.

(1) طلال ياسين علي وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية -دراسة قانونية-، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع 2009، ص 241.

(2) باية سكاكني، مرجع سابق، ص 28.

(3) طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 241.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

تنشأ هذه خطورة هذه الجريمة من كونها لا تشكل اعتداءً على فرد واحد، بل هي اعتداء موجه نحو مجتمعات بأكملها، وما يميزها عن غيرها من الجرائم، هي أنها ترتكب في زمن الحرب والسلام على حد سواء، ولهذا سنحاول في هذه الدراسة التطرق لتعريفها (أولاً)، ولأركانها (ثانياً).

أولاً تعريفها:

يعد الفقيه البولوني "رفاييل لمكن" أول من نادى إلى تجريم فعل الإبادة سنة 1933، حيث عرف المصطلح على أنه: "تدمير جماعة قومية أو جماعة اثنية بصورة عامة"⁽¹⁾ كما عرفها الفقيه "غرافن" بأنها "عدم الاعتراف بحق الجماعات البشرية في الحياة، وتعني القتل الذي يمثل إنكار حق الأشخاص في الوجود"⁽²⁾

وذلك ما تم تكريسه بالنص على هذه الجريمة في اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ: 1948/12/9 المتعلقة بمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها⁽³⁾، حيث عرفت هذه الجريمة بأنها: "...واحدة من الأفعال الآتية، المرتكبة بهدف القضاء بشكل كلي أو جزئي على جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- 1- القضاء على أعضاء جماعة ما بقتلهم.
- 2- الإضرار البدني أو المعنوي بشكل خطير، الذي يمس أعضاء جماعة ما.
- 3- تعمد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، بإخضاعها لظروف معيشية معينة.
- 4- اتخاذ تدابير تستهدف القضاء على القدرة الإنجابية للأطفال داخل الجماعة.

⁽¹⁾ سميرة عويبة، "جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي"، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 24.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 25.

⁽³⁾ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96(د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 والمعتمدة في 09 ديسمبر 1948 المتعلق بجريمة الإبادة والمعاقبة عليها.

5- نفي أو نقل أطفال من الجماعة بشكل قسري، لجماعة أخرى⁽¹⁾

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة هذه الجريمة، التي تستمد صفتها الدولية من أن مرتكبها يتمتع بسلطة فعلية قائمة أو يرتبط بسلطة فعلية قائمة، وأن موضوعها هو مصلحة دولية تتعلق بضرورة حماية الإنسان في ذاته، بغض النظر عن حالته وعناصرها من جنسية أو دين أو عرق⁽²⁾.

وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنها: " تعني أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الماسة بالبشرية؛ لأنها تشكل اعتداء وجوديا على العنصر البشري، في حياته وصحته وكرامته⁽³⁾.

ولقد عرفتھا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجنس البشري والعقاب عليها في المادة الثانية منها على أنها: "كل الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية، أو الاثنوجرافية أو الجنسية أو الدينية"، حيث عدت هذه المادة الأفعال التي تدخل في مسمى هذه الجريمة على سبيل الحصر⁽⁴⁾. وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة حديثة الظهور في القانون الدولي الجنائي، حيث كان ظهورها بعد الحرب العالمية الثانية، والتي يقصد بها القتل، والتي يمكن أن تحصل في فترة الحرب كما يمكن أن تحصل في فترة السلم، ويشكل إدراجها في نطاق التجريم الدولي سعيا لحماية حقوق الإنسان، مثل حماية الحق في الحياة والحرية وأمن الأشخاص، وحماية الحريات العامة مثل حرية المعتقد، والرأي والاجتماع والتنقل. كما تم تعريفها أيضا بأنها: "إنكار

(1) انظر المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 1948/12/9 بنيويورك.

(2) باية سكاكني، مرجع سابق، ص 34.

(3) صفيان براهيم، مرجع سابق، 41.

(4) محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، من كتاب شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 76.

حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي يعني إنكار حق الفرد في البقاء"، وقد تتخذ عددا من المظاهر المادية والمعنوية، مثل ارتكاب أفعال تمس بالنسل بالنسبة للمظاهر المادية، وبالنسبة للمظاهر المعنوية فتجد مثلا تلك الأفعال الماسة بالناحية الثقافية مثل حظر استعمال اللغة الوطنية وتبديد التراث الثقافي⁽¹⁾.

ثانيا أركانها:

بالنسبة لأركان جريمة الإبادة الجماعية فهي ثلاثة أركان وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

1- الركن الشرعي: ويتمثل في النص العقابي المجرم للفعل المادي المقترف من طرف المتهم، وقد نص عليه نظام روما في مواده 06-77، بالإضافة إلى النص عليه في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948.

2- الركن المادي: ويتمثل في النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني أيا كان الشكل الذي يكون عليه، وسواء أكان ايجابيا أو سلبيا، والذي يحدث أثرا ظاهرا على النحو الذي يجرمه المشرع، ومن تطبيقاته ما جاء في المادة 06 من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها: "...لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل - القضاء على أعضاء جماعة ما بقتلهم.

- الإضرار البدني أو المعنوي بشكل خطير، الذي يمس أعضاء جماعة ما.

- تعمد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، بإخضاعها لظروف معيشية معينة.

- اتخاذ تدابير تستهدف القضاء على القدرة الإنجابية للأطفال داخل الجماعة.

- نفي أو نقل أطفال من الجماعة بشكل قسري، لجماعة أخرى.

(1) سامي عبد الحميد سعيد، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاصات والمبادئ العامة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ص 20.

يظهر الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية في الإبادة الجسدية التي يتعرض لها أعضاء الجماعة والتي تمسّ بسلامتهم الجسدية والعقلية دون ضرورة تحقق نتيجة القتل.

والأفعال المادية سالفه الذكر إنما جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر⁽¹⁾، كما أنه لا يشترط تعدد إبادة جماعية لكامل المجموعة المستهدفة بالجريمة، تعتبر كل صورة من الصور المذكورة أعلاه جريمة مستقلة ويجب المعاقبة عليها.

ثم إن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قد أوضحت بأن الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة بالجريمة يتطلب نية خاصة لإهلاك عدد معتبر من الأشخاص المنتمين للجماعة، وهنا تكمن الصعوبة في إثبات الجريمة وأركانها، لأن النية أمر خفي في النفس والضمير⁽²⁾.

3- الركن المعنوي: يتم تحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حال توافر القصد الجنائي، وهو ما يعني العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو اضطهاد لجماعة معينة أو ذريتها، خاصة إذا كانت بسبب معتقد ديني أو سياسي معينة، كما ينبغي أن تتصرف الإرادة إلى ذلك.

إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي هنا فقط لإستيفاء الركن المعنوي، وإنما يجب توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو ما يتمثل في قصد الإبادة، ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التخريب الموجهة للجماعات⁽³⁾.

(1) خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية - النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 241.

(2) براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 204.

(3) أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية - دراسة تحليلية تأصيلية-، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2012، ص ص 434 - 435.

بدورها قدمت المحكمة الجنائية لرواندا تعريفاً للقصد الجنائي الخاص في جرائم الإبادة الجماعية، حيث عرفت على أنه نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة تنتمي إلى أمة، أو عرق أو عنصر أو ديانة معينة⁽¹⁾.

4- الركن الدولي:

وتاريخياً عرفت البشرية هذه الجريمة قديماً، مثل ما وقع أيام الغزو المغولي للعالم الإسلامي، عمله على إبادة سكان المدن التي استولى عليها، وكذا ما وقع زمن الحروب الصليبية، من مجازر في حق المسلمين، ولعل ما قامت به محاكم التفتيش في الأندلس خير دليل على ذلك. وفي الزمن المعاصر عرفت البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى وخاصة الثانية وقوع جرائم إبادة جماعية كبيرة⁽²⁾، ولعل حادثتي هيروشيما وناكازاكي من صور جرائم الإبادة الجماعية الهامة التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي لم يعاقب عليها أحد.

فبسبب الأمثلة السابقة عن جرائم الإبادة الجماعية ومثيلاتها، عمدت منظمة الأمم المتحدة إلى إقرار تجريم الإبادة الجماعية، المعاقب عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع الإبادة في تاريخ 1948/12/09⁽³⁾.

هذا وقد عرف العالم جرائم أخرى صنفت في باب جرائم الإبادة الجماعية، حيث عانت البشرية من أحداث كثيرة تلت ما حدث في الحربين العالميتين، مثاله مجازر البوسنة والهرسك التي عرفت بمذبحة سربرنيتشا سنة 1995 التي اقترفتها القوات الصربية، والتي راح ضحيتها حوالي 8000 آلاف شخص ونزوح الآلاف⁽³⁾، حيث بدأت

(1) فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 88.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية -دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي-، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2005، ص 313.

(3) اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف المؤرخ في 09-12-1948، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 12-01-1951.

(2) الإبادة في البوسنة والهرسك، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> شوهه بتاريخ 2019/12/14.

هذه الحرب في الحرب في 17 ابريل 1992 وانتهت خلال سنة 1995، بتوقيع اتفاقية دايتون، والتي شهدت إبادة ما يزيد عن 300.000 مسلم حسب ما أقرته الأمم المتحدة، وفي شهر فيفري من عام 2007، قررت محكمة العدل الدولية أن مجازر البوسنة والهرسك كانت جرائم إبادة جماعية.

وفي شهر أبريل 1994 برواندا، شن متطرفون في جماعة الهوتو ذات الأغلبية السكانية حملة تقتيل في حق جامعة التوتسي، ذات الأقلية السكانية، حيث في حدود المئة يوم 100 يوم، أبيد ما يزيد عن 800.000 إنسان، ناهيك عن اغتصاب مئات الآلاف من النساء.

وفي العام نفسه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 707 المؤرخ في 27 مايو 1994، والتي كان مقرها أروشا بتتنزانيا، حيث تم إصدار قرار أول حكم إدانة بتهمة الإبادة الجماعية بتاريخ 1998/10/02.

الجدير بالذكر أيضا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بأن، الجرائم التي ارتكبتها جيش الكيان الإسرائيلي سنة 1982 في مخيمي صبرا وشتيلا بلبنان، هي جرائم إبادة جماعية، لاسيما وأن قادة الكيان الصهيوني لم يخفوا غرضهم منها، حيث جاء على لسان رئيس الأركان الإسرائيلي وقتها رافاييل إيثان، أن النزاع العربي الإسرائيلي هو نزاع قومي لن ينتهي إلا بإبادة أحد الطرفين⁽¹⁾.

و حاليا نعيش أكبر إبادة عرفها المجتمع الدولي ضد الشعب الفلسطيني على يد الاستيطان الصهيوني، وقد استشهد الآلاف من الفلسطينيين منذ بداية طوفان الأقصى أكتوبر 2023 ومازالت الأرقام في ارتفاع لغاية كتابة هذه الأسطر.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

يرجع البعض ظهور الجريمة ضد الإنسانية لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنرمبورغ، غير أن هذا المفهوم قد ظهر قبل ذلك بكثير، وهي

(1) براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 204.

التي ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين مثل القتل، والنقل الجبري للسكان، الاغتصاب، الاختفاءات القسرية، التعذيب، الاسترقاق، السجن، الاستعباد الجنسي، وسنحاول دراسة هذا الفرع من خلال التطرق لتعريفها (أولاً) وأركانها (ثانياً).

أولاً تعريفها:

يعتبر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مفهوماً حديثاً نسبياً استخدم في محكمة نورمبرغ، حيث نصت المادة/6 ج من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنرمبرغ التي أنشئت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، والتي تضمنت تعداداً للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية كما يلي: "القتل العمد والإبعاد والاسترقاق والنفي وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها

أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حينما تكون تلك الاضطهادات مرتكبة مع جريمة خاضعة لاختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أو لا، متى كانت مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها".

بدورها ظهرت عقب الحرب العالمية الأولى، حيث نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1907⁽¹⁾، على أنه: " حتى صدور منظومة قانونية كاملة لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى أن الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدينة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام". ولقد كان تطبيقها جلي على الجرائم التي ارتكبت في حق الأرمن سنة 1915 من طرف الأتراك خلال أحداث الحرب العالمية الأولى⁽²⁾.

يعرفها الفقه الجرائم ضد الإنسانية بكونها "جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعد دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص

(1) اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18/10/1907.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 568.

الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم، بسبب الجنس، أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها(1)"

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة هذه الجريمة التي تستمد صفتها الدولية من أن مرتكبها يتمتع بسلطة فعلية قائمة، وأن موضوعها هو مصلحة دولية تتعلق بضرورة حماية الإنسان في ذاته، بغض النظر عن حالته وعناصرها من جنسية أو دين أو عرق.

وبخصوص الجرائم ضد الإنسانية قد تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السابعة، وهي تلك الجريمة الدولية التي ترتكب من طرف جماعة متسلطة تعمل على اضطهاد جماعة مقهورة، بسبب اختلاف بينهما في اللون أو المعتقد الديني أو اللغة، حيث يظهر هذا القهر والاضطهاد في تهميش الفئة المقهورة وتحبيدها، بأن تجعل لها مواطنة من الدرجة الثانية لا تكون لها المعاملة في مختلف مجالات الحياة، سياسية كانت أو اقتصادية أو ثقافية.

ورد في مضمون المادة 07 من نظام روما الأساسي(2)، مجموعة الأفعال المادية التي تصنف من الجرائم ضد الإنسانية، وكان ورودها على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستنتج من الفقرة (ك) من المادة نفسها، التي ذكرت أفعالاً أخرى غير إنسانية، مماثلة لتلك التي تتسبب بشكل عمدي في حصول معاناة كبيرة، أو في وقوع أذى جسيم يمسان الجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

وتشترك الجرائم ضد الإنسانية الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكمات السابقة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ثلاث عناصر هي:

- كونها أفعالاً غير إنسانية بشكل جسيم.

(1) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 138.

(2) انظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- كونها ترتكب ضد المدنيين.

- كونها أفعال تقع بسبب مصالح سياسية، أو دينية أو قومية أو عرقية، وتكون بشكل مخطط وواسع ومنظم⁽¹⁾.

وفي ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند التطرق إلى أركان الجرائم ضد الإنسانية، أن هذه الجريمة تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي، وأن تفسيرها يجب أن يتصف بالانسجام والدقة، مع ضرورة مراعاة تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة السابعة بكونها من الجرائم الخطيرة جدا، التي تمس بالمجتمع الدولي، والتي يتقرر عند ارتكابها قيام المسؤولية الجنائية الفردية.

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ثلاثة شروط تكيف بناء عليها الأفعال السابقة، على أنها جرائم ضد الإنسانية وهي:

- أن ترتكب على نطاق واسع أو بشكل منهجي.

- أن يكون هناك هجوم على جماعة من السكان المدنيين.

- أن يكون الهجوم مقصودا⁽²⁾.

فلقيام جرائم ضد الإنسانية يتطلب الأمر وجود مجموعة من المشاركين قاصدين بهجومهم الواسع أو المنهجي إبادة سكان من المدنيين، حيث لا يحتاج إثبات علم المتهم الإلمام بكل تفاصيل العملية أو خلفيتها السياسية، إذ يكفي توافر الخصائص التي تحدد مظهر الهجوم وفق ما وصف سابقا، حتى يقوم ركن القصد الجنائي بمناسبة توافر نية مواصلة الهجوم⁽³⁾.

(1) علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 67.

(2) ماريا عمراوي، "ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني"، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 52.

(3) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 265.

وبخصوص عبارة "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" فيفهم منها أن الهجوم هو سلوك يتضمن القيام بعدة أفعال تدخل في مقتضى المادة 7 من نظام روما الأساسي، وتكون هذه الأفعال قد ارتكبت ضد سكان مدنيين، بغرض إظهار الولاء لدولة ما أو تأييدا لسياستها. بالإضافة إلى أن سياسة الدولة التي ترمي إلى القيام بمثل تلك الهجمات، تعمل أيضا على الحث عليها وتعزيز مرتكبيها بشكل حقيقي، لتحقيق ذلك الهجوم ضد السكان المدنيين، وهذا لا يعني بالضرورة أن تأخذ هذه الأفعال المجرمة طابع العمل العسكري. فقد قرر مجلس الأمن الدولي عدم ربط وقوع جرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح بالضرورة⁽¹⁾.

ثانيا أركانها:

بالنسبة لأركان الجريمة ضد الإنسانية فهي:

1- الركن الشرعي: وهو النص العقابي القاضي بتجريم الفعل المادي المقترف من طرف المتهمين، وهو ما جاء في المواد 07-77 من نظام روما بخصوص هذا الركن، أين تقرر المبدأ الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح في القانون، كان هذا القانون وطنيا أو دوليا.

2- الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في السلوك المادي ونتيجته الجرمية والعلاقة السببية التي بينهما، حيث عدت المادة 07 من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة ضد الإنسانية، يذكر منها:

أ- جريمة القتل العمد:

ويقصد به الأفعال الموجهة ضد شخص معين، أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة، أو إحدى العصابات تنفيذا لسياسة عامة تنتهجها الدولة. بحيث تتم عمليات القتل ضمن هجوم منظم وواسع⁽²⁾.

(1) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 198.

(2) محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 553.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن ان تكون الافعال المعاقب عليها قد ارتكبت بنية القتل، أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لتلك الأفعال.

ب- جريمة الاسترقاق:

وردت هذه الجريمة في الجزئية ج من الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي، حيث عرفت على أنها ممارسة السلطات التي تخولها حق الملكية كلها أو بعضها على شخص ما، ويدخل في ذلك أيضا الاتجار بالبشر، لاسيما النساء والأطفال منهم(1).

وجريمة الاسترقاق هي جريمة دولية ضد الإنسانية، تقوم على أركان وهي: ممارسة السلطات التي تخولها حق الملكية كلها أو بعضها على شخص أو أشخاص، مثل شرائهم أو بيعهم أو إعارتهم يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم... وذلك بشكل قسري(2)، أو بسلبهم حريتهم.

- ارتكاب هذا السلوك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.
- قيام علم مرتكبي الجريمة بكون ذلك السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي واقع ضد سكان مدنيين.

ج- جريمة إبعاد السكان قسرا:

جريمة إبعاد السكان وتسمى أيضا جريمة التهجير القسري للسكان، يقصد بها نقل الأشخاص بشكل قسري من منطقة يتواجدون فيها تواجدا مشروع، وهذا بطردهم أو إجلائهم بأي شكل قسري آخر، دون مبرر مقبول القانون الدولي، الأمر الذي تضمنته الجزئية د من الفقرة 02 من المادة 07 من نظام روما الأساسي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(3).

(1) إبراهيم سلامة، " الجرائم ضد الإنسانية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي"، القاهرة، 2004، ص 95.

(2) قد يشمل مصطلح "القسر" التهديد باستعمال القوة، أو الإكراه عن طريق إثارة الخوف من العنف أو الإكراه

والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الفرد المستهدف أو أي شخص آخر"

(3) انظر المادة 7 فقرة 2/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتشمل أركان جريمة التهجير القسري للسكان الآتي:

- أن يتم ترحيل متهم أو يتم نقل فرد أو عدة أفراد دون رضاه إلى دولة أخرى أو مكان آخر بطرده أو من خلال أفعال أخرى قسرية، لأسباب غير مشروعة.
- أن يتواجد الشخص أو الأشخاص محل الترحيل القسري بصفة مشروعة في المكان الذي أبعدها منه.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بملاسات التواجد المشروع للأشخاص المرشحين قسراً، بالمكان الذي أبعدها منه وعلى علم بالظروف الواقعية لذلك.
- أن يكون فعل الترحيل القسري جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.
- أن يكون مقترف الجريمة على علم أن فعل الترحيل القسري هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين⁽¹⁾.

د- جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية:

- تضمنت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة هـ منها على أركان هذه الجريمة، وهي:
- أن يودع شخص أو أكثر رهن السجن، أو أن يتم حرمان شخص أو أكثر بشكل كبير من حريته البدنية.
 - أن تصل درجة فعل السجن إلى درجة من الجسامة تشكل خرقاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي.
 - أن يكون مرتكب على علم بالظروف والملاسات الواقعية التي تثبت جسامة فعل السجن.

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة-، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2001، ص 214.

- أن يكون فعل السجن المشكل لهذه الجريمة جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.

- أن يكون مرتكب على علم بأن فعل السجن المشكل لهذه الجريمة، هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.

ومن أمثلة ذلك ما تم ارتكابه من طرف قوات الاحتلال الأمريكي في العراق فيما عرف بأحداث سجن أبو غريب من معاملات لا إنسانية، على عكس ما نصت عليه اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في فصلها 02، بنص المواد 04 و05 و06 على إلزامية التعامل مع المسجونين أو أسرى الحروب الواقعة في لدى قوات المحتل بشكل إنساني(1).

هـ - جريمة التعذيب:

وردت هذه الجريمة في الجزئية "هـ" من الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أن جريمة التعذيب تتمثل في إلحاق آلام أو معاناة شديديتين، جسدياً أو معنوياً (عقلياً) بشخص أو أشخاص موجودون في عهدة المتهم أو سيطرته، شريطة أن يكون فعل التعذيب جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين، وأن يكون مرتكب الجريمة عالماً بأن فعل التعذيب جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين. ولا يشمل نطاق التعذيب الآلام أو المعاناة الناجمة عن تنفيذ عقوبات شرعية، سواء أكان جزءاً منها أو نتيجة لها(2).

عرف التعذيب بمقتضى المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "كل فعل يترتب عنه الألم والمعاناة الشديدة بدنياً أو نفسياً، يرتكب بشكل عمدي بهدف التوصل على معلومات أو اعترافات من هذا الشخص أو من شخص آخر، قصد معاقبته على فعل قام به أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرهاب أو إجبار الشخص الذي يكون محل

(1) ندير هواري، " حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال - النموذج العراقي -"، رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق جامعة وهران، 2010، ص17.

(2) انظر المادة 7 الفقرة 2/هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التعذيب أو أي شخص آخر أو إلحاق مثل هذا الألم والعذاب لأي سبب من الأسباب التي تبني على التمييز بأي شكل، أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص ينوبه بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها⁽¹⁾.

بناء على ما سبق فالركن المادي لجريمة التعذيب هو تلك الأفعال التي تلحق بالمعتقلين أو المحتجزين آلاما أو معانا، مثل حجب النور عنهم بتغطية رؤوسهم، أو إزعاجهم إزعاجا شديدا كنوع من الضغط النفسي وحرمانهم من نوم طبيعي وهذا باستعمال مكبرات الصوت مثلا والتي تصدر أصواتا عالية، ومن الأمثلة أيضا الضغط على الجروح والإصابات المصابة لزيادة المعاناة، أو استعمال الكهرباء...⁽²⁾

والتعريف الذي جاء به نظام روما يمثل تغييرا جوهريا للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، حيث لا يشترط ارتكاب التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين، أو بتحريض، أو مباركة منهم، ومن ثم يمكن أن يندرج في مفهومه الأفعال المرتكبة من قبل وحدات خاصة، أو جماعات، أو منظمات إرهابية، أو إجرامية، أو أفراد عاديين مادامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي⁽³⁾

و- جريمة الاغتصاب:

يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الضحية البدنية وكرامتها وشرفها، واعتداء خطيرا على حريتها العامة والجنسية. ويعتبر الاغتصاب في جميع دول العالم جريمة منفصلة وخطيرة للغاية وذلك لما يحدث من أذى جسدي ونفسي مستمرين، إضافة لأن ضحايا الاغتصاب غالبا ما يعاقبون اجتماعيا عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم.⁽⁴⁾

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1948، مصدر السابق.

(2) ندير هواري، مرجع سابق، ص 16.

(3) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2004، ص ص 342-343.

(4) محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 560.

تتمثل هذه الجريمة في قيام المغتصب بالاعتداء على جسد شخص ذكرًا كان أم أنثى، فيقوم بفعل إيلاج جنسي، مهما كان ذلك الفعل طفيفًا، ويكون ذلك الفعل بصفة قسرية باستعمال القوة أو بالتهديد بها، الأمر الذي يحدث خوفًا ورهبة كبيرين من القوة والعنف، أو الشعور بالإكراه أو الرهبة من الاحتجاز باستخدام أساليب كالتعذيب النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو بيئة قسرية، أو يرتكب ذلك الفعل شخص عجز عن التعبير عن إرادته ورضاه، بسبب إعاقة أو حادث أو بسبب الكبر في السن⁽¹⁾.

ز- جريمة الحمل القسري:

وردت هذه الجريمة في الجزئية "و" من الفقرة 02 من المادة 07 من نظام روما الأساسي، حيث يمكن تعريفها على أنها العمل على جعل امرأة حاملًا بطريقة غير مشروعة، وإجبارها على الولادة بطرق غير المشروعة، بهدف إحداث تغييرات في التشكيل العرقي لمجموعة سكانية ما، أو ارتكاب انتهاكات أخرى جسيمة للقانون الدولي، ويجدر التنويه على أن تفسير هذا التعريف لا يمكن بتاتا أن يكون ماسًا بالقوانين الداخلية للدول المتعلقة بالحمل⁽²⁾.

وقد جاءت أركان الجريمة مؤكدة وموضحة هذا التعريف على النحو الآتي:

- 1- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر تم تحبيلها بدون رضاها بهدف التأثير في التكوين الإثني لأي جماعة من المجموعات السكانية، أو القيام بانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.
- 2- أن يكون السلوك في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.
- 3- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم⁽³⁾.

(1) نذير هوارى، مرجع سابق، ص 17.

(2) انظر المادة 7 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 218.

ح- جريمة التعقيم القسري:

هو أية وسيلة هدفها جعل إنسان ما غير صالح للتناسل، ويتم بطرق شتى منها: ربط المبيضين لدى المرأة، وعن طريق قطع الاقنية التي تخرج منها الحيوانات المنوية القادمة من خصيتي الرجل⁽¹⁾.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم، فقد ارتأت وفود مؤتمر روما إدراج التعقيم القسري في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، وجاءت الاركان كالآتي:

- 1- حرمان شخص أو أكثر من قدرته الطبيعية على الإنجاب.
- 2- ألا يكون لهذا الفعل مبرر طبي أو صحي، أو لا يكون قد فرضه بروتوكول علاجي في أحد المؤسسات الاستشفائية، يتلقاه المعني أو الأشخاص المعنيون ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم.
- 3- أن يكون السلوك في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد أفراد مدنيين.
- 4- أن يكون الجاني على علم بأن السلوك يدخل في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين⁽²⁾.

ط- جريمة الاضطهاد:

وردت هذه الجريمة في الجزئية "ز" من الفقرة 02 من المادة 07 من نظام روما الأساسي، أين تم تعريفها على أنها العمل على حرمان جماعة من السكان أو كلهم بشكل متعمد أو بصفة شديدة، من الحقوق الأساسية على وجه يخالف القانون الدولي، وذلك لأسباب عنصرية، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي، ولهذه الجريمة أركان هي:

- 1- يحرم الجاني فرد أو أكثر بشكل كبير من الحقوق الأساسية التي يتمتعون بها بما يخالف قواعد ومبادئ القانون الدولي.

(1) محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 569.

(2) شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي-، مرجع سابق، ص 219.

2- استهداف الجاني لذلك الشخص أو مجموعة من الأفراد بالنظر لانتمائهم لطائفة أو جماعة معينة.

3- دوافع الاستهداف مبنية على معايير إثنية، أو عقائدية، أو سياسية أو وطنية أو عرقية أو ثقافية أو.. الخ.

4- أن يكون السلوك في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد أشخاص مدنيين.

5- أن يكون الجاني على علم بأن هذا التصرف يدخل في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم بشكل منهجي، يستهدف الإضرار بأشخاص مدنيين، أو تتجه نيته بأن يكون هذا

السلوك يدخل ضمن سياق هذا الهجوم.⁽¹⁾

م- جريمة الفصل العنصري:

وردت هذه الجناية في الجزئية "ح" من الفقرة 02 من المادة 07 من نظام روما الأساسي، ويمكن تعريفها على أنها كل فعل غير إنساني يؤتى به في إطار نظام رسمي مبني على الاضطهاد والهيمنة المنظمين بشكل منهجي من قبل جماعة إثنية ضد مجموعة أو جماعات عرقية أخرى، بهدف تجسيد قيام النظام. وتجدر الإشارة أنه في سنة 1973⁽²⁾ اعتمدت اتفاقية دولية خاصة بهذه الجريمة تتعلق بالتصدي لها، حيث جاء في المادة الثانية منها على أنه: "تتضمن الممارسات والسلوكات التي تستهدف العزل والتمييز المبني على أسس عنصرية، وعلى الأعمال اللاإنسانية المقترفة بهدف بناء وتكريس هيمنة جماعة عنصرية معينة من السكان، على أية جماعة لا تشاركها الأصل العرقي واضطهادها بشكل منظم، كحرمان فرد أو مجموعة من أعضاء في طائفة من حقهم في الحياة أو حرمانهم التمتع بحقوقهم الشخصية، بارتكاب أفعال القتل أو الإضرار الجسدي أو النفسي الجسيم، أو القيام بتعذيبهم أو سجنهم خارج الأطر القانونية أو جعلهم يعيشون في ظل ظروف شديدة القسوة قد تؤدي هلاكهم البدني بشكل كلي أو جزئي، أو بإقرار تدابير قانونية وغير قانونية تستهدف منع طائفة أو فئات عنصرية من المساهمة في

(1) شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 221.

(2) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في 18 جويلية 1976.

الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في الدولة، مع تعمد إنشاء ظروف تمنع تطور وازدهار هاته الفئات، بالإضافة لمنعهم من ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في العمل وتأسيس النقابات العمالية المعترف بها وحقوقهم في التعليم وحرية التنقل داخل وخارج التراب الوطني والعودة إليه، والحق في التمتع بالجنسية وممارسة حرية التعبير بمختلف مظاهرها⁽¹⁾

3 - الركن المعنوي: الجريمة الإنسانية جريمة متعمدة يتخذ فيها الركن المعنوي شكل القصد الجنائي، الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب يعلم مرتكب الجريمة أن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة انسانية بالضحايا، أو على اضطهاد لأفراد معينة ويجب أن تكون إرادته موجهة إلى ذلك.

ولقيام الركن المعنوي لا يكفي القصد العام وحده، بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص، والمتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة الضحايا، وذلك نتيجة لانتمائها إلى عقيدة معينة⁽²⁾.

وفي هذا جاء قرار المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا الصادر في بتاريخ 07 مايو 1997 فيما يتعلق بما عرف بقضية تاديتش⁽³⁾، كما نصت عليه المادة 33 من نظام روما الأساسي على عدم قبل دفع المجرمين بإطاعتهم الأوامر الصادرة عن رؤسائهم للإفلات من العقوبة.

4- الركن الدولي:

يتحقق إذا تمت بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة، ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، فالضحية في تلك الجريمة يستوي أن يكون وطنيا أو أجنبيا⁽⁴⁾.

(1) انظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري الصادرة سنة 1973.

(2) محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص588.

(3) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص168.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 588.

المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان.

تعد جرائم الحرب وجريمة العدوان من أخطر الجرائم التي شغلت فكر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. فبينما كانت الحرب في العصور القديمة وسيلة مقبولة لحل النزاعات، تطورت النظرة إليها مع مرور الزمن، وباتت أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين وانتهاكات قواعد الحرب مرفوضة دولياً. وقد تجسد هذا التطور في سلسلة من المعاهدات والمواثيق الدولية التي سعت إلى تنظيم ساحة المعركة وحماية المدنيين. ومع ذلك، استمرت الحاجة إلى آلية قضائية دولية قادرة على محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم، الأمر الذي أدى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وقد تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً شاملاً لجرائم الحرب، كما أدرج جريمة العدوان ضمن اختصاصها. ومع ذلك، اشترط النظام الأساسي دخول أحكام تتعلق بجريمة العدوان حيز النفاذ بعد التوصل إلى اتفاق دولي بشأن تعريفها وشروط مسؤولية الأفراد عنها. ولهذا الغرض تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتضمن الأول جرائم الحرب (فرع أول) والثاني يتضمن جريمة العدوان (فرع ثاني).

الفرع الأول: جرائم الحرب.

جرائم الحرب من الجرائم الدولية شديدة خطورة، وهي جريمة ورد النص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي كغيرها من الجرائم الدولية تقوم على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، إذ الحرب ليست الظاهرة الجديدة بمفهوم، فهي قديمة قدم البشرية، فالحروب والنزاعات المسلحة تشكل أكبر المجالات التي تشهد البشرية فيها وقوع الجرائم الدولية⁽¹⁾.

ويثبت الاختصاص للمحكمة بالنظر في تلك الجرائم لما ترتكب في نطاق سياسة عامة أو مخطط أو في إذا كانت عملية واسعة النطاق ارتكبت فيها تلك الجرائم، وهذا ما ورد في المادة 08 من النظام الأساسي سابق الذكر. كما تناول نص المادة 8 الذي ذكر آنفاً ذكر الأفعال المادية التي يمكن عدها جرائم حرب والمتمثلة في: الانتهاكات

(1) صفيان براهيم، مرجع سابق، ص 60.

لمقتضيات اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12-08-1949⁽¹⁾، الخروقات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بالنزاعات الدولية المسلحة، والانتهاكات الخطيرة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية المخالفة لنص المادة 03 من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا الجرائم المرتكبة خلال المنازعات المسلحة غير الدولية المخالفة للقوانين والأعراف السائدة⁽²⁾.

وأكدت نفس المادة السالفة الذكر على أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مثل الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة والأفعال المماثلة لها لا تدخل في مفهوم جرائم الحرب، بأن سلطات الدول التي تقع فيها تلك الاضطرابات الداخلية لها الحق في حفظ النظام العام، والدفاع عن وحدتها الوطنية وسلامتها الترابية بكل الطرق المشروعة. ولعل من نتائج الحرب العالمية الثانية حدوث رد فعل دولي ضد آثارها الجسيمة لاسيما ما تعلق منها بملايين القتلى، تمثل في توقيع اتفاقيات بتاريخ 12-08-1949، بجنيف السويسرية لمواجهة هذه الكوارث ولضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب⁽³⁾.

أولا تعريفها: بخصوص تعريف جرائم الحرب نجد أن القانون الدولي المعاصر قد بادر إلى تعريفها في مواضع عديدة، يؤول جلها في المعنى نفسه، ومثالها ما جاءت به المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبورغ في الفقرة "ب" « منها حيث نصت على أنها: "الأعمال المرتكبة من جانب المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية"⁽⁴⁾.

وردت عدة تعريفات أخرى فقهية لهذا النوع من الجرائم، من بينها التعريف الذي ينص على أنها مجموعة الأفعال الواقعة أثناء الحرب والتي تخالف ميثاقها وفق ما هو منصوص عليه في المعاهدات والأعراف الدولية، ولذلك نجد التعريف الذي يعرفها على

(1) اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12-08-1949 هي: 1- اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان. 2- جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار. 3- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب. 4- اتفاقية جنيف بشأن حماية السكان المدنيين في وقت الحرب.

(2) انظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 670.

(4) انظر المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ المعتمد بموجب اتفاقية لندن المؤرخة في 08 أوت 1945.

أنها مجموع الأفعال الإجرامية التي تقترب ضد قوانين الحرب وأعرافها⁽¹⁾، كما عرفها البعض بأنها "عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو رضاها، أو بتشجيعها ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي"⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى التشريع والفقهاء الدوليين المعاصرين قد اتجها بخصوص الحرب الأهلية، اتجاها يخالف الفقه القانون الدولي التقليدي الذي لا يعترف للحرب الأهلية بالبعد الدولية، لأنها لها وجودا فعليا في الواقع وتترتب عليها آثار، تستوجب إخضاعها لأحكام الميثاق الدولية التي موضوعها الحرب في حال تطورها وإعطاء صفة المحاربين للثوار، من خلال الاعتراف من قبل الحكومات الأصلية أو من قبل الحكومات الأجنبية⁽³⁾. وفي هذا السياق تبنت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 هذا التوجه، عندما انتهت إلى العمل بمفهوم "الحرب الفعلية" التي يضبطها معيار الوقوع الفعلي لاشتباكات في ميادين المعارك، حيث لا يكون بالضرورة أطرافها دولاً⁽⁴⁾.

ثانيا أركانها:

بخصوص أركان جرائم الحرب فهي نفسها الأركان التي تقوم عليها مختلف الجرائم الدولية، التي يشملها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والوارد في المادة 05 من نظامها الأساسي، وهي: الركن الشرعي الذي يشكله النص العقابي، بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي، وفي الآتي بيان هذه الأركان:

1- الركن الشرعي. وهو النص القانوني المتضمن حكم الفعل المجرم وعقوبته، وهو ما ورد في المواد 08-77 من نظام روما.

(1) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 203.
(2) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي - دراسة تحليلية -، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2006، ص 140.
(3) محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي - دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة -، عالم الكتب، القاهرة، 1982، ص 12.
(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 660.

2- **الركن المادي.** هذا الركن يتمثل في الأفعال أو السلوكيات التي تكيف على أنها انتهاكات جسيمة، لأحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وتشكل خروقات للقوانين والأعراف السارية على المتعلقة بالمنازعات الدولية المسلحة⁽¹⁾.

وحتى يقوم هذا الركن يتوجب أن تكون ثمة حرب قائمة بالفعل، حيث تقع هذه الجرائم أثناء هذه الحروب وليس قبل بدء الحرب أو بعدها، ويستوي أن يكون الفاعل الجاني عسكرياً أو مدنياً، وسواء أكان يتولى منصباً قيادياً في الدولة أو لا منصب له إطلاقاً، كما يستوي الأمر بين أن تكون الحرب حرب اعتداء أو حرباً مشروعة مثل حالة الدفاع الشرعي⁽²⁾.

تضمنت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الركن المادي لجرائم الحرب، والذي يتمثل في السلوك الذي يخرق بشكل جسيم أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، والتجاوزات الخطيرة للأعراف والتشريعات الدولية الخاصة بالمنازعات الدولية المسلحة، والخروقات الجسيمة للمادة 03 من اتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزاعات المسلحة الدولية⁽³⁾. والأفعال التي تشكل جرم حرب في أحكام الميثاق والأعراف الدولية المتعلقة بالحرب عديدة منها: استعمال الأسلحة الكيماوية، أو استعمال أسلحة بيولوجية، أو جرثومية، أو استعمال أسلحة حارقة أو اللجوء إلى الغش والخداع.

ومن أمثلة جرائم الحرب الأخرى التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 نجد مثلاً التدمير الواسع للممتلكات والسطو عليها دون وجود ضرورة عسكرية لذلك وإجبار أسرى الحرب أو أشخاص آخرين مشمولون بالحماية، على الاشتراك في

(1) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 192.

(2) عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية-، منشورات حلب الحقوقية، لبنان 2002، ص 83.

(3) انظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القوات المعادية لدولتهم، أو حرمانهم بشكل عمدي من محاكمات عادلة، بالإضافة إلى تهجير الأفراد أو نقلهم أو سجنهم بشكل غير مشروع، أو أخذهم كرهائن (1).

وتم تصنيف الأفعال المشككة للركن المادي لجريمة الحرب إلى ثلاث فئات وهي:

- الفئة الأولى: وهي الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني ونذكر منها التعذيب والآلام الشديدة والسجن والحرمان من المحاكمة العادلة.

- الفئة الثانية: وهي كل فعل مرتكب عمداً وسبب الموت أو الإصابات الخطيرة في الجسم أو الصحة كالهجوم العشوائي على السكان المدنيين استخدام إلغاء لرموز الصليب الأحمر.

- الفئة الثالثة: وهي الأفعال التي تمثل خرقاً للقانون الدولي الإنساني ونذكر منها الترحيل والتفرقة العنصرية وبتز الأعضاء والهجوم على الآثار التاريخية. (2)

وتتجسد جريمة الحرب ضمن المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الفئات التالية:

1- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

2- الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف ضد الأعراف والقوانين المطبقة في النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي، والمقصود هنا هو قواعد لاهاي.

3- الانتهاكات الخطيرة لنص المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف المطبقة في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي في إطار القانون الدولي الإنساني، واستناداً إلى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 (3).

في نفس السياق اعتبر نظام روما الأساسي النزاعات المسلحة غير الدولية، كأعمال العنف والشغب المنفردة أو المتقطعة خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية، لا

(1) انظر المادة 08 فقرة (1) - (8)، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 1 من نظام روما الأساسي.

(2) حسام علي عبد الخالق الشبيخة، لمسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 178.

(3) Photini Pazartzis, La répression pénale des crimes internationaux, justice pénale internationale Edition, A, Pedone, Paris, 2007, S .N.P.

تدخل ضمن جرائم الحرب الدولية. لكن إذا كانت تلك النزاعات المسلحة تقع في إقليم دولة خلال نزاع مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين جماعات مسلحة مختلفة، فتعتبر حينها تلك الأفعال من جرائم حرب التي تدخل في نطاق الفقرة الثانية "هـ" من المادة 8 من نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

3- الركن المعنوي:

لا يختلف الركن المعنوي في جرائم الحرب عن غيره في الجرائم الأخرى، فهو يستند إلى القصد الجنائي بشقيه (العلم والإرادة). ويتجلى ذلك في توافر القصد الجنائي للدولة الجانية التي ترتكبه، فيجب أن ينصرف علمها إلى أن ما ترتكبه من أفعال إنما ينطوي على انتهاك لقوانين وعادات الحروب، كما ينبغي أن تنصرف إرادتها أيضا إلى تحقيق ذلك⁽²⁾، لأن المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، قد نصت على انتفاء المسؤولية الجنائية عن الأشخاص عند ارتكابهم جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وينتفي عنهم بذلك العقاب، إلا إذا قامت الأركان المادية مع قيام الركن المعنوي من قصد وعلم، فلا تقع الجريمة عندما لا تتجه الإرادة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب مثل أن يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي.

وهنا لا يكفي أن يثبت الجاني عدم علمه بالمعاهدة التي تجرم تلك الأفعال، بل يتعين عليه إثبات عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمها، وفي هذا السياق يعتبر الامتناع عن توقيع اتفاقية تجرم تلك الأفعال قرينة على سوء نية الدول وعلمها بالإخطار⁽⁴⁾.

(1) انظر المادة 2/08-هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 284.

(3) انظر المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 270.

3- الركن الدولي. ويقصد به أن تلك الجرائم قد ارتكبت بتخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، ويعلم رعاياها، ضد الافراد أو المنشآت التابعة لدولة معادية، أو إذا ألحقت الضرر بإحدى الطوائف أو الفئات داخل الدولة نفسها، وشكل الفعل اعتداء على القيم والمصالح المحمية دولياً.

فيشترط أن يكون المعتدي والمعتدى عليه يمثلون طرفي النزاع المسلح، وبالتالي تخرج من نطاق التجريم الدولي لجرائم الحرب أعمال الخيانة التي يقترفها أحد المواطنين التابعين لدولة ما ضد دولته، ومساندة للدولة المعادية لدولته، بصرف النظر عما إذا كان فعل الخيانة هو تقديم أسلحة أو معلومات، ومهما كانت صفة الخائن(1).

وفيما تعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في دعاوى جرائم الحرب، فإنه يرجع إلى تاريخ انضمام الدول التي أضحت طرفاً في نظامها الأساسي، والذي كانت بداية سريانه منذ الفاتح من شهر جويلية من سنة 2002، وكان هذا بعد إيداعها صك التصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام.

كما لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب المرتكبة بدولة ما، إلا بعد سريان نظامها الأساسي عليها، كما سلف القول، ويمكن بشكل استثنائي لها أن تبسط اختصاصها القضائي إلى الجرائم الواقعة قبل بداية سريان النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة للدولة المعنية بارتكاب جرائم الحرب، إذا كانت هذه الأخيرة قد أصدرت إعلاناً، تقبل بمقتضاه مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها حسب الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام نفسه(2).

الفرع الثاني: جريمة العدوان

بخصوص جريمة العدوان فهي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم ذكرها في الفقرة (د/1) من المادة الخامسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تجد أن المادة لم تعرفها تعريفاً دقيقاً مثلما تم التعامل به

(1) أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 284.

(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 211.

مع الجرائم الدولية الأخرى. وتظهر هذه الجريمة الدولية عند طريق استعمال قوة مسلحة بشكل عمدي من طرف دولة ما ضد سيادة أو استقلال دولة أخرى أو سلامة إقليمها، لذا تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الدولية الخطيرة جدا لتهديدها السلم والأمن الدوليين وتمس مساسا جسيما بمصلحة الشعوب.

تشكل جرائم العدوان صورة من صور الجرائم ضد السلم، التي تهدد السلام العالمي وتضر مصالح الشعوب، ولقد جرمت هذه الأفعال من أجل المحافظة على قيمة دولية يحرص عليها القانون الدولي الجنائي والمتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين. وقد ثار جدال كبير من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان ما بين مؤيد لإيراد تعريف له ومعارض لذلك من أجل المصلحة، رغم الاجتهادات الفقهية الكثيرة في وضع تعريف له من أجل المساعدة على التحديد الدقيق لهذه الجريمة.

وعليه سنحاول أن نقسم هذه الفرع إلى قسمين، نتطرق (أولا) لتعريف جريمة العدوان من الجانب الفقهي والقانوني، ونضع الأركان (ثانيا).

أولا: تعريفها.

عرفها أحد الفقهاء بأنها " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة، أو مجموعة دول، أو حكومة، أو عدة حكومات، ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى، أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان، فيما عدا حالي الدفاع الشرعي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة"⁽¹⁾.

كما عرفها الفقيه (بيلا pella) بأنها" كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية ماعدا الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروع"⁽²⁾.

كما يعرفها الفقيه " ALFARO " بأنها" :كل الأعمال التي تستخدم فيها القوة أو التهديد باستخدامها من طرف دولة أو دول بشكل جماعي، ضد أقاليم وشعوب دول أخرى

(1) أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص ص 226-227.

(2) Vespasien v. (Pella), la codification du droit international, P, G.D.I, Paris, 1952. P 44.

بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه، ومهما كان الدافع أو السبب الذي يستهدف العدوان تحقيقه، على أن يخرج من هذا النطاق حالات الدفاع الشرعي ذو الطابع الفردي أو الجماعي الذي يكون ضد العدوان المرتكب من جانب قوات مسلحة، أو الاشتراك في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة⁽¹⁾

وعدل هذا التعريف بمعرفة لجنة القانون الدولي عام 1951 على أنه: "كل الأعمال التي تستخدم فيها القوة أو التهديد باستخدامها من طرف دولة أو دول بشكل جماعي، ضد أقاليم وشعوب دول أخرى بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه، أو السلاح الذي تستخدمه، ومهما كان الدافع أو السبب الذي يستهدف العدوان تحقيقه، على أن يخرج من هذا النطاق حالات الدفاع الشرعي ذو الطابع الفردي أو الجماعي الذي يكون ضد العدوان المرتكب من جانب قوات مسلحة، أو تنفيذ قرارات وتوصيات الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة".⁽²⁾

وفي هذا السياق تجد تعريفا للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 29/3314 المؤرخ في 14-12-1974 حيث ورد فيه بأن العدوان هو: "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن أكثرية الدول المتفاوضة في مؤتمر روما أيدهت إلا الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وبريطانيا ودولا أخرى وقفت ضد اعتماد هذا التعريف الذي وضعته الجمعية العامة سنة 1974 بموجب القرار 3314 ودعت الدول الأخرى

(1) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010 ص 152.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006، ص 218.

(3) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 14-12-1974 تحت رقم 29/3314 (د-29) في الجلسة العامة رقم 2319، الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان. على الرابط التالي:

<https://iilj.org/wp-content/uploads/2016/08/General-Assembly-Resolution-3314.pdf>

لعدم تأييده أو التراجع عن التأييد⁽¹⁾ بالرغم من شموله ممارسة محكمة نورمبورغ لاختصاصها على العدوان رغم عدم وجود تعريف محدد له ذلك الوقت.

لقد كان التوجه التقليدي للقانون الدولي إلى عهد ليس ببعيد ينزع إلى اعتبار استخدام القوة وسيلة مشروعة في فض النزاعات الدولية، حيث كانت الدول تلجأ إلى الوسائل الذاتية لتسوية هذه النزاعات بما فيها استخدام القوة والعنف أو الضغط، ولكن بشكل لا يصل إلى درجة قيام حرب، بل وتحض وسيلة القوة تلك بالمشروعية القانونية الدولية⁽²⁾.

كما كان توجه الفقه القانون الدولي التقليدي ينزع إلى إضفاء الشرعية القانونية على استعمال القوة المسلحة من خلال نظريات قانونية لعل أهمها نظرية المصالح الحيوية، ونظرية الحقوق الأساسية للدول، والحق في الحماية الذاتية، والحق في التدخل، والحق في الدفاع عن النفس، والحق في الانتقام، وحالة الضرورة⁽³⁾.

وفي مقدمة الاتفاقيات الدولية التي حظرت استخدام القوة تجد معاهدة لاهاي لعام 1907⁽⁴⁾، وكان ذلك بمناسبة استيلاء الديون، حيث كانت الدولة الدائنة تعمد إلى محاصرة الدولة المدينة، وتقوم بالاستيلاء على سفنها وقصف موانئها، بسبب عدم تمكن الدولة المدينة من الوفاء بديونها نظرا لتدهور أحوالها السياسية وظروفها الاقتصادية.

لقد كان ميثاق باريس لعام 1928 والمعروف أيضا بميثاق "بريان كيلوج" أول وثيقة دولية تعنى بتحريم اللجوء للحرب أو لاستعمال القوة في تسوية المنازعات الدولية، فقد أقرت الدول التي صادقت عليه باعتبار الحرب اعتداء وعملا غير مشروع، فأعلنت

(1) نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 154.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1975، ص 202.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 438.

(4) انظر الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المنعقدة بلاهاي هولندا، بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

بشكل صراح استنكارها الشديد لجعل الحرب وسيلة ومنهجا لتسوية الخلافات الدولية، كما أعلنت أنها تتبذ الحرب وتلتزم بالوسائل السلمية لتسوية خلافاتها الدولية⁽¹⁾.

تناولت محكمة "نورنبورغ" جريمة العدوان مستعملة عبارة " الجرائم ضد السلم"، حيث جاء في واحد من أحكامها الصادر بتاريخ 30 سبتمبر، 1946 أن شن حرب اعتداء لا يعتبر جريمة دولية فقط، بل هو الجريمة الدولية العظمى، والتي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا من حيث إنها تحتويها جميعها⁽²⁾.

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه نص في المادة 05 منه على جريمة العدوان، وجعلها ضمن الجرائم الدولية التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية غير أنه لم يعطها تعريفاً، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر أنه: " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"⁽³⁾.

وفيما يتعلق بوجه العلاقة التي قد تكون بين كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن فيما يخص جريمة العدوان، فإن قرار مجلس الأمن بتكليف فعل ما على أنه عدوان أو تهديد به، يقيد المحكمة الجنائية الدولية بذلك التكليف، حتى لا يقع خلل واضطراب في نظام الأمم المتحدة⁽⁴⁾، أما في حالة غياب قرار من مجلس الأمن يقضي بتكليف فعل ما على أنه عدوان أو تهديد به، فحينها يكون للمحكمة الجنائية الدولية كامل الحرية في تكليف هذا السلوك بأنه عدوان أو تهديد بالعدوان أو أنه غير ذلك، فإذا ما

(1) أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بنظرها-، دار النهضة العربية، مصر، ص 442.

(2) لندة يشوي معمر، مرجع سابق، ص 217.

(3) انظر الفقرة الثانية من المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) صفيان براهيم، مرجع سابق، ص 73.

اضطر مجلس الأمن بعد ذلك إلى اتخاذ قرار بشأن هذا السلوك لاحقا فانه لن يكون مفيدا بقرار المحكمة.

ففي وقت سابق كانت الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة أثناء المناقشات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد عارضت القول بقيام المسؤولية الجنائية في حق الأفراد عن جريمة العدوان أو التهديد به، إذ اعتبرت أنه من المناسب معالجة هذا الموضوع بين الدول دون الأفراد، لأن ذلك يخلق جريمة دولية جديدة، كما أن فيه تشجيعا لتبادل التهم الجنائية بواسطة بيانات أو تصرفات، تكون معالجتها في الأصل بالطرق الدبلوماسية⁽¹⁾.

هذا وقد أدى الجدل بين الدول حول وضع تعريف رسمي لجريمة العدوان، بين مناصر لهذا المطلب مثل ما وقع مع الاتحاد السوفيتي سابقا ومصر وألمانيا وإيطاليا سابقا، ومعارض له مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾، إلى عقد مؤتمر "بكمبالا" من 31 مايو إلى غاية 11 جوان 2010، بغرض إعطاء تعريف لجريمة العدوان وكان ذلك بإضافة المادة 08 مكرر، وإدراج تعديلات على نظام روما الأساسي، حيث تم إعطاء تعريف لجريمة العدوان يوائم بين آراء الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر، وكان هذا خلال الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في 11 جوان 2010، حيث كان من توصيات المؤتمر للمحكمة الجنائية الدولية، بضرورة بإعمالها اختصاصاتها على هذه الجريمة في اقرب الآجال الممكنة، كما دعا المؤتمر كل الدول الأطراف إلى التصديق على هذه التعديلات والقبول بها⁽³⁾.

(1) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 496.

(2) محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 170.

(3) محمد هشام فريجة، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (18)، جوان 2017، ص 482.

ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة) 5من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة 8 مكرر) كالتالي:⁽¹⁾

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني " جريمة العدوان "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط، أو إعداد، أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني " العمل العدواني "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د29 -) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ- قيام المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(1) أنظر القرار رقم (6/RC/RES) المتعلق بالتعديلات على جريمة العدوان والاعتماد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11 ججوان 2010

هـ - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز - إرسال عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ويتبين من نص (المادة 8 مكرر) أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها رقم (3314) لسنة 1974، والذي كان وسطا بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له، أي أخذت بالتعريف المختلط، أو الاسترشادي، الذي يعطي تعريفا عاما، ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح.

والملاحظ بشكل غريب هو أن الدول التي رفضت تصنيف العدوان كجريمة وفقاً للتعريف الذي ورد في قرار الجمعية العامة رقم 3314، قد قبلت به في اجتماع كمبالا. هذا الاجتماع تضمن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تضمن إضافة المادة 08 المكررة التي تحدد تعريف العمل العدواني كما جاء في القرار 3314. وفي هذه المادة، يُعرّف العمل العدواني على أنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة معينة ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتُطبّق صفة العمل العدواني على أية أفعال، سواء تم الإعلان عن الحرب أو لم يتم، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

ثانياً أركانها:

وفقاً للتعريف الصادر عن مؤتمر كمبالا 2010 والذي تم فيه الاتفاق على تحديد أركان جريمة العدوان حيث تناولت ذلك المادة (8) مكرر، فإن جريمة العدوان يلزم لوقوعها توفر أربعة أركان مثلها مثل بقية الجرائم الدولية الأخرى كالتالي:

1/ الركن الشرعي:

مبدأ الشرعية الجنائية هو أحد مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي على حد سواء، والذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يعرف الجريمة ويحدد أركانها، ويبين العقوبة والتدابير المترتبة على الجريمة وتستند الجرائم الدولية بصورة عامة إلى العرف الدولي أو نصوص قانونية تتمثل في الاتفاقيات الدولية الخاصة كاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1979، ويستند البعض الآخر إلى اتفاقيات تتضمن أحكاماً عامة وخاصة بالجرائم الأربع كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنجد أن المواد 22 و23 من نظام روما الأساسي تنص في الفقرة الأولى من المادة 22 على أنه " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ". ونصت المادة 23 على أنه " لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي ". ويمكن أن تستند المحاكم الدولية في أحكامها وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي بالرغم مما يواجه المحكمة الجنائية من صعوبة في الكشف عن هذه القواعد العرفية والكشف عن الركن المعنوي للجريمة، إلا أنه نجد أن محاكم نورمبرغ لعام 1948 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان ومحاكم طوكيو، استندت في أحكامها الصادرة على قواعد القانون الدولي العرفي⁽¹⁾.

2/ الركن المادي.

هو السلوك الإيجابي الصادر عن الدولة وتتميز هذه الجريمة عن غيرها في عدم إمكانية ارتكابها عن طريق السلوك السلبي، ويتمثل السلوك الإيجابي فيما جاء في قرار

(1) حامد نايف العليمات، مرجع سابق، ص ص 274 - 275 .

الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-19) بتاريخ 1/12/1974، بالإضافة إلى التالي:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما، من التحكم في العمل السياسي للدولة أو توجيهه له وضع يمكنه فعلا هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- تشمل ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور آنفا.

وعليه يشمل الركن المادي لجريمة العدوان:

1- التخطيط أو الإعداد أو البدء في تنفيذ عمل عدواني.

2- ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

3/ الركن المعنوي.

هو القصد الإجرامي القائم على العلم والإرادة للفعل المشكل للركن المادي والإقدام على ارتكابه، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود والقصد المطلوب هو القصد العام فقط فلا يشترط توفر قصد خاص، ويتكون القصد العام من العلم والإرادة، العلم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه نحو تحقيق مادياتها أو على الأقل قبول تحقيقها⁽¹⁾. فيجب أن يعلم الجاني أن فعله غير مشروع وأنه من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ولقد أوضحت المادة (3/2/30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم القصد والعلم " يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ - يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 58.

ب - يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك إنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

في حين تعني لفظة "العلم" أنه توجد ظروف أن يكون الشخص مدركاً أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظاً "يعلم" أو "عن علم" «تبعاً لذلك»⁽¹⁾.

4/ الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان صدور فعل العدوان من دولة أو عدة دول أو بناءً على خطتها أو برضاها على إقليم، أو قوات، أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة⁽²⁾ وليس من فرد على دولة مثلما هو عليه الحال في جريمة الإرهاب.

(1) انظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 61.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية للضحايا طبقاً لنظام روما الأساسي

ليس من الغريب أن يتأخر القانون الدولي الجنائي في الاعتراف بحقوق الضحايا مقارنة بالقوانين الوطنية، إذ تعترف معظم القوانين الوطنية بحقوق الضحايا في اللجوء إلى القضاء عن طريق تقديم الشكاوي والمطالبة بالتعويضات⁽¹⁾، في حين أهملت حقوق الضحايا أمام المحاكم الدولية على غرار المحاكم الدولية الخاصة، فقد كان ينظر لهم أمام القضاء الجنائي الدولي على أساس أنهم مجرد شهود يدلون بشهادتهم حول ما تعرضوا عليه من انتهاكات خطيرة وصارخة، فلم يكن للضحايا حق المشاركة والتدخل في الإجراءات الجنائية، على اعتبار أن المدعي العام لدى المحاكم الدولية الجنائية هو من يمثلهم وينوب عنهم⁽²⁾، وعلى إثر ذلك أبدت الوفود المشاركة في مفاوضات روما أن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم، وإنما يمتد للعناية كذلك بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، فأبدت تلك الوفود إهتمام أكبر بحقوقهم على غرار المحاكم الجنائية الدولية السابقة⁽³⁾ وعلى خلاف الوثائق السابقة، لم يقتصر نظام روما الأساسي على إعطاء نظرة عامة حول حقوق الضحايا، كما هو الشأن بالنسبة لإعلان الجمعية العامة، ولم يكتف بإقرار الحد الأدنى منها على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بل أقر لهم دوراً إيجابياً حتى في سير الإجراءات القضائية شأنهم شأن المتهمين، فقد أصبح لأول مرة بإمكان الضحايا المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن أن يستند إليها المدعي العام في مباشرة التحقيقات، بالإضافة إلى الإدلاء بالشهادة، وحق التمتع بحماية قانونية وأمنية من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا إليها أثناء المحاكمة أو بعدها، كما أصبح للضحايا الحق في استرداد الأموال والمطالبة بالتعويض⁽⁴⁾.

(1) تركي بن عبد العزيز بن غنيم، "حقوق المجني عليه في القانون الدولي الجنائي" -دراسة تأصيلية- أطروحة دكتوراة في الفلسفة الشريعة والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2019، ص 51

(2) مجيد موات، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018، ص 244.

(3) نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 32.

(4) تائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 179 و 180.

هذا يعني أن نظام روما الأساسي منح ضحايا الجرائم الدولية مركزاً قانونياً متميزاً بإعترافه لهذه الفئة بمجموعة من الحقوق التي تسمح بضمان تحقيق العدالة لمصلحتهم بالموازاة مع التوصل لمعاقبة المجرمين المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة.

وللتفصيل في مختلف هذه المواضيع أكثر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي: المبحث الأول: الحقوق الإجرائية لضحايا الجرائم الدولية.

المبحث الأول: الحقوق الإجرائية لضحايا الجرائم الدولية

باعتبار أن نظام روما الأساسي شكل قفزة نوعية في مركز الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي وبالخصوص أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال الضمانات الإجرائية التي كرسها هذا النظام لضحايا الجرائم الدولية، والتي تجعل منه أبرز صك دولي يسعى لحماية الضحايا وتجسيد مشاركتهم في إجراءات المحاكمة أمام المحكمة وحققهم في ممثل قانوني يدافع عنهم وعن حقوقهم.

وحتى نتمكن بالإلمام جيداً بالضمانات الإجرائية للضحايا خصصنا هذا المبحث بثلاث مطالب، نتناول حق الحماية في (المطلب الأول)، ثم حق المشاركة في الإجراءات (المطلب الثاني)، وكذا حق التمثيل القانوني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحق في الحماية.

لقد كان لزاماً على المحكمة الجنائية الدولية تعزيز الحماية للضحايا وتطويرها من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزتها، يكون من شأنها الحد من التهديدات والممارسات الانتقامية الفعلية الشنيعة من خلال مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية وعقب انتهائها⁽¹⁾، فهناك عدد من المخاوف الخاصة، بما في ذلك التهديد بالانتقام، وضمان ألا يشكل التحقيق والمحاكمة في حد ذاتهما مزيداً من الضحايا لأولئك الذين

(1) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 32.

عانوا بالفعل من الجرائم المرتكبة⁽¹⁾. وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية نهج المحكمتين السابقتين ليوغسلافيا ورواندا، واستلهمت منهما مبدأ الحماية وممارستها في هذا المنحى، وقامت بتعزيز وتطوير الحماية على خلفية طبيعة الجرائم الدولية⁽²⁾، ومن الضروري إحاطة الضحايا بإجراءات خاصة عندما يأتون للمحكمة ويدلون بأرائهم وشهادتهم حول الوقائع⁽³⁾.

وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال بيان أساس الحماية للضحايا (فرع أول) وتدابير الحماية المقررة لهم (فرع ثاني) والأجهزة المكلفة بالحماية (فرع ثالث).

الفرع الأول: أساس الحماية الإجرائية للضحايا.

ورد النص على حق الضحايا في الحصول على الحماية أثناء مثلهم أمام المحكمة كضحايا أو شهود في صكوك المحكمة الجنائية الدولية واعتبرت بمثابة أسس لشرعنة حماية الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة كضحايا أو شهود.

حيث يقع على المحكمة التزام عام بتوفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود طيلة إجراءات المحاكمة، وهو حق مواز لحق المتهم في إجراء محاكمة عادلة. حيث تضمن المحكمة للضحايا و الشهود الحصول على حماية من التعرض لأية محاولة للانتقام، أو أي ضرب من ضروب المعاناة، باتخاذ أي من التدابير الضرورية كتلك المنصوص عليها

(1) Romina Beqiri, Witness Protection in International Criminal Court, Master thesis, Master of Law, Lund University, 2011, p8.

(2) مجيد موات، المرجع السابق، ص296.

(3) من أهم الموضوعات التي أثارت جدلا واسعا عند إعداد نظام روما الأساسي: جدلية العلاقة بين المجني عليه والشاهد، فعلى الرغم من وجود عدة مظاهر تميز المجني عليه عن الشاهد، كإرادة المشاركة من قبل المجني عليه، في حين أن الشاهد يدلي بشهادته فقط بعد إستدعائه من قبل الإدعاء أو الدفاع. ومن أوجه التفريق بينهما: تهدف المشاركة إلى تحقيق المصالح الشخصية للمجني عليه، في حين الشاهد يخدم مصالح الجهات التي تستدعيه، كالإدعاء العام او هيئة الدفاع. علاوة على ذلك فإن المجني عليه يبدي أقواله و إنشغالاته بنوع من الحرية، خلافا للشاهد الذي يعرض شهادته من خلال الإجابة عن أسئلة المحكمة وأطراف الدعوى. كما أن المجني عليه له حق التمثيل القانوني، في حين لا يتمتع الشاهد بهذا الحق، كما أنه ليس بالضرورة أن يحضر المجني عليه بشخصه، بل يكفي حضور ممثله القانونيين في المقابل حضور الشاهد شخصيا أمر وجوبي. د/ محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 134.

في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، مما يعني منح سلطة تقديرية أوسع لأجهزة المحكمة في تقرير التدابير المناسبة باستثناء ما يتعارض منها مع حقوق المتهم أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة حيث أكدت الفقرة (1) من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة على أن «تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولى المحكمة في ذلك إعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 03 من المادة 07⁽¹⁾ والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة»⁽²⁾.

ومن مضمون المادة يتضح أنه حيث يقع على المحكمة التزام عام بتوفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود طيلة إجراءات المحاكمة، وهو حق مواز لحق المتهم في إجراء محاكمة عادلة. تتضمن هذه الحماية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تعرضهم لأي انتقام أو مضايقة، باتخاذ أي من التدابير الضرورية كتلك المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، مما يعني منح سلطة تقديرية أوسع لأجهزة المحكمة في تقرير التدابير المناسبة شريطة ألا تتعارض مع حقوق المتهم أو مبادئ المحاكمة العادلة⁽³⁾.

كما أشارت المادة 57 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أن الدائرة التمهيدية تتمتع بوظائف وسلطات من بينها اتخاذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم

(1) تنص المادة 07 من الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك».

(2) انظر المادة 1/68 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة بمادة-، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، 2008 ص 69.

والشهود وخصوصياتهم⁽¹⁾، كما تشكل المادة (6/43) كذلك أساسا قانونيا آخر من خلال تكاليف المسجل إنشاء "وحدة المجني عليهم والشهود" ضمن قلم المحكمة، توفر بالتشاور مع مكتب المدعي العام حماية الشهود والضحايا كلهم الذين يأتون للمحكمة والحفاظ على أمنهم. كما تضع خططا قصيرة وطويلة الأجل لهذه الغاية.

وتساعد الوحدة الضحايا والشهود في تلقي العناية الطبية والنفسية، وتضع -أيضا بالتشاور مع مكتب المدعي العام- نظام انطباط يضمن الأمن والسرية في صفوف المحققين والدفاع والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتوب عن المحكمة. فضلا عن ذلك تكون الوحدة مسؤولة عن المفاوضات التي تجري في شأن اتفاقيات إعادة توطين الضحايا أو الشهود المهددين والمصدومين على أراضي الدول الأطراف⁽²⁾.

الفرع الثاني: تدابير الحماية للضحايا

من المؤكد أن مشاركة الضحايا بغض النظر عن دورهم الإجرائي - سواء كانوا مشاركين أو شهودا - قد يساعد القضاة في المحاكم الجنائية على إيجاد نوع من الحقيقة ويفيدهم في الوصول إلى الحكم القضائي الصائب، وعليه يقتضي توفير السبل والوسائل الواجب إتخاذها لحمايتهم، من خلال وضع تدابير ملائمة لذلك وهو ما جاء في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، التي سنتناولها عن طريق بيان التدابير العامة (أولا) والتدابير الخاصة (ثانيا).

أولا التدابير العامة:

تقوم جميع أجهزة المحكمة بالعمل على تأمين الحماية للضحايا أثناء مشاركتهم سواء كمجني عليهم أو شهود، فبالإضافة إلى المهام التي تطلع بها وحدة الضحايا والشهود يتعين عليها أيضا الإلتزام بجملة من الأمور لضمان الأداء الجيد والفعال لعملها

(1) انظر المادة 3/57هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية -، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص

بعد التشاور حسب الاقتضاء مع دائرة المحاكمة والمدعى العام والدفاع وهي تقوم في ذلك بما يلي:

1/ بالنسبة إلى جميع الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:

- توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم
- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير
- مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.
- إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي، والأمن والسرية للمحكمة والأطراف.
- التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء.

2/ بالنسبة للشهود:

- إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهادتهم.
- مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.
- اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.⁽¹⁾

(1) انظر القاعدة 2/17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تولي كذلك الوحدة أثناء أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين. ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمائهم كشهود، تعين الوحدة عند الإقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات.⁽¹⁾

وقد تضمنت المادة(87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو احد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد⁽²⁾، وقبل أن تتخذ المحكمة تدابير الحماية و المساعدة للضحية أو الشاهد يتعين عليها أن تحصل أولاً على موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء من أجله قبل أن تقرر ذلك، إلا أن حصولها على هذه الموافقة ليست التزاماً مطلقاً وإنما تكون الدائرة ملزمة عندما يكون ذلك ممكناً.

وتطالب القاعدة 3/87 على وجه التحديد بحماية أي ضحية أو شاهد أو "شخص آخر معرض للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها شاهد" من الجمهور أو وسائل الإعلام. وبموجب هذه القاعدة، يجوز للمحكمة أن توفر خمس آليات حماية مختلفة. أولاً، يجوز للمحكمة أن تقرر محو اسم أو أي معلومات تعريفية لشاهد من السجلات العامة. ثانياً، يجوز للمحكمة أن تحظر على الادعاء أو الدفاع أو أي مشارك آخر في الإجراءات الكشف عن معلومات تعريفية لطرف ثالث. ثالثاً، يجوز الإدلاء بالشهادة عبر الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الخاصة. ويشمل ذلك استخدام تغيير الصوت و/أو الصورة، وعقد المؤتمرات عبر الفيديو، والدوائر التلفزيونية المغلقة، والاستخدام الحصري لوسائل الإعلام الصوتية. رابعاً، يجوز للمحكمة توفير اسم مستعار لاستخدامه بدلاً من الاسم الفعلي للشخص. خامساً، يجوز للمحكمة أن تقرر عقد جزء من إجراءاتها خلف أبواب مغلقة.

(1) انظر القاعدة 3/17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) انظر القاعدة 1/87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما تطرق نظام روما الأساسي صراحة في المادة (2/68) إلى إمكانية عقد جلسات سرية كاستثناء من مبدأ علنية الجلسات، لأن الأصل في الإجراءات الجنائية هو العلنية ولا تتقلب سرية إلا بحكم من المحكمة مستندا إلى إحدى الاعتبارات التي قررها القانون(1).

وتوفر المادتان 57(3)(ج) و64(6) (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة أساساً قانونياً أكثر عمومية لضمان حماية الشهود والضحايا. وقد تشمل هذه التدابير تشويه الوجه والصوت أو استخدام ستارة لإخفاء الشاهد. وهي تنطوي على تحرير المعلومات التي يمكن أن تحدد هوية الشاهد من الوثائق العامة، والجلسات المغلقة، والتدابير الرامية إلى إخفاء هوية الشاهد عن الجمهور.(2)

ويتخذ قلم المحكمة ترتيبات أمنية معينة، تتمثل في اجراءات وتدابير حماية وأمن ينسقها من أجل ضمان سلامة الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، ويجب أن تكون هذه التدابير سرية(3).

وتشمل التدابير المتخذة كذلك بناء على أمر دائرة المحكمة:

أ/ أن يمحي اسم الضحية او الشاهد او أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات تفضي إلى معرفة هوية اي منهم من السجلات العامة لدائرة.

ب/ أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.

ج/ أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحويل الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية

(1) نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص105

(2) Romina Beqiri, op cit, p16.

(3) انظر البند 92 من لائحة قلم كتاب المحكمة.

ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة واستخدام ووسائل الإعلام الصوتية على وجه الحصر.

د/ أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد.

هـ/ أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية.⁽¹⁾

ثانيا التدابير الخاصة:

بالإضافة إلى تدابير الحماية العامة، تحدد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية تدابير حماية خاصة لفئة من الأشخاص، ورد ذكرهم في المادة (68) الفقرتين الأولى والثانية وتشمل هذه الفئة الأشخاص صغار السن والأشخاص المسنين، ضحايا العنف الجنسي، مع مراعاة المحكمة لنوع الجنس كذلك⁽²⁾، وفي السياق نفسه تنص القاعدة (88) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ن بأنه يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو تأمر من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال و ليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، وعلى الدائرة قبل الأمر باتخاذ الإجراء، أن تلتزم موافقة الشخص المراد اتخاذ الإجراء الخاص بشأنه⁽³⁾.

كما تتيح المحكمة للدائرة أن تعقد جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، أن تأمر بمرافقة الضحية من طرف شخص يقدم الدعم والمساعدة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادتها، ويجوز أن يكون هذا الشخص محاميا، أو مستشار قانونيا

(1) انظر القاعدة 87 فقرة 3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) مجيد موات، مرجع سابق، ص 312.

(3) انظر القاعدة 88 الفقرة الأولى من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أو طبيب نفسي أو أحد أفراد العائلة⁽¹⁾، مع الحرص في التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي⁽²⁾.

وفي قضية تاديتش Tadic إن المحاكمة العادلة لا تعني فقط المعاملة العادلة للضحايا، ولكن أيضًا إلى الادعاء والشهود، وفي هذا الصدد طلب المدعي العام في القضية، أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تطبيق الاستثناء الوارد في المادة 69 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات التي تنص على عدم الكشف عن هويات الضحايا والشهود.

شروط توفر شروط حددتها المحكمة لذلك وهي:⁽³⁾

- عندما يكون هناك خوف مشروع على سلامة الشاهد أو عائلته.
- عندما تكون الشهادة جوهرية بالنسبة للادعاء.
- عندما لا يكون هناك عنصر شك في مصداقية الشاهد أو عائلته.
- عندما ترى المحكمة عدم وجود برنامج فعال لحماية الشهود.
- عندما يجب أن تقتصر التدابير على التدابير الضرورية للغاية.

الفرع الثالث: الأجهزة المكلفة بالحماية

تشارك جميع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بالتنسيق مع بعضها للعمل على موضوع حماية الضحايا، وذلك على النحو التالي:

أولا وحدة المجني عليهم والشهود:

أنشأت "وحدة المجني عليهم و الشهود" ضمن قلم المحكمة وفقا للمادة (6/43) من نظام المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية

(1) انظر القاعدة 88 الفقرة الثانية من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) انظر القاعدة 88 الفقرة الخامسة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) لوك والين، مرجع سابق، ص 71.

والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الإدلاء بشهادتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي⁽¹⁾، ويكون قلم المحكمة مسؤول فيما يخص الضحايا عن إبلاغهم بحقوقهم وبموجب النظام الأساسي و القواعد وبوجود وحدة الضحايا والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها، وإتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات،⁽²⁾ أما مهامها الوحدة فيما يتصل بالضحايا والشهود، فقد وردت في المادة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تتمثل في:

1/ بالنسبة للضحايا والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر: بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود:

- توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لكل وضع وخطط طويلة وقصيرة المدى لأجلهم.
- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، و إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.
- مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.
- إتاحة التدريب في مجال الصدمات النفسية والعنف الجنسي. والأمن والسرية للمحكمة والأطراف.
- التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية والغير حكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء.

(1) أنظر المادة (6/43) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنظر المادة (16) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- التعاون مع الدول عند الاقتضاء لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة.

2/ بالنسبة إلى الشهود:

- إرشادهم إلى الجهة التي يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لا سيما فيما يتعلق بشهادتهم.

- مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.

- اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل المحكمة المتعلقة بالعنف الجنسي.

كما تولي الوحدة عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أجل تسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود تعين الوحدة عند الاقتضاء شخصا يقوم بمساعدتهم طيلة المحاكمة وهذا بعد موافقة الوالدين أو الوصي القانوني.(1)

ولقيام وحدة المجني عليهم والشهود بالمهام المنوطة بها بكفاءة عليها الالتزام بجملته من الأمور، منها محافظة موظفي هذه الوحدة دائما على السرية، وضمان احترام حقوق الشهود ومصالحهم، وتوفير المساعدة التقنية والإدارية للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام القضاء في مختلف مراحل الإجراءات، وتدريب موظفي الوحدة فيما يتعلق بضمان أمن المجني عليهم وسلامتهم، كذلك التعاون مع المنظمات الدولية(2).

ثانيا مكتب المدعي العام:

يلزم نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي المدعي العام أثناء قيامه بمهام التحقيق باتخاذ أو بطلب كافة التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، من خلال احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما فيها السن، ونوع الجنس والحالة الصحية، أخذا في

(1) أنظر المادة 17 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) مجيد موات، مرجع سابق، ص 305.

الإعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الاطفال(1).

كما تضمنت المادة (1/68) من ذات النظام على المدعي العام اتخاذ المناسبة لحماية المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم.(2)

ثالثا دوائر المحكمة:

تصدر دوائر المحكمة أوامر لأجهزة المحكمة الأخرى، لأتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا، ونشير هنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تحتوي على دائرتين:

1/ على مستوى الدائرة التمهيدية :

من بين وظائفها التي تمارسها ضمان حماية الضحايا والشهود، وذلك وفقا لما جاء في المادة 57 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بنصها: "أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم، والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.(3)

2/ على مستوى الدائرة الابتدائية:

فإنها تلتزم بحماية الضحايا والشهود، وذلك وفقا لما جاء في المادة 64 فقرة 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق ضمان محاكمة عادلة وسريعة، في جو يسوده الاحترام التام لحقق المتهم مع مراعاة حماية المجني عليهم والشهود(4).

رابعا: الدول الأطراف والمنظمات الدولية:

تلتزم الدول الأطراف بموجب نظام المحكمة الأساسي بعدم رفض مساعدة كليا أو جزئيا، تتقدم بها المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو

(1) انظر المادة (1/54ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر المادة (1/68) من نفس النظام.

(3) انظر المادة (3/57ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) انظر المادة (1/64) من نفس النظام.

كشفت أية أدلة تتصل بأمنها الوطني. وعليه، يجب على الدول التعاون بشكل كامل مع المحكمة في إطار اختصاصها، مع الحرص على حماية سلامة الضحايا والشهود المحتملين، بما في ذلك سلامتهم الجسدية والنفسية⁽¹⁾.

ووفقاً للمادة (1/93/ي) تمثلت الدول الأطراف وفقاً لإجراءات قوانينها الوطنية بحماية الضحايا والشهود من أي تهديدات أو أعمال قد تتعرض لها. وهكذا يكون تعاون الدول الأطراف ضرورياً لضمان الحماية الكاملة للضحايا والشهود. ويندرج هذا التعاون ضمن الالتزامات العامة الملقاة على عاتق الدول الأطراف، وبالنتيجة يتعين إدراج موضوع التعاون ضمن المنظومة القانونية، لتكون قابلة للتنفيذ من قبل الجهات المختصة.

وفي هذا السياق، تشير القاعدة (17) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات إلى ضرورة تعاون "وحدة المجني عليهم والشهود" مع الدول، عند الاقتضاء في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الضحايا، كما يجب تفعيل هذا التعاون مع المنظمات الحكومية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهذا ما يوحي به نظام المحكمة الجنائية الدولية عندما حولها صلاحية التقدم بطلبات للمنظمات الحكومية الدولية تتعلق بأشكال مختلفة من التعاون تتوافق مع اختصاصاتها وسلطاتها⁽²⁾.

المطلب الثاني: الحق في المشاركة في الإجراءات.

يسمح نظام روما بمشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية على عكس المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو، وكذلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، حيث لم يكن بإمكان الضحايا التدخل إلا كشهود على الجرائم، حيث يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضحايا إمكانية المشاركة في الدعوى المرفوعة أمامها في الواقع، وذلك بأن تسمح المحكمة للضحايا بأن تُعرض وتناقش آرائهم واهتماماتهم في مراحل من الإجراءات التي تراها مناسبة، وكان الغرض منه الوصول إلى نظام جنائي أكثر عدالة يقوم على أساس واقعي

(1) انظر المادة (4/87) من نفس النظام.

(2) انظر المادة (1/87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في تنظيمه لأوضاع أطراف الجريمة الدولية و مراكزهم القانونية بمن في ذلك الضحايا الذي ظل مركزهم هامشيا لا يتفق مع حقيقة وضعهم⁽¹⁾.

وقد شددت المادة 4 من إعلان المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة للضحايا على ضرورة إقرار حق الضحايا في التدخل والمشاركة في مختلف مراحل الإجراءات ومعاملة الضحايا بإنصاف ورأفة في إطار يحترم كرامتهم⁽²⁾.

ولمعالجة جوانب وأبعاد مشاركة الضحايا أمام المحكمة، ارتأينا دراسة أساس وشروط مشاركة الضحايا (المطلب أول) ومظاهر مشاركة الضحايا (المطلب ثاني).

الفرع الأول: أساس وشروط مشاركة الضحايا في الإجراءات

سنعرض من خلال هذا الفرع الأساس القانوني للضحايا في المشاركة في الإجراءات (أولا) ونتناول شروط مشاركة الضحايا أمام المحكمة (ثانيا).

أولا الأساس القانوني لحق الضحايا في المشاركة في الإجراءات:

كان إعلان الأمم المتحدة لعام 1985 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة خطوة جديدة نحو الاعتراف بحقوق الضحايا على المستوى الدولي، وبالمقارنة مع ما سبقه من وثائق يعد هذا الإعلان الوثيقة الأكثر تكاملا فيما يتعلق بحقوق الضحايا، حيث نص على حقوق الضحايا في تقديم الشكاوى والتمتع بالكرامة، وإعادة الإعتبار، واسترداد الأموال، وتقاضي التعويضات، والحصول على مساعدات طبية ونفسية واجتماعية⁽³⁾.

كذلك نص نفس الإعلان في المبدأ السادس فقرة (ب) على وجوب الإستماع للضحايا خلال الإجراءات الجنائية، والسماح لهم بعرض شواغلهم ودراساتها في المراحل

(1) محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 13.

(2) مجيد موات، مرجع سابق، ص 273.

(3) لوك والين، مرجع سابق، ص 57.

المناسبة من الإجراءات حين تكون مصالحهم الخاصة مهددة، دون المساس بحقوق الدفاع.

وعلى الرغم من تطور وضع الضحايا على المستوى الدولي المنصوص عليه في الإعلان، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا ينص على أي إمكانية لتدخل الضحايا في إجراءات هذه المحاكمات بصفة أخرى غير صفة الشهود.

وهذا يمثل تراجعاً كبيراً فيما يتعلق بحقوق الضحايا، خصوصاً وأن الضحايا وعائلاتهم والمنظمات المدافعة عن حقوقهم يستطيعون تأكيد حقوقهم المدنية، وحتى مقاضاة الدولة مدنياً، في المحاكم الوطنية وفقاً لقوانين هذين البلدين، لكن ليس أمام هاتين المحكمتين. وقد أدركت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه المشكلة، وللتخفيف من آثارها السلبية، أجرت تعديلات على قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات منحت بموجبه لممثلي بعض جمعيات الضحايا باعتبارهم "أصدقاء المحكمة"⁽¹⁾ الحق في المثول أمامها والسماح لها بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسألة تحددها دائرة المحاكمة.

وبمقارنة ذلك بما عليه الحال بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من الملاحظ أن هذا الأخير يفرد مكانة حقيقية للضحايا في مختلف مراحل الدعوى، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعامل الضحايا بوصفهم ضحايا بحاجة للحماية فقط، بل إن نظام المحكمة يعترف بأهمية الإسهام الذي يمكن للضحايا أن يقدموه لعملية المحاكمة.⁽²⁾

(1) عرفه الأستاذ الدكتور "محمود شريف بسيوني" والدكتور ضاري خليل محمود والمحامي باسيل يوسف "صديق المحكمة" بأنه "شخص أو أشخاص ليسوا خصوماً في الدعوى، ولكن قد يكون لهم صفة المشاور والناصح أمام المحكمة، بحيث يوضحون أمامها ما قد يلتبس من مسائل قانونية برأي أو حجة، وغالباً ما يكون ذلك في شكل مذكرات مكتوبة أو بحوث قانونية تقدم للمحكمة." وصفة صديق المحكمة لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية، بل تمتد لتشمل الأشخاص المعنويين، وقد حدث ذلك عملياً حيث تمت الاستعانة بحكومة بلجيكا بصفتها صديق المحكمة في قضية المدعي العام ضد "برنارد نتوياغاها" التي نظرتها محكمة رواندا، وفي قضية المدعي العام ضد "ثيونستيباغسورا" التي نظرتها المحكمة ذاتها كما سمح لرابطة الاهتمامات الإفريقية بإيداع مذكرات خطية في إطار إجراء أصدقاء المحكمة. انظر براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 320-321.

(2) براء منذر عبد اللطيف، نفس المرجع، ص 322.

فقد نصت الفقرة 3 من المادة (68) من نظام المحكمة الجنائية الدولية بالسماح للضحايا بعرض شواغلهم وأن تقوم بالنظر فيها خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات، على ألا يكون في ذلك تعارض مع ضمانات وحقوق المتهم أو تعارض مقتضيات المحاكمة العادلة والنزيهة⁽¹⁾.

وهو ما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة لحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة 1985، وبالتالي فإن مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية على المستوى الدولي قد حققت قفزة نوعية بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مستفيدا من تصحيح القصور في نظام المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

ثانيا شروط مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية:

تمثل المادة (3/68) من نظام روما الأساسي الركيزة الأساسية لبيان شروط مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة حيث تنص: "تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة...".

من صياغة هذه المادة يستخلص أن الضحايا لا يمكن مشاركتهم في الإجراءات مشاركة قانونية إلا بتوفر أربعة شروط:

- أن يكون الشخص المشارك متضررا من إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- أن تتأثر مصالح الضحية الشخصية.
- تحديد المرحلة التي يتم فيها عرض الضحية لآرائه وشواغله، والتي تقوم به المحكمة.
- أن لا يقوض حقوق المتهم ومتطلبات المحاكمة العادلة والنزيهة.

(1) انظر المادة (3/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سنتطرق في سياق هذه الدراسة، على شروط إعتبار الشخص المشارك مجنيا عليه والشروط الأخرى تحت عنوان القيود الإجرائية الواردة على المشاركة.

1/ شروط اعتبار الشخص المشارك ضحية:

لكي يكون الشخص مجنيا عليه في الجريمة الدولية لا بد من تعيين الشروط اللازمة بمقتضى المادة (85) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على أنه: " لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

أ/ يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة في نطاق اختصاص المحكمة.

ب/ يجوز أن تشمل لفظًا الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرب مباشر في أي من ممتلكاتها العسكرية للدين، أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية".

عند التمعن في نص القاعدة (85) نستخلص أن نظام روما الأساسي أعطى تعريفا موسعا "للضحايا" بحيث لم يعتمد على فكرة أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم يمكن أن يكونوا ضحايا في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، بل يمكن أن يكون إضافة للأشخاص الطبيعيين، الأشخاص المعنوية والمتمثلة في الشركات والمنظمات الذي يصيبها ضرر في ممتلكاتها المكرسة لأغراض الدين والتعليم والفن وغيرها من المعالم الموجهة لأغراض الإنسانية.

من خلال ذلك يلاحظ أن التعريف الموسع الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة للمجني عليه قد أوقعها في إشكالية كبيرة، من حيث التوقعات بمشاركة أعداد كبيرة من الضحايا ما يسبب عبث ثقيل على المحكمة يصعب التعامل معه، مقارنة بالغاية الذي جاء بها الإعلان العالمي بشأن حقوق الضحايا والتي تمثل الحد الأدنى لحقوقهم على مستوى التشريعات الوطنية⁽¹⁾.

(1) محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 98.

كذلك يجب أن يتعرض الضحية، على المستوى الفردي أو الجماعي، للضرر بأشكال متنوعة، كالضرر البدني، أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الانتهاك الشديد لحقوقه الأساسية.⁽¹⁾

وقد جاء في أولى القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية بأنه: "على دائرة المحاكمة أن

تفسر مصطلح الضرر تفسيراً يعتمد على طبيعة القضية في ضوء المادة (3/21)⁽²⁾ من نظام المحكمة، ويجب أن يتوافق هذا مع حقوق الإنسان المعتبرة والمُعترف بها دولياً.

وفيما يتعلق بتحديد الضرر الذي لحق بالضحايا، ترى الدائرة التمهيدية بأن الغرض ليس تحديده نهائياً، فإذا لزم الأمر لاحقاً يقع عب ذلك على الدائرة الابتدائية في سياق القضية المطروحة على مستواها، وأن ضرراً واحداً كافياً لتحديد وضع الضحية⁽³⁾.

ومن شروط الضرر كذلك أن يكون ناشئاً عن إحدى الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة وهو ما حددته القاعدة 85 من قواعد الإجراءات والإثبات.

وورد ذكرها في المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة التي تنص على: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(1) SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, N° : ICC-01/04-01/06 OA 9 OA 10, 11 juillet 2008.

(2) تنص المادة (3/21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكون خالين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن، أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين، أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

(3) LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, DÉCISION SUR LES DEMANDES DE PARTICIPATION À LA PROCEDURE DE VPRS 1, VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 et VPRS 6, 17 janvier 2006, N° ICC-01/04, p22.

- جريمة الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية.

- جرائم الحرب.

- جريمة العدوان.

مع مراعاة قواعد الاختصاص الزمني، والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص⁽¹⁾.

وإضافة لما سبق ذكره، عن إشتراك الضحايا في جميع الإجراءات يقوم الضحايا بتقديم طلب مكتوب إلى مقر المحكمة أو أحد مكاتبها، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم، وهو ما نصت عليه القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه:

1- يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة، ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة 01 من المادة 68، بتقديم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مدة تحددها الدائرة.

تماشياً مع أحكام الفقرة 02 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.

2- يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه، أو أن المعايير المحددة في الفقرة 03 من المادة 68 لم تستوف.

3- يجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.⁽²⁾

(1) أنظر المواد 11، 12، 13. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنظر المادة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

2/ القيود الإجرائية الواردة على المشاركة:

إن التمتع في نص المادة (3/68) نجد أن هناك بعض القيود الإجرائية تمنع الضحية التمتع بصفة المجني عليه ولا تسمح له مباشرة في الدخول في إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة إلا بتوافر شروط أخرى وهي: أن تكون المشاركة من أجل التعبير عن المصالح الشخصية للمجني عليه، ولم يحدد نظام روما ماهية المصالح الشخصية كمدخل للمشاركة، على عكس دائرة ما قبل المحكمة للمحكمة الجنائية الدولية التي حاولت أن تحدد بعض مضامين مصالح الضحية الشخصية من خلال:

- المساعدة في الإسهام في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي عانوا منها ضرا مفترضا.

- الحق في نيل التعويض اللازم.

- المصلحة في الحصول على التعويض كالمصلحة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

وفي نفس السياق أكدت على أن مصلحة الضحية لا تتحدد في نطاق وطبيعة الإجراءات القضائية فقط، بل في ضوء الظروف الشخصية للضحية⁽¹⁾.

وثاني قيد أن لا يشكل تدخل المجني عليه انتهاكا لنزاهة المحكمة وإخلالا بحقوق المتهم.

الفرع الثاني: جوانب مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة.

من خلال نص المادة (3/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي مؤداها أن الضحايا بمجرد تأثر مصالحهم الشخصية المشروعة واستيفاء المقتضيات الموضوعية والشكلية، يتبين أن للضحايا حق المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية في أي من مراحل الدعوى والتي قسمناها إلى ثلاث فروع تناولنا مشاركة الضحايا في إجراءات التحقيق وما قبل المحاكمة (الفرع الأول) ومشاركة الضحايا في الإجراءات أثناء المحاكمة (الفرع الثاني) ومشاركة الضحايا في الإجراءات بعد المحاكمة (الفرع الثالث).

(1) محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص ص 116 - 117.

أولا مشاركة الضحايا في إجراءات التحقيق وما قبل المحاكمة:

يتمتع ضحايا الجرائم الدولية طبقاً لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية بحق المشاركة في إجراءات التحقيق التي يشرف عليها مكتب المدعي العام، لتي يشرف عليها مكتب المدعي العام، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي تمارس بها المحكمة اختصاصها. وهذا يعني أن الضحايا يمكنهم المشاركة سواء كانت القضية أحييت إلى المحكمة من قبل دولة طرف أو كانت نتيجة لبادرة من المدعي العام نفسه⁽¹⁾، فمشاركة الضحايا في الإجراءات من أجل تفعيل تحريك الدعوى العمومية الدولية متاحة لهم، ولو بطرق غير مباشرة.

ولا يوجد في صكوك المحكمة الجنائية الدولية ما يحول بينهم وبين لعب هذا الدور (أولاً)، كما أن النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تركز حق الضحايا في المشاركة ولعب دور من أجل الإسهام في محاربة الإفلات من العقاب والانتصار لحقوقهم المشروعة على مستوى مرحلة ما قبل المحاكمة (ثانياً).

1/ دور الضحايا في مرحلة التحقيق:

تحال التحقيقات التي تبدأها المحكمة الجنائية الدولية إلى مكتب المدعي العام بموجب المادة 13 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ذلك عندما تحيل دولة طرف إلى المكتب حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي قد ارتكبت، أو عندما يحيل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، أو إذا كان هذا الأخير قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها.

على الرغم من أن مواد المحكمة لا تنص صراحة على إحالة القضايا من قبل الضحايا، إلا أن المادة (1/15) تسمح ضمناً للضحايا بإبلاغ المدعي العام بالمعلومات والأخبار عن الجرائم التي وقعوا ضحايا لها من قبل بلد جنسيتهم.

(1) تائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص72.

حيث لا تحدد الفقرة الأولى الجهة التي يتلقى المدعي العام المعلومات منها. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للضحايا أن يقدموا معلومات بصورة غير مباشرة إلى المدعي العام عن طريق وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو غيرها من المصادر الموثوقة التي يعتبرها المدعي العام مناسبة، ويجوز للمدعي العام أن يتلقى شهادة خطية أو شفوية من الضحايا في مقر المحكمة، كما تشير المادة 15.

واستنادا للمعلومات المقدمة إلى المدعي العام، يشرع هذا الأخير في إجراء تحقيق بعد أن يقدر أن المعلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، مع مراعاة خطورة الجريمة، والطريقة التي ارتكبت بها الجريمة المزعومة ومصالح الضحية. وبمجرد أن يقتنع المدعي العام بخطورة المعلومات المتاحة، يجب عليه أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية للإذن بإجراء التحقيق.⁽¹⁾

كذلك توفر المادة (3/19) أساسا قانونيا لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة في مرحلة مبكرة (مرحلة ما قبل المحاكمة)، ويرجع ذلك إلى أن للضحايا الحق في تقديم آرائهم إلى المحكمة بشأن مسألة اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة المحالة إليها وبشأن مسألة المقبولية.

وتتضمن هذه المعلومات الشروع في التحقيق والتحري عن وقوع الجريمة، مما يترتب عليه عدم خضوع القرار لإعادة النظر أو عدم محاكمة المتهم لعدم وجود أسباب كافية للشروع في تحريك الدعوى وفي هذه الحالة الأخيرة، ينص النظام الأساسي على وجوب تقديم المعلومات التالية إلى الدائرة التمهيدية والدولة مقدمة الالتماس.

وإذا ما قرر المدعي العام عدم الملاحقة القضائية، يجوز أن يخضع قراره لطلب المراجعة. لكن ما هو غير عادل بهذا الصدد هو حرمان الضحايا التقدم بطلب إعادة النظر في قرار عدم الشروع في التحقيق، بالرغم من السماح له بتقديم معلومات عن

(1) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة-، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص 96.

الجرائم المرتكبة. ناهيك عن أن الضحايا أولى بهذا الحق لتأثر مصالحهم بشكل مباشر وتأثر حقوقهم المشروعة. وإضافة لذلك أنه في حالة اكتشاف الضحايا عناصر ادلة جديدة، يجوز لهم تقديمها لمكتب المدعي العام، والتي يمكن أن تكون منطلق للشروع في ملاحقة الجناة.

وتشمل مشاركة الضحايا في الإجراءات على هذا المستوى أيضاً سلطة المدعي العام في استدعاء الضحايا واستجوابهم وطلب تعاونهم من أجل استخلاص البيانات التي قد تكون مفيدة في تحديد هوية الجناة، وبالتالي المساهمة بشكل غير مباشر في بدء الملاحقات القضائية الدولية⁽¹⁾. ولا تزال المادة (3/68) سارية المفعول لتشكّل الأساس القانوني لمشاركة الضحايا عندما تتأثر مصالحهم وتنتهك حقوقهم.

وبخصوص مدى تمتع الضحايا بحق التدخل في الإجراءات أثناء التحقيق، يمكن ملاحظة مرونة وعدم انطواء أحكام النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على تفاصيل تضبط بدقة محتوى مشاركة الضحايا وتأثيرها على الإجراءات، جعل موضوع تدخل الضحايا محل جدل في الأوساط الفقهية وبين المدعي العام والدائرة التمهيدية.

إن القاعدة 89 من قواعده الإجراءات وقواعد الإثبات المتعلقة بحقوق الضحايا الإجرائية لم تحدد بدقة وبطريقة نافية للجهالة، حق مشاركة الضحايا في مرحلة التحقيق. لكن الدائرة التمهيدية أقرت هذا الحق بالنسبة لهم، مقترن بشرط عدم المساس بحقوق المتهم.

وأكدت أن حق الضحايا في إيصال صوتهم لدى الدائرة المختصة، يشمل الحق في عرض آرائهم وشواغلهم وضرورة فحصها، وإيداع الوثائق المرتبطة بالتحقيق الجاري من أجل تحديد المتهمين وضبطهم. علاوة على ذلك، يحق للضحايا المشاركة في الإجراءات العلنية، ولكن من الممكن القول بأن قرار المدعي العام يجوز للدائرة التمهيدية مراجعته بموجب المادة (53 / 3 / ب)⁽²⁾. كما يقوم المسجل في وقت مناسب بإخطار

(1) مجيد موات، مرجع سابق، ص 281.

(2) Héctor Olasolo, Alejandro Kiss, Participation of Victims in PreTrial Proceedings of the icc, Article in Journal of International Criminal Justice, May 2006, P229.

الضحايا أو ممثليهم القانونيين بالإجراءات المضطع بها أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الإستماع أو اي تأجيل لها، والطلبات والإلتماسات والمستندات المتعلقة بالتحقيق.

وفي قرارها الصادر بتاريخ 2006/06/17 والذي يعد أول وأهم قراراتها، منحت المحكمة الجنائية الدولية للضحايا حق الإشتراك في إجراءات التحقيق. وقد استندت الدائرة التمهيدية في تثبيت رأيها على قرارات محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، وبالتحديد المادة (1/6) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تتيح لكل شخص له حقوق مدنية أن يطلبها، حتى لو كان ذلك قبل اعتماد التهم ضد المتهم. وكان رد فعل الإدعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مناهضا لهذا القرار، واعتبر أن نظام المحكمة لا يقر مشاركة الضحايا في مرحلة التحقيقات، وأضاف أن المشاركة في مرحلة التحقيق تعد إجراء غير مناسب، ويؤثر على عدالة ونزاهة الإجراءات، وله دور سلبي في حياد عملية التحقيق، كما أن الإشتراك الإجرائي للضحايا في مرحلة التحقيق يضع خصوصيتهم وأمنهم في خطر ويؤثر على حقوق المتهم⁽¹⁾.

ولا يتوقف إشتراك الضحايا إجرائيا عندها هذا المستوى، بل ينص نظام المحكمة، على إمكانية تدخل الضحايا في مرحلة ما قبل المحاكمة، لا سيما عندما يعمد المدعي العام إلى تقديم طلب للمحكمة من أجل إصدار قرار بشأن الإختصاص أو المقبولية⁽²⁾، وعلى إثر ذلك يسمح للضحايا بتقديم ملاحظات بشأن الإختصاص أو المقبولية.

تم تطبيق المادة 89 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بشكل عملي في قضية "لوبانغا" من خلال دعوة مجموعة من الضحايا للتعبير عن انشغالاتهم. وهذا يدل على أن أشخاص الذين تم الاعتراف بهم كضحايا وفقاً لهذه القاعدة يحق لهم المشاركة في الإجراءات الجنائية، وفقاً لما نصت عليه المادة (3/19) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾.

(1) محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 161.

(2) انظر المادة (3/19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. للمزيد حول ذلك أنظر: هوارد فارني، كاتار زينا "دور الضحايا في الإجراءات الجنائية، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية"، تونس، 2017 ص 06. على الموقع:

(1) Baumgartner, Elisabeth. Aspects of victim participation in the proceedings of the International Criminal Court, International Review of the Red Cross, International Review of the Red Cross, No 870, 2008, P428.

تشير الدائرة التمهيدية إلى أن المادة (3/68) من نظام روما الأساسي تنطبق على مرحلة التحقيق التمهيدي الذي يجريه المدعي العام في مستوى "الحالة". ووفقاً للدائرة التمهيدية، فإن نطاق تطبيق هذه المادة واسع ويشمل جميع مراحل الخصومة، وبالتالي، فإن المادة 68 تمثل مبدأ عاماً لا يمكن تقييده بأي قواعد إجرائية أخرى.

وفي ذات السياق، أكدت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها الصادر بتاريخ 17 جانفي 2006 أن السماح لضحايا الجرائم الدولية بالمشاركة في مرحلة التحقيقات يتماشى مع الهدف الأساسي من نظام مشاركة الضحايا، وهو تمكينهم من المساهمة في سير العدالة. وقد تم تصميم هذا النظام انطلاقاً من الاعتراف المتزايد بأهمية دور الضحايا في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

ورداً على احتجاجات الإدعاء العام الدولي المناهضة لمشاركة الضحايا أثناء في التحقيق أكدت الدائرة التمهيدية أن السماح للضحايا بعرض آرائهم ومخاوفهم خلال مرحلة التحقيق لا يؤثر سلباً على سير التحقيق. وبررت ذلك بأن مشاركة الضحايا لا تشمل الاطلاع على كافة تفاصيل التحقيق، ولا تتدخل في عمل المدعي العام في مباشرته لمجريات التحقيق⁽³⁾.

2/ دور الضحايا في مرحلة ما قبل المحاكمة:

بعد انتهاء المدعي العام من التحقيق، يحيل القضية إلى الدائرة التمهيدية. تقوم الدائرة التمهيدية بدورها بإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بعد التأكد من استيفاء الشروط القانونية. وقبل هذه الإحالة، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة استماع بحضور جميع الأطراف المعنيين، وذلك لتحديد التهم التي سيقاضي عليها المتهم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجلسة تعقد في غضون فترة زمنية معقولة⁽³⁾.

(2) Héctor Olasolo, Alejandro Kiss, The Role of Victims in Criminal Proceedings before the International Criminal Court, revue internationale de droit penal, vol.81, 2010, p145.

(3) سعاد واجعوط، "حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2013، ص67.

(3) أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد جلسة الاستماع، يجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، أو أن تؤكد لائحة الاتهام وتحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته بناء على لائحة الاتهام المؤكدة، أو أن ترفض تأكيد لائحة الاتهام لعدم كفاية الأدلة(1).

ومما سبق، يمكن أن نستنتج أن جلسة تأكيد الادعاء التي الدائرة التمهيدية هي مرحلة بالغة الأهمية في إجراءات المحاكمة، وذلك لأنه على أساس تأكيد التهم الموجهة إلى المتهم، تتم محاكمته أمام السلطات القضائية.

وعلى أن نظام روما الأساسي لا ينص صراحة على حق المجني عليهم في المشاركة في جلسات اعتماد التهم في ضوء قراءة المادة 61 من النظام الأساسي التي أغفلت تنظيم تلك المسألة، إلا أن هناك مصلحة واضحة للمجني عليه، خاصة فيما يتعلق بالصيغة النهائية للتهم الموجهة، وكذا حقه في طلب إجراءات معينة تتعلق بالتعويض عن الجريمة التي تعرض لها. وفي ضوء التطبيقات العملية سمحت المحكمة الجنائية الدولية للمجني عليهم بالمشاركة في جلسة اعتماد التهم، وقد تفاوتت مظاهر تلك المشاركة من قضية لأخرى، فعل سبيل المثال في قضية المتهم (Lubanga) سمحت المحكمة الجنائية الدولية لأربعة من المجني عليهم بالمشاركة في جلسة اعتماد التهم من خلال ممثليهم القانونيين، وقد اقتصرت تلك المشاركة على إلقاء بيانين افتتاحي وختامي، يتضمنان ملاحظات قانونية فقط، دون الخوض في الوقائع نظرا لرغبتهم في عدم الكشف عن هويتهم، ولم تتم الموافقة على منح الممثلين القانونيين لضحايا الحق في توجيه الأسئلة للشهود أو تقديم أية أدلة جديدة(2).

ويعزز حق الضحايا في المشاركة في جلسة توجيه الاتهام إلى المتهم والمصلحة الثابتة لضحايا في هذا الصدد القاعدة (3/92) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي

(1) أنظر الفقرة السابعة من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أحمد عبد الله أحمد الخولي، "دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2021، ص 476.

تنص على ضرورة إخطار الضحايا من أجل تمكينهم من تقديم طلب للإشتراك في الإجراءات وفقاً للقاعدة (89)، بخصوص قرار المحكمة عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملاً بالمادة 61 من نظام المحكمة. إضافة عن أن المادة (3/68) تمثل الإطار العام الذي يحكم مشاركة الضحايا في جميع مراحل الإجراءات، بما فيها مرحلة توجيه الاتهام.

وفيما يتعلق بالمعاملة الإجرائية للضحايا، فإن قضاء المحكمة الجنائية الدولية يشدد على ضمان مشاركتهم في جلسات تأكيد التهم، إلا أن آليات مشاركتهم يتم وضعها في سياق مختلف حسب طبيعة القضية قيد النظر، وكما ذكر سابقاً، مُنح الضحايا الأربعة الحق في المشاركة من خلال ممثليهم القانونيين، ولكن ما هو جدير بالملاحظة بشأن هذه المشاركة هو أنه في حين سُمح لممثلي الضحايا بحضور جلسة الاستماع لاستعراض القضية والإدلاء بالبيانات الافتتاحية والختامية، فقد حرمتهم الدائرة التمهيدية من الحق في إضافة عناصر ذات صلة بالوقائع واستجواب الشهود وهو ما يعني منعهم من القيام بذلك⁽¹⁾.

واستناداً إلى السلطة التقديرية للدائرة التمهيدية فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات وتقييمها للظروف في كل حالة على حدة، تطور موقف الدائرة التمهيدية في التعامل مع الضحايا في قضيتي «غودجول ngudjolo» و«كاتانغا katanga» حيث لم تسمح للضحايا بالمشاركة شخصياً إلا بعد الاعتراف بوضعهم. وأكدت القاضية "سيلفا شتاينر sylvia steine" رئيسة هيئة القضاة في الدائرة التمهيدية الأولى الموقف الذي مفاده أنه لا ينبغي منح الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين يشاركون في توجيه الاتهام الحق في مناقشة الأدلة والشهود، لا سيما في قضايا إدانة المتهم أو براءته⁽²⁾. وتجدر الإشارة إلى أن وثائق المحكمة تسمح باستجواب الشهود من قبل الضحايا، رهنأً بإذن من الدائرة التمهيدية.

غير أن حق الضحايا في الاطلاع على ملفات القضية والمشاركة في المناقشات المتعلقة بالأدلة أثناء إجراءات توجيه الاتهام محدود بشكل عام، وفقاً للدائرة التمهيدية

(1) محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 176.

(2) أحمد عبد الله الخولي، مرجع سابق، ص 476.

الأولى، لأسباب تتعلق بالأمن القومي للدولة وحماية الشهود والضحايا والتحقيق، وعادة ما يتم التعامل مع الأدلة التي يقدمها الادعاء والدفاع خلال مرحلة توجيه الاتهام على أنها سرية، مما يحول دون مشاركة الضحايا بفعالية وكفاءة.⁽¹⁾

وعلى الرغم من تطور مواقف المحكمة تجاه مشاركة الضحايا في الإجراءات في جلسات تأكيد التهم، فإن حرمانهم من الاطلاع على بعض الوثائق، والتدخل في المناقشات حول الأدلة وأحياناً منعهم من استجواب الشهود قد يؤثر على فعالية مشاركتهم، وتعتبر مرحلة اقرار التهم بالغة الأهمية، حيث يتم محاكمة المتهم على اساس التهم المعتمدة في هذا المستوى.

مع ذلك، لكي تكون المشاركة ذات معنى حقيقي، فمن الضروري غالباً أن يكون لدى الممثلين القانونيين لضحايا إمكانية الوصول إلى الأدلة السرية. وقد أقرت دوائر المحكمة الجنائية الدولية بأن الأطراف يمكنها أن تقرر إخطار الممثلين القانونيين لضحايا بالوثائق السرية إذا شعرت أن تلك الوثائق تحتوي على معلومات تؤثر على المصلحة الشخصية لضحايا المعنيين. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدائرة المعنية أن تقرر بنفسها السماح للممثلين القانونيين بالوصول إلى مواد سرية أخرى تؤثر على المصلحة الشخصية لضحايا. أخيراً، يتمتع الممثلون القانونيون بإمكانية الوصول إلى فهرس القضية بالكامل وبالتالي يمكنهم تحديد المواد السرية التي قد تؤثر على القضية⁽²⁾.

ثانياً: مشاركة الضحايا في الإجراءات في مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الثالثة في الإجراءات الجنائية الدولية وهي عبارة عن سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى التدقيق في جميع الأدلة سواء ضد المتهم أو لصالحه، والتحقيق في جميع الحقائق الوقائية والقانونية وتقرير الموضوع في صورة إدانة إذا كانت الأدلة قاطعة، وبراءة إذا لم يكن هناك دليل قاطع على الإدانة.

(1) Héctor Olasolo, Alejandro Kiss, The Role of Victims in Criminal Proceedings before the International Criminal Court, revue internationale de droit penal, vol.81, 2010, p.150.

(2) Mariana Pena, Victim participation in the International Criminal court: Achievements Made And Challenges Lying Ahead, ILSA Journal of International & Comparative Law, Winter, 2010, Vol. 16p504.

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن بعض الإجراءات يجب أن تكون سرية في ظروف معينة من أجل حماية الضحايا، أو الشهود، أو المتهم، أو لحماية المعلومات السرية التي سيتم تقديمها⁽¹⁾. وفي السياق نفسه تنص المادة (2/64) من النظام الأساسي للمحكمة على أن تكفل الدائرة الابتدائية إجراء المحاكمات بشكل عادل وسريع، في جو تحترم فيه حقوق المتهمين احتراماً كاملاً وتولى فيه العناية الواجبة لحماية الضحايا والشهود.

وستتناول من خلال هذا الفرع بالدراسة والتحليل مشاركة الضحايا في الإجراءات في مرحلة المحاكمة، التي تؤدي إلى تبرئة ساحة المتهم أو إدانته، وفي الحالة الأخيرة تترتب حقوق للضحايا، تخص بالأساس إعادة تأهيلهم وجبر أضرارهم (أولاً)، وكذلك استقصاء مدى فعالية مشاركة الضحايا في تقدير العقوبة (ثانياً).

1/ مظاهر مشاركة الضحايا في مرحلة المحاكمة:

يمتد الإطار القانوني الذي يحكم مشاركة الضحايا في مرحلة ما قبل المحاكمة إلى مرحلة المحاكمة أيضاً، يعتبر إثبات الأضرار الناجمة عن ارتكاب الجرائم المزعومة من الأهداف التي يرمي إليها السماح للضحايا بالمشاركة في مرحلة المحاكمة⁽²⁾، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة بشكل أساسي إلى المادة (3/68) من نظام روما الأساسي، والقاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرها من القواعد ذات الصلة.

ولكن السؤال المطروح هنا هو ما إذا كان بإمكان الضحايا المشاركة في هذا المستوى من الإجراءات شخصياً أو من خلال ممثليهم القانونيين، وفي هذا الصدد، تنص المادة (2/91) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على حق ممثل الضحية في الحضور والمشاركة في الإجراءات وفقاً للشروط المنصوص عليها في الحكم العام. وتشمل هذه المشاركة تقديم رأي أو بيان، كما تشمل حضور جلسات الاستماع السرية. وتبقى مسألة ما إذا كان بإمكان المجني عليهم المشاركة شخصياً في الجلسات السرية محل نقاش.

(1) انظر المادتين 64 و68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة صادر ناشرون، ط 01، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2015 ص 687.

ومع ذلك، وكما رأينا في المواد السابقة، فإن هذا الحق في التمثيل القانوني ليس مطلقاً ويخضع للسلطة التقديرية للدائرة العامة. وفيما يتعلق بحضور جلسات الاستماع السرية، لا يوجد في وثائق المحكمة ما يعترف بهذا للضحايا⁽¹⁾.

ومن بين الأسس القانونية التي تؤسس لحق الضحايا في المشاركة في مرحلة المحاكمة ما نصت عليه القاعدة (144) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

- تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علناً فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، ومدة العقوبة وجبر الضرر، وذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد 89 إلى 91، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات.

- تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن إلى كل الذين اشتركوا في الإجراءات بإحدى لغات عمل المحكمة، بالإضافة للمتهم بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها بطلاقة، عند الاقتضاء للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة 1 (و) من المادة 67. وبقراءة المادة 144 يمكن استنتاج أن الضحايا يحضرون في الجلسة المقررة لإصدار القرارات المشار إليها، كما تسلم لهم نسخة عن جميع هذه القرارات. ومع ذلك فإن هذا الحق ليس مطلقاً، فالدائرة لها سلطة النظر في تفعيل هذه الآلية أو تعليقها ودلالة ذلك تكمن في عبارة "وذلك حيثما أمكن".

وبموجب قواعد المحكمة ونصوصها التطبيقية، تلتزم المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في آراء وشواغل الضحايا الذين لديهم مصلحة حقيقية في المشاركة في الإجراءات قبل إصدار قرارها. وتتص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن آراء الضحايا وشواغلهم تُعرض على أساس طلب خطي تنظر فيه الدائرة المعنية، وبعد ذلك

(1) محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 185.

تبت الدائرة في الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر المشاركة فيها مناسبة، والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلاكية وختامية⁽¹⁾.

ويوحي مضمون القاعدة (89) المذكورة بأنها تنطبق على مختلف مراحل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويتضح من صياغة القاعدة أن مشاركة الضحايا بصفته الشخصية تحددها حدود السلطة التقديرية للدائرة التي تمنحها الظروف والحالة. أما فيما يتعلق بسير الجلسة، فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أن يتدخل الضحية مباشرة ويعبر عن شواغله ومصالحه وآرائه، باختصار، بصفته طرفاً متضرراً، حتى بدون تمثيل قانوني⁽²⁾.

خلصت دائرة المحكمة الأولى إلى أن حق الضحية في المشاركة على النحو اللازم محدود، وأن المادة (3/68) من نظام روما الأساسي تتطلب النظر في طلبات المشاركة على أساس كل حالة على حدة استناداً إلى المصالح الشخصية لكل ضحية⁽³⁾. ويتم تقييم المصالح الشخصية للضحية على مرحلتين: المرحلة الأولى هي فحص أولي لمدى تأثير المصالح الشخصية للضحية بوقائع وأدلة موضوع المحاكمة. وبعد فحص الطلب، تصدر الدائرة الابتدائية ذات الصلة قراراً بمنح صفة المشارك في جلسة المحاكمة للضحية الذي أثبت وجود صلة فعلية بين المصالح الشخصية الخاصة والوقائع وعناصر الأدلة موضوع المحاكمة. ولا يعني منح صفة المشارك بأي حال من الأحوال أن الضحية مخول بممارسة الحقوق الإجرائية أثناء جلسة المحاكمة.

فوفقاً للدائرة الابتدائية الأولى، فإن الحصول على صفة المشارك وحده لا يخول الضحية المشاركة في جلسة الاستماع. وبدلاً من ذلك، يجب على الضحية أن يقنع الهيئة العامة بأن مصالحه الشخصية قد تأثرت بنشاط إجرائي محدد أو عنصر من عناصر الأدلة المقدمة من أحد أطراف الدعوى الجنائية.

(1) انظر المادة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) مجيد موات، مرجع سابق، ص 287.

(3) ICC, Trial Chamber 1, Decision on Victim's Participation, issued on 18 January 2008, in the case of the Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, Doc.Num.ICC-01/04-01/06-1119, paras.97 and 98. pp33-34.

ومن بين أهم الاجتهادات القضائية للدائرة الابتدائية الأولى فيما يتعلق بتقديم الأدلة التي تؤدي إلى إدانة المتهم أو تبرئته، أنها تقر بأنه يجوز للضحية أن يقدم أدلة ذات صلة بالدعوى، كما يجوز مناقشة مقبولية أدلة الأطراف بناء على طلب دائرة المحاكمة وأهمية الأدلة التي يمكن مناقشتها⁽¹⁾. ويجب أن يكون هذا التدبير مصحوباً بإثبات أن مصالحهم قد تأثرت بالتدابير الخاصة المتخذة وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة وحقوق المتهم، وفقاً لأمر الحماية الصادر عن هذه الدائرة. وقد أيدت دائرة الاستئناف هذه الاجتهادات (القرارات) على أساس الطعون التي قدمها كل من الدفاع والادعاء ضد قرار الدائرة الابتدائية الصادر في 18 جانفي 2008⁽²⁾. ويعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي تتخذها الدائرة الابتدائية الأولى، وينص هذا القرار على حق الضحية في الإدلاء بشهادته فيما يتعلق بالإدانة أو البراءة، وحق الضحية في استجواب الشهود وتحديد الطريقة المناسبة لاستخدام هذا الحق، وحقه في الحضور شخصياً في جلسة المحاكمة.

في بعض الحالات، اختارت الدوائر توازناً يبدو أنه قد تم رفضه بشكل إيجابي في وثائق المحكمة. على سبيل المثال، يحظر النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات بوضوح منح الضحايا حق تقديم الأدلة في المحاكمة، ورفضت تلك الوثائق منح الضحايا صفة "الطرف" ومنعت الضحايا من طرح الأسئلة على الشهود في جلسات الاستماع والمحاكمة، في غياب موافقة مسبقة من المحكمة خاصة وأن المفاوضين في روما رفضوا صراحةً المقترحات التي تهدف إلى منح الضحايا هذا الحق. وعلى هذه الخلفية، فإن منح الدائرة الابتدائية الأولى للضحايا الحق في تقديم الأدلة لا يخل بالتوازنات القانونية فحسب، بل ويخاطر بتعزيز عدم احترام النظام الأساسي⁽³⁾.

وفي ختام الدراسة المتعلقة بالحقوق الإجرائية التي يتمتع بها الضحايا، يُستنتج من ذلك أن للضحايا الحق في حضور إجراءات المحاكمة بالشروط والقيود المذكورة أعلاه، وإذا ما تم منحهم هذا الحق، فإن لهم الحق في إبداء الرأي وتقديم بيانات رسمية وفقاً

(1) تنص المادة (3/69) من نظام روما الأساسي على أنه: "يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقاً للمادة 64 وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة".

(2) Héctor Olasolo, Alejandro Kiss, ibid, p 152.

(3) Christine H. Chung, Victim's Participation at the International Criminal Court, Northwestern Journal of International Human Rights, volume 6, summer 2008, p.517

للمادة 91⁽¹⁾ من قواعد الإجراءات والإثبات؛ كما يحق للضحايا من خلال ممثليهم القانونيين تقديم طلبات إلى الشهود والخبراء، وطرح أسئلة على المتهمين؛ وأخيراً، إذا كانت أدلة الطرف الآخر ذات صلة بمصالحهم الشخصية، فلهم الحق في تقديم الأدلة ومناقشة مدى صلة أدلة الطرف الآخر، ولكن هذا الحق لم يُمنح للضحية بموجب نص صريح في وثائق المحكمة الجنائية الدولية، بل بموجب اجتهادات الدائرة الأولى الابتدائية. ومن أجل توضيح عدد من المسائل المتعلقة بحقوق الضحايا، ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تعقد اجتماعات بهدف حل المسائل التي كانت موضع جدل كبير. وينبغي أن تكون إحدى الأولويات التي ينبغي إدراجها في جدول أعمال هذا الاجتماع هي إقرار حق الضحايا في حضور جلسات الاستماع السرية شخصياً واعتبارهم أطرافاً في الإجراءات الجنائية، وكذلك الحق في استجواب الشهود والخبراء والمتهمين بأنفسهم أو من خلال ممثليهم. وغني عن البيان أن السلطة التقديرية المخولة للقضاة فيما يتعلق بمشاركة الضحايا وممثليهم في الإجراءات يجب أن تكون محدودة ومنظمة.

2/ مشاركة الضحايا في مرحلة تقدير العقوبة:

لا شك أن قرارات دائرة المحاكمة، بما في ذلك الأحكام الصادرة ضد المتهم، هي قرارات لها تأثير كبير على حرية الشخص. ولذلك، يجب أن تكون هناك ضوابط وقيود على إصدارها، مستمدة من قواعد المحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات، وإلا فإنها ستكون معيبة.

ومن الضوابط التي يجب توافرها لصحة الحكم، ومن ثم لصحة العقوبة، أن يتم التداول فيها بين قضاة المحكمة قبل صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، وتدخل القضية مرحلة المداولة بمجرد الانتهاء من المرافعات، وتتص القاعدة (1/141) من القواعد

(1) تنص المادة (3/91) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات «عندما يحضر الممثل القانوني ويشارك وفقاً لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين 67 و68، أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلباً إلى الدائرة ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة.»

الإجرائية وقواعد الإثبات على أن "يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يختتم فيه عرض الأدلة." وتتص القاعدة (1/142) من القواعد أيضاً على أنه " وبعد البيانات الختامية، تتصرف الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتخطر الدائرة الابتدائية جميع المشاركين في الإجراءات بالتاريخ الذي ستصدر فيه حكمها، ويصدر الحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد انصراف الدائرة الابتدائية للمداولة⁽¹⁾.

ومن المهم أن قرار الجلسة العامة يستند إلى تقييم الأدلة والإجراءات ككل. فهو لا يتجاوز الوقائع والظروف الموصوفة في الاتهامات. تبني المحكمة قرارها فقط على الأدلة المقدمة وجرت مناقشتها في المحاكمة. إذا لم يكن من الممكن اتخاذ القرار بالإجماع، يجب أن يصدر القرار بأغلبية القضاة ويجب أن يتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة استناداً إلى الأدلة والنتائج، وذلك وفقاً للمادة 74 من نظام روما الأساسي. كما يجب أن يكون للقرار أساس قانوني. وبعبارة أخرى، يجب الإشارة إلى المادة القانونية التي تبرر الأسباب.

وبخصوص مشاركة الضحايا في تقدير العقوبة، يمكن استخلاص إمكانية مشاركة الضحايا في هذا المجال من النصوص التطبيقية للمحكمة الجنائية الدولية. حيث أن حضور الضحايا في الجلسة المعنية بالعقوبة، من شأنه إنارة قضاة المحكمة بعناصر ومعلومات من شأنها مساعدتهم على اتخاذ القرار العادل والنهائي⁽²⁾.

تقوم الدائرة باستدعاء الأطراف من أجل الإدلاء بملاحظات شفوية، وعلى إثر ذلك ينسحب القضاة للتداول بغرض القضاء بالعقوبة المستحقة، وتخطر الدائرة كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم، بما في ذلك الضحايا.

وبناء على هذا المعطى، يحق للضحايا أو الممثلون القانونيون حضور الجلسة الخاصة بالعقوبة لعرض آرائهم. ويمكن أن تساعد الآراء التي يدلي بها الضحايا خلال هذه المرحلة في إيضاح وتجلية الطابع الخطير للانتهاكات المقترفة. وفي أعقاب هذه الجلسة، يجوز للدائرة أن تستعمل الصلاحية المخولة لها بموجب المادة (3/69) من نظام

(1) انظر القاعدتين 141 و142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) Mededode Houedjissin, op cit, p 204.

روما الأساسي إذ رأت ضرورة لذلك، من أجل استدعاء جلسة إضافية لغرض مناقشة النقاط المتعلقة بجميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة، وبالنتيجة تقرير العقوبة⁽¹⁾. ويحق للممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملاً بالقواعد من 89 إلى 91 طلب إرجاء الجلسة المتعلقة بإصدار الأحكام طبقاً للقاعدة (143) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

ويعتقد البعض أن القاعدة (86) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات توفر الأساس القانوني اللازم لتمكين الضحايا من المشاركة في تحديد العقوبة، حيث تنص: " تراعي الدائرة عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي والقواعد احتياجات جميع الضحايا والشهود وعلى وجه الخصوص الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس". ويرى هذا الاتجاه أن الحق الممنوح للضحايا في التعبير عن آرائهم ومخاوفهم يمكن استخدامه كحجة لتوسيع نطاق حقوقهم ليشمل تقديم اقتراحات وآراء حول العقوبات التي ينبغي تطبيقها على المدانين⁽²⁾.

وفقاً لمبدأ تفريد العقوبة، يجوز للمحكمة أن تطبق القاعدة 145 المتعلقة بإصدار الأحكام. ووفقاً لها، تفرض المحكمة عقوبة تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها الشخص المدان، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك الظروف المشددة أو المخففة والنظر في ظروف كل من الشخص المدان والجريمة. على وجه الخصوص، درجة الضرر، ولا سيما الضرر الذي لحق بالضحية وأسرته، وطبيعة الفعل غير المشروع المرتكب والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ودرجة مشاركة الشخص المدان ودرجة القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وتعليمه ووضعه الاجتماعي والاقتصادي ومنصبه أو سلطته الرسمية وتؤخذ في الاعتبار إساءة استعمال السلطة، وارتكاب الجريمة عندما لا تكون لدى الضحية وسائل معينة

(1) مجيد موات، مرجع سابق، ص 291.

(2) محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 209.

للدفاع عن النفس، وارتكاب جريمة تنطوي على قسوة مفرطة أو تعدد الضحايا، وارتكاب الجريمة بدوافع تمييزية، والخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان.

ومن خلال تدخل الضحايا أو ممثلوهم القانونيون للتعبير عن شواغلهم وآرائهم والذي يشكل أساساً لوجودهم ضمن نطاق الاجراءات الجنائية الدولية تبرر لهم حق ابداء الاراء والتصورات حول العقوبات الواجب انزالها بحق المدانين.

في مقابل الإتجاه الفقهي الذي يقول بإمكانية الاستنباط من نصوص المحكمة الجنائية الدولية، لتبرير دور الضحايا في تقدير العقوبة التي توقع على الأشخاص المدانين، وقد تأثر هذا الإتجاه بتجارب المحاكم الجنائية المؤقتة، حيث كان تتاح الفرصة للضحايا لتقديم طلباتهم من قبل الادعاء العام فيما يتعلق بتقدير العقوبة⁽¹⁾. وهناك أيضاً ميل إلى إنكار دور الضحايا في العقاب، لأن ذلك من شأنه أن يقوض المبادئ الراسخة في القانون الجنائي والفقهاء الجنائي. فلا ينبغي أن تكون هناك أي علاقة بين الضحية والعقوبة. وذلك لأن هذه الأخيرة ملك للمجتمع، والعلاقة بين الضحايا والمحكمة الجنائية تنحصر في المطالبة بالتعويض أو تقوية موقف الادعاء بتقديم معلومات عن الوقائع التي تعرض لها الضحايا أو التي لحقت بهم أو بتقديم أدلة لإثبات التهم الموجهة للمتهم. ونعتقد أن الموقف الأصوب هو استبعاد الضحايا من المشاركة في تقدير العقوبة تحقيقاً للعدالة وعدم الانتقاص من حقوق المتهم التي تتضرر حتماً بروح الانتقام إذا ما أُسند إليه مثل هذا الدور.

3/ مشاركة الضحايا في الإجراءات بعد المحاكمة:

من منطلق ورود الخطأ في العمل القضائي بصفة عامة، وعلى الحكم خاصة، ومن منطلق احتمال قصور امكانات القاضي-باعتباره بشرا- عن الاحاطة الشاملة المطلقة بجميع عناصر الدعوى، وقد يصدر هذا الاحتمال عن تضليل بعض الادلة وأخطاء واقعية وقانونية، وعليه فإن متابعة صحة هذه الاحكام والتثبت من مدى موافقتها للقانون تمثل مصلحة مشتركة لجميع أطراف الدعوى الجزائية الدولية. ففي هذه المرحلة

(1) نفس المرجع، ص 210.

يتم الطعن بالحكم الذي صدر في مرحلة المحاكمة وبالتالي فإن النتيجة التي ألت إليها المحاكمة قد تتغير، كما أنه في هذه المرحلة يجري تنفيذ الأحكام التي تشكل أداة هامة لتقويم مدى فاعلية المحاكم الدولية عموماً، وعليه سنحاول التطرق لمشاركة المجني عليه في اجراءات الطعن في الأحكام من خلال الاستئناف (أولاً) وبيان دور المجني عليه في اجراءات إعادة النظر في الأحكام كطريقة من طرق الطعن (ثانياً).

أ/ مشاركة الضحايا في اجراءات الطعن في الأحكام من خلال الاستئناف:

الإستئناف وسيلة من وسائل الطعن العادية، ويعد إختبار لمدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة تنظمه الانظمة الإجرائية في القوانين الداخلية للدول، كما يعد ميزة أساسية أحدثها نظام روما الاساسي امام القضاء الجنائي الدولي.

ويمكن تعريف طرق الطعن في الأحكام بأنه: " مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته وذلك ابتغاء تعديله أو إلغائه"⁽¹⁾. لذلك فإن أحد أغراض الطعن ضد الإدانة الجنائية هو تصحيح أي أخطاء قد تكون شابت الحكم⁽²⁾.

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ جواز التقاضي على درجتين، مما يعني أنه يتم التقدم بالاستئناف أمام محكمة أو هيئة قضائية تعتبر أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول، والتي تتمتع بخبرة واسعة ومعرفة عميقة⁽³⁾.

وبصفة عامة تسمح المحكمة الجنائية الدولية بالطعن في الأحكام من خلال سبيلين الاستئناف وإعادة النظر وهذا ما سنتطرق إليه تحديداً في إطار علاقة هاتين الوصيلتين ومدى تمتع الضحية بحق ممارستهما أو بعبارة أخرى مدى تمتع الضحية أو ممثله القانوني بحق الطعن.

(1) زيد ثابت حميد، " حق المجني عليه بالطعن في الأحكام الجنائية الدولية"، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العراق، العدد الأول المجلد الثالث، 2024، ص 03.

(2) محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 216.

(3) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 291.

وليست كل الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية تقبل الطعن، لكي يتم قبول الاستئناف، يجب استيفاء أحد الأسباب المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وخلافا للمحاكم الجنائية المؤقتة، التي حددت سببين للاستئناف وهما الخطأ في تطبيق القانون التي جعلت الحكم غير مكتمل والخطأ في الوقائع التي أدت إلى إساءة تطبيق العدالة. يجوز إستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية، وبعض القرارات الأخرى التي نصها عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد ميز النظام الأساسي بين طائفتين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها، فالطائفة الأولى تناولتها المادة 81 وجاءت تحت عنوان " استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة" حيث نصت الفقرتين الأولى والثانية منها على أنه:

يجوز إستئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

للمدعي العام أن يتقدم بإستئناف، استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

- الغلط الاجرائي.

- الغلط في الوقائع.

- الغلط في القانون.

- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

بالإضافة إلى الاسباب المذكورة فإن امكانية إستئناف الحكم الصادر بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة⁽¹⁾.

وقد جاء في المادة المذكورة أن هذا الحق يقتصر ممارسته على الشخص المدان والمدعي العام لنفسه أو نيابة عن الشخص المدان.

(1) انظر المادة (2/1/82. أ) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتمتع الدائرة الإستئنافية- لأغراض الطعن بالإستئناف- بجميع سلطات الدائرة الابتدائية، حيث يجوز لها الحق أن تلغي أو تعدل العقوبة او قد تأمر بإجراء المحاكمة مجددا أمام دائرة أخرى(1).

وبالتالي فالقرارات المتعلقة بالإدانة والبراءة والعقوبة الصادرة من الدائرة الابتدائية لا يمكن الطعن فيها من قبل الضحية، وبإمكاننا أن نرجع هذا الأمر لسببين:

السبب الأول: أن النظام الأساسي للمحكمة لم يخول الضحية حق تحريك الدعوى ابتداء، وبصورة مباشرة، بل أجاز له ذلك فقط بصورة غير مباشرة.

السبب الثاني: المستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعترف للضحية بصفة الخصم امام المحكمة الجنائية الدولية.(2)

أما الطائفة الثانية فقد تناولتها المادة 82 من النظام الأساسي، والتي جاءت تحت عنوان "استئناف القرارات الأخرى" حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه: "لأي من الطرفين القيام وفقا للقواعد الإجرائية والإثبات، بإستئناف أي من القرارات الاتية:

- قرار يتعلق بالإختصاص والمقبولية.
- قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- قرار دائرة ما قبل المحاكمة، التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة (56).
- أي قرار ينطوي على مسالة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات".

ويمكن أن ننسب هذه الطائفة من القرارات القابلة للإستئناف إلى ما يصطلح عليه في الفقه والقضاء الجنائي الدولي ب"الإستئناف العاجل"، ويقصد به نظر الدائرة الإستئنافية في جملة أمور قبل صدور الحكم النهائي في القضية(3).

(1) أنظر الفقرة (أ) من المادة 83 من نفس النظام.

(2) مولود ولد يوسف، "ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية - نحو عدالة تصحيحية-"، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة بجامعة المدية، العدد الثاني، جوان 2015، ص 124.

(3) محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 222.

ويرى البعض، أن تبني الطعن الإستئنافي في هذه القرارات معقولا امام القضاء الجنائي الدولي، كونها قرارات ذات أهمية كبيرة وحاسمة تؤثر بصورة مباشرة على سير الدعوى وبالتالي فإن التشكيك في صحتها من دون السماح بالطعن فيها سيشكل في سير الدعوى برمتها بشكل عام، وبنيتها بشكل خاص.

وللبحث عن مدى تمتع الضحية بحق الطعن في هذه القرارات التي تتعلق في العديد منها بمصالحه الشخصية. حصر حق الطعن بشأن الطائفة الأولى من القرارات على المدعي والمدان، دون توسيعه لجهات أخرى كالضحية مثلا. والسبب في ذلك، أن النظام الأساسي لم يخول الضحية أو من يمثله-ابتداء- الحق في رفع الدعوى بصورة مباشرة، وإنما أجاز له ذلك فقط بصورة غير مباشرة. مع ملاحظة أنه ليس لدولة التنفيذ أن تحول بين المتهم وبين حقه في تقديم الطعن بالإستئناف⁽¹⁾ وبالتالي فإن عدم إجازة الطعن للضحية يرتبط بعدم اعتباره طرفاً أصلياً في الخصومة، أما بالنسبة للطائفة الثانية من القرارات، فالنص صريح في منح كلا الطرفين حق الاستئناف، بما في ذلك الضحية، فوفقا للمادة 82، لا يقتصر حق الاستئناف على المدعي العام والشخص المدان فقط، ويمتد ليشمل اي مالك حسن النية ولو لم يسبق له أن شارك في الإجراءات⁽²⁾.

تم التأكيد الضمني على هذا الحق في البند (65) من لائحة المحكمة⁽³⁾ والتي تنص على أنه: "للمشاركين الحق في تقديم رد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بالطلب المشار إليه في الفقرة (1)، ما لم تأمر الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية بعقد جلسة طارئة للنظر في الطلب، وفي هذه الحالة تُمنح للمشاركين فرصة الاستماع إليهم شفويا".

(1) براء مندر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 375.

(2) نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، مرجع السابق، ص 135.

(3) تم اعتماد هذه اللائحة بموجب المادة (52) من النظام الأساسي من قبل قضاة المحكمة الجنائية الدولية في 2004/5/26 أثناء انعقاد الجلسة العامة الخامسة في لاهاي في الفترة من 17 إلى 28 أيار- مايو/ 2004 وتشكل اطارا تفصيلا دقيقا لعمل القضاة وأطراف المقاضاة الجنائية الدولية لتفعيل عملها.

واستنادًا إلى هذا البند، اجتهدت الدائرة الاستئنافية في قضية المتهم LUBANGA بعد طلب محاميه الإفراج المؤقت عنه، حيث أقرت بإمكانية مشاركة الضحايا في إجراءات الطعن على قرار الإفراج المؤقت⁽¹⁾ وقد أوضحت الدائرة الاستئنافية أن مشاركة الضحايا في إجراءات الاستئناف تتطلب توافر الشروط التالية:

- أن يكون الشخص الذي طلب الطعن مستوفيًا لشروط اكتساب صفة الضحية.
- أن تكون للضحية مصلحة شخصية مباشرة في الطعن.
- أن يكون الطعن ملائمًا ويُمارس كإجراء قانوني ناجز.
- ألا تؤثر طريقة مشاركة الضحية على حقوق المتهم أو على نزاهة وعدالة الإجراءات.⁽²⁾

ومن المهم الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون الشخص الذي اكتسب صفة الضحية وشارك في إجراءات التحقيق هو نفسه الذي يشارك في إجراءات الاستئناف.

إضافة إلى ذلك، فإن منح الضحايا دورًا إجرائيًا يتطلب تقديم طلبات منفصلة للمشاركة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات

ب/ دور الضحايا في إجراءات إعادة النظر في الحكم كطريقة من طرق الطعن:

يعتبر طلب إعادة النظر الطريق الثاني للطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية، وكذلك الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية، يمثل الطعن عبر إعادة النظر مكنة للمدان وليس حقا مطلقا من حقوق الإنسان، يكون موضوع الطعن عبر إعادة النظر حكما نهائيا باتا، ويعتبر الطعن عبر إعادة النظر طريق طعن غير عادي أي استثنائي لأن مبدأ قوة الشيء المقضي فيه يعني أن الحكم بعد استنفاد طرق الطعن العادية يكتسب صفة النهائية بما يجعله باتا أي لا يمكن تغييره مهما كان

(1) محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 223.

(2) محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 224.

المبرر، يؤدي التأسيس لهذا الطعن إلى المساس بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه لكن مبرر ذلك هو أن الحكم الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه يعتريه غلط كأن تكون المحكمة قد برأت مذنباً أو أدانت بريئاً لذلك يمثل هذا الطعن سبيل تصحيح هذا الغلط ومن ثمة تحقيق العدالة.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات طلب إعادة النظر إستناداً إلى أحد الأسباب الثلاثة التالية:⁽¹⁾

- السبب الأول: إكتشاف أدلة جديدة، يشترط أنها لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت نظر الإستئناف، وأن عدم إتاحة تلك الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب، وأن تكون على قدر كافي من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر على حكم مختلف. وليس بالضرورة أن تعني إكتشاف أدلة جديدة إكتشاف حقائق جديدة.

- السبب الثاني: أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في إعتبار المحكمة وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

يحق للشخص المدان بناء على هذه الأدلة غير الحقيقية رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة الإستئناف لكي تفصل في القضية من جديد في ضوء المستجدات.

إضافة إلى السبب الثالث: إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو إعتقاد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إحصالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة.⁽²⁾

ويثار تساؤل هنا إلى أي مدى يتمتع الضحية بحق الطعن في إعادة النظر وإذا أردنا هنا استقصاء الآراء القانونية يمكن تقسيمها إلى رأيين:

(1) انظر المادة (2/1/أ/84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر المادة 46 من نفس النظام.

الرأي الأول: يرى بعض الفقهاء أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح الضحية أو وممثله القانوني حقًا مهمًا في المشاركة في طلب إعادة النظر في الأحكام، استنادًا إلى المادة 3/68 التي تؤكد حق أي شخص ذي مصلحة مشروعة في المشاركة في الإجراءات الجنائية.

الرأي الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتيح توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة النظر، حيث لا يقتصر فقط على المدعي العام والشخص المدان، بل يشمل أيضاً أقارب المتهم من الدرجة الأولى كالأزواج والأولاد والوالدين، بالإضافة إلى أي شخص آخر قد أوصاه المدان كتابياً بطلب إعادة النظر قبل وفاته. أو المدعي العام نيابة عن الشخص⁽¹⁾.

وفي حقيقة الأمر فإن إلتماس إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وسع كثيرا من نطاق الأسباب التي يجوز على أساسها مقارنة بما أعتمد في إطار المحاكم الجنائية السابقة. وهذا لا يعني أن الضحية ليس من الأطراف التي لها الحق في الطعن عن طريق إعادة النظر.

وبعد أن يتم تقديم طلب إعادة النظر خطيا وتبين فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، ويتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الإستئناف، التي يكون لها الخيار إما برفض الطلب أو قبوله. بالإمكان أن نثبت أن الضحية- على الرغم من عدم إعطائه حق الطعن بهذه الطريقة- له حق المشاركة في إجراءات إعادة النظر في الإدانة ومن قبيل هذا الدور الإجرائي:

1- اخطار جميع الأطراف الذين شاركوا في الاجراءات المتصلة بالقرار الأولي⁽²⁾.
ومن الواضح أن الضحية أو ممثله القانوني إذا شارك في الإجراءات القانونية امام الدائرة الابتدائية فإن من واجب المحكمة تمكينه من ذلك.

(1) محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 228.

(2) انظر المادة (1/161) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2- في حال انعقاد الدائرة الاستئنافية لجلسة تقدير جدية الطلب، عليها أن تخبر الأطراف - ومن بينهم الضحايا- بموعد الجلسة. وهذه الجلسة تتعد لتقرير فيما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الادانة والعقوبة، وضمنيا يمكننا أن نستنتج أن الضحية يكون احدى الجهات التي قد يطلب منها ابداء آرائه حول مدى قانونية طلب إعادة النظر من الأطراف المذكورة أنفا.

3- ان الغرض من إعادة النظر هو التعامل القضائي مع القضية المحكوم فيها إستنادا إلى أدلة أو وقائع لم تؤخذ بنظر الإعتبار أثناء المحاكمة وعليه فإن الدائرة الإستئنافية قد تدعو الدائرة الإبتدائية الاصلية إلى الإنعقاد أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في الحكم. وعليه فإن عملية إعادة المحاكمة حينها تدخل ضمن نطاق الإجراءات التي يكون فيها للضحية مصلحة في التواجد فيها. أضف إلى ذلك فإن القاعدة (86) من قواعد الإجراءات والإثبات تستلزم مراعاة احتياجات الضحايا من جانب دوائر المحكمة عند أداء وظائفها.

وعليه فإن مسألة التوفيق بين مشاركة الضحايا وحق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة مسألة صعبة، وهنا أيضاً تنشأ مسألة الملاءمة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات الجنائية يُنظر إليه عموماً على أنه مستقل عن تحديد المسؤولية الجنائية للجناة المزعومين ويتضح ذلك من خلال مفهوم الضحية في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وإعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي ينص على أنه "يمكن اعتبار الشخص ضحية، بموجب هذا الإعلان، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد تم تحديده أو القبض عليه أو محاكمته أو إدانته".

المطلب الثالث: الحق في التمثيل

نظراً لارتفاع عدد ضحايا الجرائم الدولية، أقر نظام روما الأساسي حق التمثيل القانوني لضحايا بهدف ضمان حصولهم على العدالة وتسهيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. وقد تم ذلك من خلال السماح لممثلين قانونيين مؤهلين بالتصرف نيابة عن

الضحايا ضمن الإطار القانوني والإجرائي للمحكمة، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا حق الضحايا بالتمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) ودور الممثل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الضحايا بالتمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن اعتراف نظام روما الأساسي بحق الضحايا في الاستعانة بتمثيل قانوني لممارسة حقهم في المشاركة المسبقة بفعالية له ما يبرره من أسباب عديدة تجعل من الضروري أن يكون للضحايا إمكانية الحصول على تمثيل قانوني محترف⁽¹⁾، ومما لا شك فيه أن الضحايا يحتاجون إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية من أجل ممارسة حقوقهم في الإجراءات القضائية، حتى على المستوى الوطني، وهو ما لا يتوفر لديهم في كثير من الأحيان. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية معقدة وتتطلب مستوى عالٍ من الكفاءة في مجال العدالة الجنائية الدولية.

لهذا السبب، فإن الحق في أن يمثلهم خبراء قانونيين أمر ضروري من أجل الدفاع عن مصالح الضحايا طوال العملية القضائية بأكملها، سواء أثناء التحقيق، أو تأكيد التهم، أو المحاكمة، أو الاستئناف⁽²⁾، وتكون مشاركة الضحايا في الإجراءات دائماً تقريباً من خلال ممثليهم القانونيين.

وكقاعدة عامة لا يتعين على الضحايا السفر إلى مقر المحكمة، فالممثلون القانونيون هو المسؤولون عن تقديم آرائهم وشواغلهم إلى المحكمة⁽³⁾.

ولإعطاء الضحايا مكانة هامة، أتاحت المحكمة الجنائية الدولية للضحايا التمتع بمزايا التمثيل القانوني من أجل تمهيد الطريق لمشاركتهم في إجراءات المحكمة. ولذلك، فإن أحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشجع الضحايا على اختيار الممثل القانوني بسبب افتقارهم للفهم الكافي والخبرة الإجرائية في مجال القانون

(1) شهرزاد بوشاشية، "حق الضحايا في التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة المجلد 20، العدد الأول، ماي 2020، ص 747.

(2) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 45.

(3) شهرزاد بوشاشية، مرجع سابق، ص 747.

الجنائي الدولي. ولذلك يتجلى تمثيل ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية في الجوانب التالية:

أولا كيفية إختيار الممثل القانوني:

طبقا للقاعدة 90 فقرة 01 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يتمتع الضحايا بحرية إختيار ممثلهم القانوني وبالتالي، تمنح المحكمة الجنائية الدولية الضحايا حرية إختيار ممثلهم القانوني، ولكن هذا الإختيار يتطلب الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية لضمان تمثيل فعال، ومراعاة للصعوبات التي يواجهها الضحايا في إختيار ممثل قانوني والعدد الكبير من الضحايا المشاركين في الإجراءات القضائية، يسمح قلم المحكمة للضحايا باختيار ممثل قانوني مشترك وفقا للمادة (2/90)، مما يتيح أكبر مشاركة ممكنة للضحايا لضمان فعالية الإجراءات واحترام حقوق الدفاع⁽¹⁾، وتوضح أهمية مسألة احترام حقوق المتهمين والضحايا في المحكمة الجنائية الدولية.

ذلك أن صكوك القانون الدولي تفرض مجموعة من القواعد والإجراءات التي تدار بها الإجراءات الجنائية في إطار حماية الحريات الفردية وحقوق الإنسان، التي تشكل في مجملها الأساس الرئيسي لإقامة العدالة وسيادة القانون⁽²⁾.

بموجب مساعدة الضحايا في إختيار الممثل القانوني تتولى وحدة الضحايا والشهود مسؤولية الحصول على المشورة والتمثيل القانوني للضحايا، وتقديم المساعدة والمعلومات بشأن ممثلهم القانونيين ومؤهلاتهم، وهذا كله من أجل واحترام حقوق الضحايا في جميع مراحل الإجراءات. (3)

ويتولى كل من المحكمة وقلمها مهمة ضمان فعالية الإجراءات عن طريق إختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين عند عدم إختيار الضحايا ممثلا قانونيا.

(1) انظر القاعدة 90 فقرة 02 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(2) عمر سعد لله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص05.

(3) انظر القاعدة 16 فقرة 01 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن الجدير بالذكر أن للضحية حرية اختيار ممثله القانوني اصلاً. ولكن في حالة تعدد الضحايا، يجوز للمحكمة وضماناً لفعالية الإجراءات ان تدعو الضحايا أو مجموعات معينة منهم، وبمساعدة قلم المحكمة إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين من قائمة يحتفظ بها عند قلم المحكمة. وعند عجز الضحايا عن الاختيار وخلال المدة التي تحددها المحكمة يصار إلى اختيار ممثل واحد أو أكثر من قبل المسجل، (1) ومن أجل تجنب تضارب المصالح بين الضحايا، يجب على دائرة المحكمة إعداد تمثيل مشترك للضحايا وحماية سلامتهم وكرامتهم وضمان تمثيل المصالح الشخصية لكل ضحية واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لتجنب تضارب المصالح. (2)

ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة، فإن الحق في المساعدة القانونية عنصر أساسي في نظام عدالة جنائية منصف قائم على سيادة القانون. ويجب على الدول أن تضمن الحق في المساعدة القانونية في نظمها القانونية الوطني (3) وقد تمنح المحكمة المساعدة القانونية بسبب أن الضحايا لا يملكون الأموال الكافية لدفع تكاليف الممثل القانوني المشترك في

المحكمة الجنائية الدولية (4). ولإثبات حقوق الأشخاص الخاضعين للتحقيق، يسمح النظام الأساسي بدفع الرسوم من قبل المسجل، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا لم يكن لدى الشخص إمكانيات كافية (5).

(1) انظر القاعدة 90 فقرة 03 من نفس المصدر.

(2) انظر القاعدة 90 فقرة 04 من نفس المصدر.

(3) انظر القاعدة 90 فقرة 04 والمادة 68 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) Guide d'Information, LES VICTIMES DEVANT LA COUR PENALE INTERNATIONALE, UN GUIDE D'INFORMATION SUR LA PARTICIPATION DES VICTIMES AUX PROCÉDURES DE LA COUR, Cour Pénale Internationale, p 16. Voir le lien suivant https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/vprs/abd-al-rahman/VPRS-Victims-booklet_FRA.pdf.

(5) انظر القاعدة 90 فقرة 05 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: شرط إستيفاء الممثل القانوني على مؤهلات وإجراءات التمثيل.

تتطلب صكوك المحكمة الجنائية الدولية أن تتوافر في الممثل القانوني لضحايا مؤهلات معينة لكي يتمكن من أداء دوره في تمثيل مصالح الضحايا والتعبير عن آرائهم وشواغلهم أمام المحكمة. وفي هذا الصدد، تنص القاعدة (6/90) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه يجب أن تتوافر في الممثل القانوني للضحايا المؤهلات المنصوص عليها في القاعدة (1/22)⁽¹⁾. التي تنص على تعيين محامي الدفاع ومؤهلاته. وفي إطار الشروط والمعايير التي يجب توافرها، ينص البند (67) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ على ضرورة إثبات المحامي عشرة سنوات خبرة على الأقل ذات الصلة على النحو المبين في القاعدة (22) وأن لا يكون قد أدين لارتكابه أفعال إجرامية أو تأديبية مشينة تتعارض مع طبيعة مهامه بصفته محامياً لدى المحكمة.

وباستقراء القاعدة (1/22) والبند (1/67) يمكن استخلاص وجوب استيفاء أربعة معايير لممارسة مهنة المحاماة أو التمثيل القانوني أمام المحكمة: مؤهلات في القانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، الخبرة اللازمة في مجال المحاكمات الجنائية، معرفة ممتازة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية والتحدث بها بطلاقة ووعده مصدر إدانات في حقه لارتكابه أفعال جرمية أو تأديبية فادحة.

وفيما يخص اشتراط إجادة إحدى اللغات المستخدمة في المحكمة بطلاقة، ذكر الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا أن "اشتراط التحدث بطلاقة لإحدى اللغات المستخدمة في المحكمة أمر غير معقول، إذا لم يكن الممثل القانوني يتمتع بالمستوى المطلوب من الكفاءة اللغوية المطلوبة، يمكن الاستعانة بمساعد للتغلب على حاجز اللغة. وتخفيفاً للحظر الوارد في القاعدة (22)، تنص القاعدة (41) على أنه إذا كان أغلبية

(1) تقضي القاعدة (1/22) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بأن: "تكون للمحامي شهادة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدعي عام أو محامي أو في منصب مماثل آخر. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بوحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة".

(2) لائحة المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من طرف قضاة المحكمة بتاريخ 26 ماي 2004، وتم تعديلها في 14 نوفمبر 2007 ودخلت حيز النفاذ ديسمبر 2007.

أطراف القضية المعروضة على المحكمة يفهمون اللغة ويتحدثون بها، أو إذا طلب ذلك أحد المشاركين في الإجراءات، أو إذا طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع، أو إذا رأت الرئاسة أن هذه اللغة ستعزز فعالية الإجراءات يجوز أن تسمح باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل.(1)

ومن أجل استدراك وسد الثغرات الواردة في نصوص المحكمة، جاءت القاعدة (2/79) من قواعد تنظيم عمل سجل المحكمة والتي دخلت حيز النفاذ في 2006/3/6، لتلفت الانتباه إلى أنه من المستحسن أن يكون الممثل القانوني للضحايا ملم بلغتهم وثقافتهم، لجعل الدفاع عن مصالحهم ينطوي على تأثير أكيد وليس شكليا. وهذا ما أكده قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية المتهم "بامبا" bamba بأنه يجب على المحكمة أن تراعي عددا من العوامل في إختيار الممثلين القانونيين من أجل تحقيق الهدف المنشود وينبغي أن تكون المشاركة رمزية(2).

وفي نفس السياق، رأت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ضرورة استشارة الضحايا بشأن معايير اختيار ممثلهم القانوني في حالات خاصة، فمثلا في حالة كينيا ذكر بعض الضحايا أن المحامي الذي يمثلهم يجب أن يكون من بلد أجنبي، وبعضهم اعتبر تعيين ممثل قانوني من مكان ارتكاب الجرائم وتضرر الضحايا، قد يشكل خطرا أمنيا.

لكن قضاة المحكمة، لم يأخذوا بنظر الاعتبار هذه الانشغالات، وترى الفدرالية أنه، من حيث المبدأ، ينبغي أن يكون الممثلون القانونيون من البلد الذي يجري فيه تحقيق المحكمة الجنائية الدولية، لقدرتهم على فهم الظروف والأوضاع المحلية، وتقاليدها وانشغالات الضحايا.(3)

(1) انظر القاعدة 41 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية..

(2) محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص ص 127 128.

(3) Rapport FIDH : Pour des Droits des Victimes plus effectifs devant la CPI-Un Point de Vue sur les Droits des Victimes devant la Cour pénale internationale depuis les pays sous enquête devant la CP,I p 24. voire le lien suivent : <https://fidh.org/fr/themes/justice-internationale/cour-pénale-internationale-cpi/14432-fidh-pour-desdroits>.

ولضمان فعالية الإجراءات واحترام حقوق الدفاع أمام المحكمة، تنص المادة (2/9) من مدونة السلوك المهني للمحامين بأن " ضرورة مراعاة المحامين للظروف الشخصية والاحتياجات الخاصة لموكليهم، خصوصاً أثناء تمثيلهم لضحايا التعذيب، أو العنف الجسدي، أو النفسي، أو الجنسي، أو الأطفال، أو كبار السن، أو ذوي الإعاقة".⁽¹⁾

لا يكفي أن يتوفر في الممثل القانوني المؤهلات والشروط المحددة في النظام الأساسي للمحكمة، بل يجب أن يكون اسمه مدرجاً في القائمة الرسمية للمحامين التي يعدها سجل المحكمة الجنائية الدولية: " ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة (22) واللائحة. ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محامي آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة".⁽²⁾

والغرض من هذه القائمة هو استبعاد الأشخاص الذين لا يستوفون على المؤهلات والشروط اللازمة، بعد دراستها، وتحديد الأشخاص الذين يستجيبون للمعايير اللازمة مسبقاً، من أجل الاضطلاع بدور التمثيل القانوني لمصالح الضحايا، بعد تحرير طلب لهذا الغرض، وإيداعه لدى مكتب المسجل. وفي حالة اتخاذ قرار بالرفض، يجوز للشخص المعني التقدم بطلب لرئاسة المحكمة الجنائية الدولية، لمراجعة قرار الرفض الصادر عن

المسجل والقاضي برفض تسجيله في قائمة المحامين⁽³⁾.

وترتيباً على وجوب استيفاء شروط ومعايير معينة ومنها التسجيل في القائمة المشار إليها، يمكن اعتبار ذلك قيوداً على مبدأ حرية الإختيار، إذ قد يرغب أحد الضحايا في أن يكون ممثله القانوني خارج هذه القائمة، أو يكون مؤهلاً للتسجيل، ولكن تم استبعاده.

(1) أنظر القرار ICC-ASP/4/Res.1 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

(2) أنظر القاعدة (2/21) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(3) Marie-Astrid Ponsolle, La représentation légale des victimes devant la Cour pénale internationale, Master de Droits de l'Homme et droit humanitaire, Université panthéon-Assas Paris, 2012, p 18.

الفرع الثاني: دور الممثل القانوني لضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

تنص صكوك المحكمة الجنائية الدولية على دور الممثل القانوني للضحايا في مرحلتي "الحالة" و"القضية" أمام المحكمة. وهذا ما جاءت به المادة (91) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات يسمح للممثل القانوني للضحية في حضور الاجراءات، إلا إذا رأت الدائرة المعنية أن يقتصر تدخله على تقديم ملاحظات مكتوبة وبيانات فقط بسبب ظروف القضية.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (3/68) التي أشرت إليها على أن المحكمة تسمح للضحايا بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة.

أولا دور الممثل القانوني للضحايا في مرحلة " الحالة "

تمثل مرحلة "الحالة" في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية المرحلة الأولية للتحقيق، حيث يقوم المدعي العام بجمع وتحليل الأدلة المتعلقة بوقوع جرائم محتملة ضمن اختصاص المحكمة في إقليم معين. خلال هذه المرحلة، لا تصدر المحكمة أوامر اعتقال ضد أفراد محددين، ولا تصدر لوائح اتهام رسمية. بدلاً من ذلك، يركز تحقيق "الحالة" على استكشاف وتقييم نزاع مسلح أو أعمال عنف يشارك فيها أفراد، والتي قد تشمل جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. الهدف الرئيسي للمحكمة في هذه المرحلة هو تحديد الجرائم المحتملة وتحديد الأشخاص المحتملين المتورطين فيها.⁽¹⁾

مرحلة الحالة من أهم المراحل أهمية وأثراً، لأنه في هذه المرحلة يتم تحديد الجرائم التي يشتبه في ارتكابها وتقديم الأدلة ضد المتهمين، واتخاذ القرار بشأن قبول طلبات المشاركة من عدمها. تعتبر مسألة مشاركة الضحايا في مرحلة الحالة مسألة معقدة بالنسبة للممثل القانوني والدفاع ومكتب المدعي العام. وطالما أنه لم يتم تحديد هوية

(1) مجيد موات، مرجع سابق، ص 264.

الجاني وتوجيه الاتهام إليه بشكل واضح ورسمي، فإن السماح بمشاركة الضحايا الذين عانوا من ضرر محدد، ارتكبه جاني واحد أو أكثر من الجناة المحددين وفي ظروف معينة، أمر معقد.

في معظم الحالات، تكون مشاركة الضحية من خلال ممثله القانوني على مستوى الدائرة التمهيدية في جلسة تأكيد التهم التي يعقدها مكتب المدعي العام، أهم جلسة من حيث الأثر، سواء بالنسبة للضحايا أو للمحكمة. حيث بعد تسليم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طواعية أمامها، تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة جلسة استماع للتأكيد التهم التي يعترزم المدعي العام المحاكمة على أساسها. وتعد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المتهم ومحاميه⁽¹⁾ وفقاً لما تفصله المادة 3/68 من النظام الأساسي للمحكمة يُسمح للضحايا بالمشاركة في أي مرحلة من الإجراءات، وقرار الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في نوفمبر 2006 أكد جواز مشاركة الضحايا وممثليهم القانونيين في جلسة اعتماد التهم بناءً على الطابع العلني لتلك الجلسة.

وبناءً على ذلك، يحق للممثلين القانونيين عرض آرائهم واهتمامات موكلهم، وتقديم ملاحظات ونقاط قانونية في مصلحة الضحايا. ومع ذلك، يتوقف حق ممثل الضحية في ممارسة حقوق الضحايا على صدور إذن من الدائرة المعنية. بعد الحصول على الإذن، يتعين على الممثل القانوني أن يقنع قضاة الدائرة بأن المصالح الشخصية للمجني عليهم تأثرت جراء الجرائم المرتكبة، لكي يتاح له فرصة عرض آراء واهتمامات الضحايا على مستوى مرحلة "الحالة".

تعتبر الجلسة العلنية المخصصة لاعتماد التهم ضد المتهم، المناسبة التي يحاول فيها الممثلون القانونيون بطلب من قضاة الدائرة التمهيدية، التأكيد على وجود صلة سببية كافية بين الضرر الذي لحق بالضحايا والجرائم التي توجد بشأنها أسباب معقولة تدفع للإعتقاد أن المتهم مسؤولاً جنائياً عنها، وعلى هذا الأساس يؤمر بتوقيف المتهم.

(1) أنظر المادة (1/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية لا تلزم الممثلين القانونيين للضحايا تقديم أدلة موثوقة في هذا المستوى من الإجراءات، بل يكفي تحديد ضررا واحدا كافيا للحصول على مركز ضحية.

وفي 22 سبتمبر 2006، قضت الدائرة التمهيدية في قضية المحكمة الجنائية الدولية ضد توماس لوبانغا دييلو، في قرارها بشأن كيفية مشاركة الضحايا في جلسة إعتقاد التهم بأنه يحق للممثلين القانونيين بصفة عامة، في المرحلة التمهيدية للمحاكمة، "تقديم المساعدة للضحايا والمشاركة في جميع مراحل الجلسة، ضمن الشروط التي تحددها المحكمة وقضت بأنه يحق لهم" إبداء رأيهم في بداية جلسة إعتقاد التهم ونهايتها، وفقاً للقاعدة (1/89) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.⁽¹⁾

وفي القضية التي ادعي فيها ارتكاب كل من كاتانغا ونغودجولو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، قامت الدائرة التمهيدية بتحديد ستة حقوق إجرائية الستة لصالح الضحايا وهي:

1/ حق الإطلاع على الملف القضائي قبل وأثناء جلسة التهم: يتيح هذا الحق للضحايا فرصة معرفة التفاصيل والأدلة المتعلقة بالقضية قبل وأثناء جلسة التهم.

2/ حق تقديم المذكرات والملاحظات: يتيح هذا الحق للضحايا تقديم ملاحظاتهم ومذكراتهم بشأن جميع المسائل المتعلقة بالقيمة القانونية والأدلة المقدمة في جلسة اعتماد التهم من قبل المدعي العام والدفاع.

3/ حق استجواب الشهود: يمنح هذا الحق للضحايا الفرصة لاستجواب الشهود الذين يدلون بشهاداتهم في جلسة التهم.

4/ حق حضور الجلسات: يتيح هذا الحق للضحايا حضور جميع الجلسات العلنية والمغلقة المتعلقة بالأشغال التحضيرية التي تؤدي إلى جلسة اعتماد التهم، وأيضاً حضور جلسات اعتماد التهم ذاتها.

(1) CPI, Chambre préliminaire I, Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Décision sur les demandes de participation à la procédure de VPRS 1 à 6, N° ICC-01/04-101 (17 janvier 2006).

5/ حق المشاركة في الإجراءات: يتيح هذا الحق للضحايا المشاركة في الإجراءات من خلال تقديم طلبات شفوية وأجوبة ومذكرات وفقاً للإجراءات المحددة.

6/ حق تقديم الطلبات والأجوبة والمذكرات كتابياً: يُسمح للضحايا بتقديم طلباتهم وأجوبتهم ومذكراتهم بشكل كتابي.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه من أجل ممارسة جميع الحقوق المذكورة أعلاه، من الضروري تعيين ممثل قانوني نيابة عن الضحية، كما أن دور المحامي أكثر من ضروري، خاصة بالنسبة لاستجواب الشهود والاطلاع على ملف القضية، بما في ذلك الوثائق والقرارات الرسمية والسرية.

ويتضح مما سبق أن قضاة الدائرة التمهيدية يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق أو عدم ممارستها، الأمر الذي قد يضر بمصالح الضحايا، ولذلك ينبغي على الدوائر التمهيدية أن تتخذ مجتمعة، وإصدار قراراً يتضمن الحقوق الستة التي أوردتها الغرفة التمهيدية الأولى، ويكون هذا القرار يعكس نهجاً موحداً وملزماً.

ومن بين المسائل التي انتقدها الممثلون القانونيون ونددوا بها هو عدم السماح لهم بالاطلاع على الوثائق السرية، ويتم تفسير تقييد الاطلاع على بعض الوثائق السرية بضرورة حماية الضحايا والشهود. ومع ذلك، يكفي أيضاً أن يقدم المدعي العام جميع الوثائق إلى الدائرة كونها وثائق سرية ليكون الممثل القانوني عاجزاً، حيث أن تدخلاته ستكون غير فعالة دون معرفة بملف القضية. ونتيجة لذلك، يجد الضحايا أنفسهم عالقين في المنتصف، فإما أن يستفيدوا من المشاركة المحدودة للغاية في الإجراءات، أو تعريض أنفسهم للخطر من خلال كشف هويتهم. هذا الوضع لا يشجع الضحايا على المشاركة. بالإضافة إلى ذلك، يجد الممثل القانوني نفسه أيضاً في موقف حساس للغاية: إما أن ينصح الضحية بعدم الكشف عن هويته لأسباب تتعلق بالسلامة الشخصية وعدم المشاركة فعلياً في الإجراءات، أو أن يعرض الضحية للخطر، ولكنه يعبر عن مصالحه

(1) CPI, Chambre Préliminaire 1, Le Procureur c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Décision relative à l'ensemble des droits procéduraux associés à la qualité de victime dans le cadre de la procédure préliminaire en l'espèce, No ICC-01/04-01/07- 474Tfra (13 mai 2008) p p 50, 51.

الشخصية. وقد حاول الممثلون القانونيون أن يجادلوا بأن الاطلاع على جميع الوثائق العامة أو السرية لا يشكل اتهاماً مجهولاً وبالتالي لا يبرر التمييز على أساس عدم الكشف عن الهوية. ولكن دون جدوى. وعلى عكس ما تمكنت المحكمة من تأكيده، فإن إدخال تمييز يستند إلى عدم الكشف عن هوية الضحايا يؤدي إلى تقويض المشاركة الفعالة من قبل الضحايا من خلال ممثليهم القانونيين في هذه المرحلة من الإجراءات في حالة عدم الكشف عن الهوية.⁽¹⁾

ومن أجل تجنب التناقضات في موقف الدائرة التمهيدية بخصوص الضحايا، من الضروري الاتفاق على مبدأ قانوني موحد وإدخال تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدد بوضوح الحقوق الإجرائية للضحايا، لأن مثل هذه التناقضات يمكن أن تقوض ثقة الضحايا في عدالة المحكمة الجنائية الدولية وإنصافها.

ومن خلال ما ذكر، يمكن فهم أن دور الممثل القانوني في مرحلة الحالة قد يكون محدوداً وغير ملائم وفقاً لتوقعات الضحايا والعاملين في مجال حقوق الإنسان، وذلك بسبب رقابة الملائمة التي يفرضها قضاة الدوائر التمهيدية، والتي تحد من حق الممثلين القانونيين في التدخل.

ثانياً دور الممثل القانوني لضحايا في مرحلة القضية:

في مرحلة القضية، يتم تقديم التهم رسمياً ضد المتهمين المشتبه بهم في ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتم تحديد الضحايا الذين تعرضوا لأضرار جسدية أو عقلية واضحة وتكبدوا خسائر كنتيجة لتلك الجرائم. في هذه المرحلة، تبدأ إجراءات محاكمة المتهمين.

من الممكن أن يحدث تطور في مجال الحقوق الإجرائية للضحايا خلال مرحلة القضية. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن التطور قد يكون محدوداً نسبياً، حيث يتم تحديد حدود تدخل المحامين والممثلين القانونيين في هذه المرحلة، وتتمثل في التهم التي وجهت للمتهمين والتي تم تأييدها في جلسات المحاكمة أمام الدائرة التمهيدية.

(1) Marie-Astrid Ponsolle, op cit, p 53.

1/ حق الممثل القانوني في الاطلاع على ملف القضية:

يواجه الممثل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية تحدياتٍ جسيمة في ممارسة دوره في الدفاع عن حقوق موكله، قد يجد صعوبة تحول دون القيام بهذا الدور، تتمثل أساساً في ضرورة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمشاركة في الإجراءات، حتى بعد تقديم طلب المشاركة أمام دوائر المحاكمة، أين يثبت أن المصالح الشخصية للضحايا قد تضررت جراء الجرائم التي راحوا ضحيتها ويوضح طبيعة مشاركته. في العادة، يتم دراسة طلبات المشاركة حالة بحالة.

ويتطلب منه أن يقدم أدلة تثبت أنه تم المساس بالمصالح الشخصية لموكله أو الضحية التي يمثلها وفقاً للمادة (3/68) من النظام الأساسي للمحكمة، ويتم توفير هذا الإثبات لتمكينه من التعبير عن آراء وانشغالات الضحية بشكل صحيح. ولا تتوقف القيود عند هذا الحد فبعد الحصول على إذن بالمشاركة، تضع الدوائر الابتدائية شروطاً يجب على الممثل القانوني أو المحامي الامتثال لها، ففي قرار مؤرخ في جانفي 2008، رأت الدائرة الابتدائية الأولى أن مشاركة الممثل القانوني يجب أن تقيم كل حالة على حدة.⁽¹⁾

وتختلف الأنظمة التي تبنتها الدوائر الابتدائية عن تلك التي تبنتها الدوائر التمهيدية فقد اعتمدت الدوائر الابتدائية الأولى والثالثة نهجاً في تقييم معيار المصالح الشخصية لكل حالة على حدة، بينما اعتمدت الدائرة الابتدائية الثانية نهجاً أكثر منهجية. وبالفعل، أشارت الدوائر الابتدائية الأولى والثالثة إلى أن "مشاركة الضحايا لا يجب أن تُقيّم مرة واحدة وللأبد، بل يجب أن يتم النظر فيها استناداً إلى الأدلة أو القضايا التي تُفحص في وقت محدد".⁽²⁾

(1) ICC-01/04-01/06-1119, Chambre de première instance I, « Décision sur la participation des victimes », Affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, 18 janvier 2008, p 101.

(2) Marie-Astrid Ponsolle, op cit, p 56.

وبموجب القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحق للممثل القانوني للضحية من حيث المبدأ أن يحضر جلسة الاستماع ويشارك فيها، ويجوز له أن يدلي ببيانات افتتاحية وختامية في بداية الجلسة ونهايتها في المحكمة. وبموجب القاعدة (2/91) يجوز للممثل الضحية أن يدلي ببيانات شفوية أثناء الجلسة، ويجوز له أيضا أن يقدم بيانات ومذكرات خطية إلى الدائرة، ما لم تر الدائرة أن ظروف القضية ينبغي أن تقصر تدخل الممثل على الآراء أو البيانات الخطية.

وفي السياق نفسه، تنص القاعدة (2/131) على أنه يجوز للضحايا أو ممثليهم القانونيين الاطلاع على سجلات القضية، رهنا بالقيود المتعلقة بالسرية وحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي للدولة المعنية، ولكن تفسير هذه الأحكام يختلف من قضية إلى أخرى ومن دائرة إلى أخرى. وفي سياق مسألة اطلاع الممثلين القانونيين على المستندات، اختارت الدائرتان الابتدائيتان الأولى والثالثة نهجًا قائمًا على تحليل الحالات، مماثلًا تمامًا للنهج المتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة، ووضعتا مبادئ توجيهية عامة، وأحيانًا متباينة. وتتألف هذه المبادئ التوجيهية من حق الممثلين القانونيين للضحايا في الاطلاع على ملف القضية والأحراز والمرافعات في جلسة علنية فقط، والحق في المشاركة في جلسات الاستماع العلنية. ومن غير المستغرب أن تقيّم الدائرة على أساس كل حالة على حدة ما إذا كانت مصالح الضحايا تبرر مشاركة الممثلين القانونيين في جلسات الاستماع المغلقة أو الاطلاع على الوثائق السرية. وفي المقابل، تعتمد الدائرة الابتدائية الثانية نهجًا أكثر منهجية. وقد اعترفت الدائرة بحق الممثلين القانونيين للضحايا في حضور الجلسات العلنية، إضافة للجلسات المغلقة، والاطلاع على جميع القرارات والوثائق العلنية أو السرية في ملف القضية، وكذلك جميع الأدلة التي يقدمها المدعي العام أو الدفاع.⁽¹⁾

وثمة تطور نوعي في موقف الدائرة الابتدائية الثالثة التي سلكت طريقًا وسطًا بين حرمان الممثلين القانونيين للضحايا من حق الاطلاع على الوثائق السرية وبين منحهم حق الاطلاع غير المشروط على الوثائق السرية. وكان هذا الموقف بمثابة حل وسط، حيث اعترفت بحق الممثلين القانونيين في الاطلاع على القرارات والوثائق غير السرية،

(1) Marie-Astrid Ponsolle, op cit, p 58.

ولكنها وضعت قيوداً على الوثائق السرية من خلال وضع قائمة اسمية بالوثائق التي يمكن للممثلين القانونيين الاطلاع عليها قبل بدء المحاكمة. واعتُبر هذا المبدأ القانوني تطوراً مهماً في مجال دور الممثل القانوني في مرحلة "القضية".

وترتيباً على تخويل الضحايا حق الاطلاع على الوثائق الرسمية وبعض الوثائق السرية، تصبح مشاركة الممثلون القانونيون مثمرة وتضمن حقوق الضحايا.

وبالإضافة إلى دور الممثل القانوني الذي سبق ذكره، يجوز للضحية أن يتقدم بطلب اتخاذ تدابير خاصة للحفاظ على الأدلة وتأكيد إدانة الجناة، مما يمهّد الطريق لإنصاف الضحية وتعويضه. وفي هذا الصدد، تجيز القاعدة (88) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة بناءً على طلب الممثل القانوني للضحية، وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، تدابير لتيسير الإدلاء بالشهادة من الضحايا والشهود المصابين بصدمات نفسية، أو من الأطفال والمسنين وضحايا العنف الجنسي، عملاً بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 68 من النظام الأساسي.

2/ أهمية الممثل القانوني في ممارسة حقوق الضحايا:

يعتبر الممثل القانوني شخصاً ذا أهمية بالغة في تمكين ودعم الضحايا في المحاكم. يمثل هذا الشخص دعامة رئيسية لضحايا الظلم والانتهاكات، حيث يلعب دوراً حاسماً في تمثيلهم أمام القضاء وضمان حقوقهم. في هذه المقدمة، سنستكشف أهميته في مجال تقدير عناصر الأدلة وفي مجال الإستجابات.

أ/ دور الممثل القانوني في ممارسة حقوق الضحايا:

يبرز دور الممثل القانوني كصوت للضحايا، يسعى إلى تحقيق العدالة وإنصافهم كما يتحمل مسؤولية بالغة في مساعدة هؤلاء الضحايا على فهم وتعقيدات الإجراءات القانونية. فجهل الضحايا بالمسار القانوني قد يحرمهم من حقهم في الحصول على العدالة. لذلك، وبعد حصول الممثل القانوني على الإذن اللازم للمشاركة في الإجراءات، يتولى مهمتين رئيسيتين الأولى هي تقديم عناصر الأدلة، والثانية هي المشاركة في الاستجابات.

ب/ دور الممثل القانوني في مجال تقديم عناصر الأدلة:

أقرت الدائرة الابتدائية بحق الممثلين القانونيين في تقديم أدلة تسهم في إثبات المسؤولية الجنائية ضد المتهم، على الرغم من الجدل الدائر حول ذلك ومعارضة كل من الادعاء والدفاع لهذا الموقف.⁽¹⁾

وكان من المتوقع أن يطعن الادعاء والدفاع في هذا القرار في بالاستئناف، مستدلين بأن عناصر الإثبات والأدلة هي من اختصاص الادعاء والدفاع، وأن ممثلي الضحايا لا صلة لهم بهذه المسألة. ومع ذلك، أيدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية وقضت بأن عناصر الإثبات والأدلة يمكن أن يقدمها الممثلون القانونيون إذا كانت ذات صلة بإدانة المتهم أو براءته.⁽²⁾

إن تأييد دائرة الاستئناف لقرار الاستئناف يتماشى وفقا لمقتضيات المادة (3/68) التي تسمح للضحايا بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها حيثما تتأثر مصالحهم، وكذلك المادة (3/69)⁽³⁾ من نظام روما الاساسي والقاعدة (3/91)⁽⁴⁾ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي تسمح للممثل القانوني باستخلاص الأدلة من استجواب الشهود والخبراء والمتهم من أجل توضيح الحقيقة. غير أن تدخل الممثل القانوني للضحايا يظل خاضعا لإذن من المحكمة الابتدائية وحيثما ترى ذلك مناسبا، وتظل هذه السلطة الممنوحة للدائرة الابتدائية، مثيرة للجدل، بسبب المخاوف من أنها تنتهك الحقوق المشروعة للضحايا.

وإذا تم الإذن للممثل القانوني بعرض عناصر الأدلة والاثبات، فمن الضروري إقناع القضاة أن الشروط المنصوص عليها في المادة (3/68) من النظام الأساسي للمحكمة مستوفاة وأن الأدلة ضرورية ومهمة لكشف الحقيقة. وتجدر الإشارة في هذا

(1) مجيد موات، مرجع سابق، ص 270.

(2) نفس المرجع، ص 270.

(3) تنص المادة (3/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: "يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى.... وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة".

(4) تنص القاعدة (3/91) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: " عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقا لهذه القاعدة، ويود إستجواب أحد الشهود..أو الخبراء أو المتهم لابد أن يقدم طلبا إلى الدائرة..."

السياق أن مسألة حق الضحايا في الكشف عن الحقيقة أصبح جزءا من المبادئ العامة للقانون في ضوء تطور نظرية الضحية ونضوج مفهوم إشراك الضحايا في الإجراءات واعتبارها جزءا من حقوقهم الأساسية.

وفي إطار السلطة التقديرية لقضاة المحكمة الابتدائية، يجوز للممثلين القانونيين تقديم الأدلة من خلال مثل الضحايا كشهود والإدلاء بشهاداتهم حول الانتهاكات التي ارتكبت بحقهم والجرائم التي شهدوها وعانوا منها، كما يجوز لهم تقديم أدلة ضد المتهم من خلال شهود الادعاء، وهو ما تم إقراره من قبل الدائرة الابتدائية. وكتطبيق عملي لهذا القرار، سمحت الدائرة في قضية "كاتونغا" و"غودجولو" للضحايا بالإدلاء بشهاداتهم بناء على طلب ممثليهم القانونيين.⁽¹⁾

كما سمحت الدائرة أيضًا للممثلين القانونيين للضحايا، بإذن من الدائرة، بتقديم أدلة مستندية، شريطة أن يسهم ذلك - مرة أخرى - في البحث عن الحقيقة، وفقًا للمادة 69(3) من النظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم الإشارة إلى أن الدائرة سمحت أيضًا للممثلين القانونيين للضحايا بالطعن في مقبولية أو وجهة الأدلة المقدمة من المدعي العام أو الدفاع.

ج- دور الممثل القانوني في مجال الإستجابات:

سبق الإشارة أنه بموجب القاعدة (أ/3/91) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، يحق للممثلين القانونيين استجواب الشهود أو الخبراء أو المتهمين رهنا بإذن من الدائرة، وذلك من أجل الحقيقة، وقد تفضي الأجوبة المتحصل عليه نتيجة الإستجابات إلى وقائع ومعلومات من شأنها إدانة المتهم وإنصاف الضحايا وتسهيل طريق حصولهم على التعويض.

(1) CPI, Chambre de première instance II, Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, « Décision aux fins d'autorisation de comparution des victimes », No ICC-01/04-01/07-2517 (9 novembre 2010).

وإذا أعرب الممثل القانوني للضحايا عن رغبته في استجواب الطرف المذكور، يجوز للدائرة أن تطلب تقديم مذكرة خطية تتضمن الأسئلة، وفي هذه الحالة تحال الأسئلة إلى المدعي العام، وعند الاقتضاء إلى محامي الدفاع، الذي يجوز لهما أن يبيدا رأيهما في غضون مهلة زمنية تحددها الدائرة.

ويجوز للدائرة، في إطار السلطات الممنوحة لها بموجب القاعدة (3/91/ب)، أن تقدم توجيهات إلى الممثل القانوني للضحايا بشأن طريقة الاستجواب وترتيبه، ويجوز لها أن توجه أسئلة إلى الشهود أو الخبراء نيابة عن الضحايا، إذا رأت ذلك مناسباً.

ومن ثم فإن السؤال المطروح يتمثل في كيفية تفسير الدوائر لهذه القواعد في السياق العملي. فقد اتبعت الدائرة الابتدائية الثانية نص أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبما أنها أكدت مرة أخرى على الحاجة إلى إثبات تأثر المصالح الشخصية للضحية، فقد قامت بتحديد مهلة سبعة أيام لتقديم الأسئلة، ووضعت الطريقة التي يجب أن يجري بها الممثل القانوني الاستجواب. حيث يجب أن يتم الاستجواب بطريقة محايدة، على عكس الطريقة التقليدية للاستجواب في أنظمة القانون العام، التي يمارسها المدعي العام والدفاع. وكمثال على ذلك، في قضية كاتانغا ونغودجولو، استجوب الممثل القانوني للأطفال الضحايا من الأطفال الجنود المتهمين، من بين أمور أخرى، عن تعريفهم لمصطلح "الطفل الجندي". وتأكيداً للاجتهاد القضائي للدائرة الابتدائية الأولى، أشارت الدائرة إلى أن الغاية من هذا الاستجواب يجب أن يكون إثبات الحقيقة حيث إن "الضحايا ليسوا أطرافاً في المحاكمة وليس دورهم دعم قضية المدعي العام". وكما لوحظ أعلاه، لاحظ العديد من المؤلفين تحولاً من حقوق الضحايا بموجب المادة 68 (3) من النظام الأساسي إلى صلاحيات الدائرة في طلب الأدلة التي تراها ضرورية لإثبات الحقيقة، بموجب المادة 69 (3) من النظام الأساسي: "يصبح الممثلون القانونيون للضحايا مساعدين للدائرة في سعيها عن الحقيقة، أو على الأقل يتم تقديمهم على هذا النحو"⁽¹⁾، وبالتالي نلاحظ أن الأمر لم يعد يتعلق بعرض الممثل القانوني لآراء وشواغل الضحايا،

(1) Marie-Astrid Ponsolle, op cit, p p 62-63.

بل بالمساهمة في البحث عن الحقيقة في خدمة القضاة، ولكن هذين الهدفين ليسا بالضرورة متقاربين.

المبحث الثاني: الحقوق الموضوعية لضحايا الجرائم الدولية

شهد نظام العدالة الدولية تطوراً ملحوظاً في مجال تعويض ضحايا الجرائم الدولية فبينما لم يتضمن النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية السابقتين يوغوسلافيا ورواندا أي أحكام بشأن التعويضات، جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز التنفيذ عام 2002، ليشكل نقلة نوعية من خلال إقرار حق الضحايا في التعويض (المادة 75) وإنشاء صندوق خاص بهم (المادة 1/75). وقد حددت المادة 1/75 المبادئ التي تستند إليها المحكمة في تحديد نطاق التعويضات، والتي تشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل.

وبناء على ما سبق نقسم هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الحق في جبر الضرر، أما المطلب الثاني نخصه لنظام الصندوق الإستئماني للضحايا كآلية للتعويض

المطلب الأول: الحق في جبر الضرر

يهدف جبر الضرر في القانون الدولي العام إلى معالجة عواقب الأفعال غير المشروعة دولياً. واليوم أصبح الالتزام بالجبر الكامل للضرر مبدأ راسخاً في مختلف مجالات القانون الدولي وفي المحاكم القضائية الدولية. وقد تطور مفهوم الجبر بمرور الوقت ووصل إلى نقطة تحول رئيسية حيث تم الاعتراف بوضع الفرد كمستفيد ومدين بالالتزام بالجبر. وعلاوة على ذلك، لا يقتصر الجبر على الطريقة التي يتم التعبير عنه بها فحسب، بل يشمل قبل كل شيء تنفيذ هذه الطريقة.

وبالتالي، فإن مراقبة تنفيذ قرارات الجبر هي أحد مفاتيح فعاليتها. وفي هذا الصدد، يصبح دعم الدولة أكثر أهمية لأن المحكمة الدولية هي القيد الأساسي لأنها لا تملك سلطة ملزمة لإنفاذ أحكامها. وعلاوة على ذلك، ينبغي التشديد على دور الجهات الفاعلة من غير الدول في عملية الجبر، ولا سيما المجتمع المدني.

وسيكون من المثير للاهتمام أن نرى كيف تتم هيكلة الممارسة الحالية لجبر الضرر في مختلف الولايات القضائية الدولية، مع أخذ جميع هذه العوامل في الاعتبار. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه على الرغم من وجود ولايات قضائية دولية متعددة، لا تزال هناك تحديات معقدة في هذا المجال.

قبل اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تكن هناك صكوك دولية تتناول عمليات تعويض الضحايا بالضمانات والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي. على سبيل المثال، لم يؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة إلا على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها حقوق الضحايا، بما في ذلك جبر الضرر. فمجرد التمسك بالمبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية لإعمالها عملياً يؤدي إلى مبادئ وهمية لا تحقق حقوق الضحايا.

وليس من قبيل المبالغة القول بأن الغرض الرئيسي من الاعتراف بحقوق الضحايا الإجرائية (الحماية، المشاركة، التمثيل) هو ضمان حصولهم على أقصى قدر ممكن من الإنصاف، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون جبر الضرر⁽¹⁾، وعلى الرغم من أهمية هذا الحق للضحايا، إلا أن المعاهدات الدولية لا تحدد الأساليب الواجب اتباعها من قبل ضحايا الجرائم الدولية، عدا التأكيد على التزام الدول بضمان هذا الحق. نفس الأمر بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا وروندا، فرغم اعترافهما بهذا الحق، لم يقوما سوى بإحالة الضحايا على القانون الوطني بناء على القاعدة 106 من القواعد الإجرائية لكلا المحكمتين.⁽²⁾

ويستفيد الضحايا من هذا الحق بموجب نظام روما الأساسي بعد إدانة المتهم فبالإضافة إلى فرض عقوبة السجن والغرامة على الشخص المدان، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص نفسه يحدد أشكال الجبر المناسبة، بما في ذلك رد الحق

(1) مولود ولد يوسف، "ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المقال السابق، ص 92.

(2) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ص 48-49.

والتعويض وإعادة التأهيل.⁽¹⁾ ويقتصر دور المحكمة على الجانب المادي لعملية الجبر والتي تأخذ شكل حوافز مالية أو مادية وتوفير الخدمات المجانية أو المواتية مثل الرعاية الصحية والتعليم والإسكان.

أما فيما يتعلق بالجوانب المعنوية، حيث من المهم توفير الراحة النفسية للضحايا، فإن الاعتراف بالجرائم المرتكبة من خلال الاعتذار الرسمي أو إقامة أيام تذكارية لضحايا جرائم معينة أو تسمية الأماكن العامة بأسماء الأحداث التي عانوا منها هو أمر خارج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن أن تقوم بذلك الدول أو المنظمات الدولية.

الفرع الأول: أشكال جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يقتصر هدف الضحية من المطالبة بجبر الضرر على الحصول على تعويض مادي، بل يتعداه إلى استعادة كرامته الإنسانية التي انتهكت جراء الجريمة الدولية. فما يبحث عنه الضحية هو الاعتراف بمعاناته وإعادة تأهيله، إلى جانب الحصول على تعويض عادل عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. وقد نصت المادة (75) فقرة 01 من نظام روما الأساسي على ثلاث صور أو أشكال لجبر الضرر تشمل: رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

أولاً رد الحقوق:

يعد هذا الحق الشكل الأول لجبر الضرر، وهو من أشكال التعويض الضرورية، إذ يتضمن إعادة الوضع بالنسبة للضحية كما لو كانت الجريمة لم تقع أي إزالة آثار الجريمة بالنسبة للضحية، بعبارة أخرى فإن إعادة الشيء إلى أصله بالنسبة للضحية هي أن يرد إلى الضحية جميع ما سلب منه بسبب الجريمة أي إزالة آثار الجريمة بالنسبة إليه⁽²⁾ وهذا أمر مهم للغاية لأنه يشمل الضرر المادي والمعنوي للضحية بالمعنى الواسع، بإعتبار أنه "متى أمكن ذلك أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويشمل الرد

(1) انظر المادة 75 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 83.

حسب الإقتضاء ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الانسان واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات".⁽¹⁾

يُقصد برد الحقوق أن يقوم الجاني أو الشخص المُدان بإعادة الحقوق التي انتهكها بفعلٍ إجرامي إلى الضحية. ويركّز هذا المفهوم بشكل أساسي على استرجاع الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة للسلوك الإجرامي الذي يُحاسب عليه الجاني. ومع ذلك، إذا كان الفعل الإجرامي يقتصر على التسبب في أضرار مادية أو نفسية للضحية، مثل القتل أو التعذيب، فإن المطالبة برد الحقوق قد لا تكون ملائمة، حيث يكون التعويض ورد الاعتبار أكثر مناسبة في هذه الحالات⁽²⁾ ويعتبر الرد هو التدبير الوحيد لجبر أضرار الضحايا الذي تعترف به المحكمة الجنائية الدولية المخصصة من خلال المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة 23 من النظام الأساسي لرواندا والمادة 19 من النظام الأساسي لسيراليون، التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الممتلكات أو العائدات التي تم الاستيلاء عليها من خلال الأعمال الإجرامية وتأمر بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.⁽³⁾

ولم تكن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الأولى التي اعترفت للضحايا بهذا الحق، فقد تمت الإشارة إلى رد الحقوق في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985، وتحديداً في الفقرة الثامنة منه، حيث نُص على أنه "يجب على المجرمين أو الأطراف الأخرى المسؤولة عن أفعالهم، عندما يكون ذلك مناسباً، تقديم تعويض عادل للضحايا أو لأسرهم أو لمن يعولونهم." ويتضمن هذا التعويض إعادة الممتلكات، وتقديم

(1) أنظر الفقرة 19 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لعام 2005.

(2) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 50.

(3) انظر المادة (3/23) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، والمادة (3/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

مبلغ لجبر الأضرار أو الخسائر التي لحقت بالضحايا، بالإضافة إلى تغطية النفقات الناجمة عن الأذى، وتوفير الخدمات اللازمة، وضمن رد الحقوق".⁽¹⁾

يتضح من هذه الفقرة أن الإعلان يُدرج رد الحقوق ضمن أي تعويض عادل يُقدم للضحايا أو لأسرهم أو لمن يعولونهم. كما تؤكد الفقرة التالية من الإعلان على التزام كل دولة بضمن تمكين الضحايا من الاستعادة من هذا الحق، وذلك من خلال إدراجه ضمن الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية، إلى جانب العقوبات الأخرى.⁽²⁾

كما يعزز الإعلان من مكانة رد الحقوق كباعثا أساسيا من أجل إلتزام الدول بتوفير هذا الحق لجميع ضحايا الجرائم بما في ذلك جرائم القانون العام، وذلك بنصه في فقرته 9 على أن: «تسعى الحكومات إلى تحديث قوانينها وممارستها القضائية بحيث تمنح المحاكم خيارات أوسع في إصدار الأحكام، بما في ذلك إمكانية الحكم برد الحق إلى المتضررين، إلى جانب العقوبات الأخرى»

إن رد حقوق ضحايا الجرائم الدولية يتماشى تماما مع ما جاء في نص المادة 2 فقرة (أ/3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾، والتي تفرض على كل دولة طرف توفير السبل القانونية التي تسمح للضحايا بالوصول إلى العدالة وتسجيل تظلماتهم ومنه الحصول على التعويضات المناسبة، وهو ما تسعى إليه أيضا المحكمة الجنائية الدولية والذي يدفعنا نحو فكرة "الإختصاص التكميلي" لهذه المحكمة للولاية القضائية الجنائية الوطنية للدول كما هو موضح في نص المادة 01 من نظامها الأساسي .. وتعتبر المحكمة مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وإجراءاتها لأحكام النظام الأساسي".

وفي إطار نظام روما الأساسي، يُعد رد الحقوق أحد أبرز أشكال جبر الأضرار التي تلحق بالضحايا، كما ورد في المادة 75، الفقرة 2. وتتص هذه المادة على أن

(1) انظر المادة 08 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

(2) انظر الفقرة 9: "ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارستها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى".

(3) نص المادة 02 فقرة 03 جاء كما يلي: "... بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية...".

للمحكمة صلاحية إصدار أمر مباشر ضد الشخص المُدان، تُحدد فيه الأشكال المناسبة لجبر ضرر المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار. كما يجوز للمحكمة، عند الاقتضاء، تنفيذ قرار الجبر من خلال الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة تملك الحق في دعوة المتهم المُدان، أو الضحايا، أو الأطراف ذات الصلة، أو الدولة المعنية، أو من ينوب عنهم، لتقديم آرائهم، مع أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار⁽¹⁾. كما تخضع عملية المطالبة برد الحقوق إلى نفس الإجراءات المتبعة طبقاً للقواعد الإجرائية في المطالبة بجبر الضرر.

وعلى الرغم من أهمية هذا الشكل من جبر الضرر بما يحققه للضحية من مزايا إلا أنه يأخذ وقت طويل وأنه معقد وليس سهلاً من الناحية العملية حيث إنه يتطلب تعاون من قبل السلطات المحلية وهذا صعباً إن لم نقل شبه مستحيل، والدليل على ذلك أنه لم يطبق على مستوى المحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة⁽²⁾.

ولا يمكن إنكار دور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان تمتع الضحايا بهذا الحق لا يقل أهمية عن الدور الذي يجب أن تقوم به الدول. فالمحكمة أنشئت أساساً لتكمل جهود الدول في معاقبة المجرمين وتحقيق العدالة للضحايا.

وغني عن البيان أن جواز رد الحقوق أو إعادة الشيء إلى أصله إلى الضحية قد لا يغني عن الجزاءات الأخرى، فقد يترتب على فقد الضحية لشيء يملكه خسارة مادية ولذا ينبغي بالإضافة إلى إعادته للضحية أن تعوضه المحكمة عما قد يلحقه من خسارة مادية بسبب فقدته لملكيته⁽³⁾.

ولصعوبة إعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع السلوك الإجرامي، تلجأ المحكمة إلى الشكلين الآخرين من أشكال الجبر وهما التعويض ورد الاعتبار.

ثانياً التعويض:

(1) انظر المادة (3/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 84.

(3) المرجع نفسه، ص 85.

تعد عملية التعويض دعامة أساسية من دعومات مساعدة الضحايا وغيرهم من ضحايا الجريمة في جميع أنحاء العالم. فهي بحق الوسيلة الأساسية للمساعدة المالية بعد وقوع الجريمة. وهي من أهم أشكال جبر الضرر، يستهدف إعادة بناء وإدماج الضحية⁽¹⁾ من خلال تمكينه من الوضع أو الحالة التي كان يملكها أو كان عليها إذا لم تكن الجريمة قد تم ارتكابها، ليس فقط الحالة المادية التي كان عليها قبل ارتكاب الجريمة وإنما، كذلك في الحالة التي كان عليها كما لو كانت الجريمة لم ترتكب⁽²⁾، وعلى عكس الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية أو المؤقتة التي لم تشر في لوائحها لحق ضحايا الجرائم الأشد خطورة في الحصول على تعويض مالي يتناسب مع جسامة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، حصلت قفزة نوعية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث أتاح نظامها الأساسي ولائحتها الإجرائية وصكوكها الأخرى، السماح للضحايا بطلب الحصول على تعويض نقدي من المجرمين الذين انتهكوا حقوقهم⁽³⁾.

يقصد بالتعويض تقديم مبلغ مالي للضحية تعويضًا عن الأضرار البدنية أو النفسية أو غيرها من الخسائر التي تكبدتها نتيجة الجريمة. ويُعد التعويض حقًا أساسيًا يجب الاعتراف به ضمن عملية جبر الأضرار، حيث يسهم في تعزيز ثقة الضحايا في نظام العدالة، لما يمثله من إقرار بالضرر الذي لحق بهم بسبب الفعل الإجرامي.

يتحمل الشخص المُدان أو الجهة المسؤولة عن أفعاله، مثل جهة عمله في حال كان موظفًا في الدولة، مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ. ومع ذلك، في حال عدم توفر موارد مالية كافية لدى الشخص المُدان للوفاء بهذا الالتزام، يمكن إنشاء صناديق خاصة لتعويض الضحايا. ويعد هذا المبدأ من الأسس التي أكد عليها إعلان الأمم المتحدة، حيث نص البند 12 منه على أنه "عندما يتعذر الحصول على تعويض كامل من الجاني أو من مصادر أخرى، يتعين على الدول السعي إلى توفير تعويض مالي للفئات التالية:

(1) كمال سعداوي، "المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2016، ص 326.

(2) إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 86.

(3) مجيد موات، مرجع سابق، ص 340.

- الأفراد الذين تعرضوا لإصابات جسدية خطيرة أو اضطرابات صحية جسدية أو عقلية نتيجة لجرائم جسيمة.

- أسر الأشخاص الذين فقدوا حياتهم أو أصيبوا بعجز بدني أو عقلي بسبب الأذى، لا سيما إذا كانوا المعيلين الأساسيين لأسرهم.

كما ورد في البند 13 من الإعلان ضرورة تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن، عند الحاجة، إنشاء صناديق أخرى لهذا الغرض، خاصة في الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية غير قادرة على تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها⁽¹⁾.

كما لم يخالف نظام روما هذا المبدأ، إذ اعتمد نفس الفكرة في دفع التعويضات للضحايا، حيث أتاحت في الفقرة الثانية من المادة 75 بأن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكال جبر الضرر بما في ذلك التعويض. وإذا لم يتوفر للشخص المدان المال اللازم، يتولى الصندوق الاستئماني دفع تلك التعويضات متى كان ذلك مناسبا⁽²⁾.

يغطي التعويض كل ضرر جسماني، يصيب الضحية مباشرة أ بصفة غير مباشرة، سواء كان معنويا أو ماديا أو غير مادي، كالإعتذار ونشر أحكام الإدانة⁽³⁾.

بالتالي لا تلجأ المحكمة إلى الصندوق الاستئماني لتعويض الضحايا إلا إذا استنفدت موارد المدان. وباستثناء هذه الحالة، لا يجوز للمحكمة أن تأمر أي جهة أخرى بدفع التعويضات. مع ذلك، هذا لا يعني أن الضحايا محصورون في هذين المصدرين للتعويض فبإمكانهم أيضًا مطالبة الدول بالتعويض، خاصة عندما يثبت تورط أجهزة الدولة في الجرائم وهذا ما تؤكدته الفقرة 6 من المادة 75 من النظام الأساسي، حيث تنص

(1) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/40 المؤرخ في 1985/11/29.

(2) انظر المادتين 75 و79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 327.

على أن "أحكام هذه المادة لا تنتقص من حقوق الضحايا في الحصول على تعويضات بموجب القوانين الوطنية والدولية الأخرى".

ومع ذلك يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد لنا ما يجب أن يغطيه مبلغ التعويض في حين أم المبادئ الأساسية والتوجيهية لعام 2005 حددت بوضوح هذه المسألة تحت المبدأ 20 أين نص على ما يلي: "وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجماً عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

- الضرر البدني أو العقلي.
 - الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية.
 - الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة.
 - الضرر المعنوي.
 - التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية".
- وتوفر الممارسة الفعلية بشأن تعويض الضحايا بعض الحالات، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الاستعانة بها في تقدير التعويضات والحكم بها.

فقد حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتعويض لضحايا التعذيب ولأقرب أقرباء الضحايا الذين قتلوا. فقد قضت المحكمة الأوروبية بتعويض ضحايا التعذيب وأقاربهم، مع إمكانية الجمع بين التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لا يمكن اعتبار أن التعويض قد تم في حالته بمجرد استنتاجات هيئة الرصد الدولية المعنية، ويمكن منح التعويض لأقرب أقرباء الضحية، كما يمكن أيضاً الحكم بالتعويض على النفقات والمصروفات⁽¹⁾.

(1) الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص 702.

وعلى الصعيد الأمريكي ظهرت ما يسمى مسألة "التعويض العادل" في قضية فلايسكويس رودريغيس، والتي نظرتها محكمة البلدان الأمريكية. وأظهرت المحكمة في هذه القضية إلى أنه "نظرا لأن اختفاء السيد فيلايسكويس لم يكن حادث وفاة عارضة، بل كانت أفعالا خطيرة تعزى إلى هندوراس فإن مقدار التعويض يجب أن يحتسب كخسارة في الدخل المتوقع الذي كان يمكن للضحية الحصول عليه حتى وقت وفاته الطبيعية المحتملة، ومع ذلك قامت المحكمة بالتمييز بين حالتين: الحالة الأولى تعرضت فيها الضحية للإعاقة الكاملة الدائمة، حيث يجب أن يشمل التعويض كل ما عجز عن الحصول عليه مقترنا بالتعديلات الملائمة وفقا إلى السن المتوقع المحتمل. والحالة الثانية يكون المستفيدون فيها أفراد الأسرة الذين يتمتعون بإمكانية مالية أو بالقدرة على العمل أو الحصول على دخل خاص بهم. في هذه الحالة، ينبغي الالتزام بمعايير صارمة... بل يجب التوصل إلى تقدير منطقي للأضرار مع مراعاة ظروف الحالة".

في نفس القضية، قامت المحكمة بتحديد تعويضات للأضرار المعنوية التي تعرضت لها أفراد عائلة السيد فيلايسكويس. واستندت المحكمة إلى أن تلك الأضرار "نتجت في الأساس عن الآثار النفسية التي تأثرت بها الأسرة، خاصة نتيجة الظروف المأساوية المرتبطة بحالات الاختفاء القسري. بفضل الأدلة المقدمة من الخبراء وشهادة طبيب نفسي وأستاذ علم النفس، تبينت الأضرار المعنوية. استنتجت المحكمة بناءً على ذلك أن اختفاء السيد فيلايسكويس أسفر عن تأثيرات نفسية سلبية على أفراد الأسرة المباشرين، وأنه يجب تعويض تلك الأضرار بوصفها أضرارا معنوية"⁽¹⁾.

أما على صعيد المحكمة الجنائية الدولية فقد أشارت في قرارها المتعلق بجبر الضرر الخاص بحالة الكونغو الديمقراطية " قضية لوبانغا"، إلى مجموعة من الشروط الواجب توفرها يمكن تعويض الضحايا من بينها:

- أن يكون الضرر الاقتصادي الحاصل قابلا للتعيين بصورة كافية.

- أن يكون مناسبا ومتناسبا مع طبيعة الأضرار وخطورة الجرائم.

(1) نفس المصدر، ص 703.

- أن تسمح به الصناديق المتوفرة.
- يجب أن يأخذ التعويض في عين الاعتبار مصلحة الجنسين دون تمييز.
- أن يكون تطبيقه بصورة واسعة مما يغطي جميع أنواع الضرر أو الخسارة أو الانتهاك⁽¹⁾.

ومن الواضح أنه يجب وضع شروط واضحة لدفع التعويض للضحايا. ومع ذلك، يغيب هذا الجانب عن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية. بالنظر إلى محدودية الموارد المالية المتاحة، سواء من المدان أو الصندوق الاستئماني، يصبح تحديد سقف أعلى وأدنى للتعويض أمراً ضرورياً. يهدف الحد الأقصى إلى ضمان عدم تجاوز التعويض لموارد الصندوق، بينما يهدف الحد الأدنى إلى استبعاد المطالبات المتعلقة بالأضرار الطفيفة التي يمكن للضحايا تحملها بأنفسهم⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أن اجتهادات دوائر المحكمة الجنائية الدولية متواضعة جداً بشأن موضوع وتفاصيل وكيفية إفادة الضحايا بالتعويضات التي يستحقونها الخسارة والضرر الذي تكبدوه، بإستثناء القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 7 أوت 2012 المتضمن المبادئ الواجبة التطبيق بشأن التعويضات المستحقة للضحايا في قضية " توماس لوبانغا دييلو" المدان بجرائم حرب تتعلق بتجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة، وكان من مقتضيات القرار ضرورة تلقي الصندوق الاستئماني للضحايا إقتراحات بخصوص التعويضات من الضحايا أنفسهم تستجيب لمصالحهم ومشاكلهم وتجبر أضرارهم، وقد اعتبرت الدائرة أنه من الأهمية بمكان أن يشارك الضحايا وأسرههم والمجتمعات التي ينتمون إليها في إجراءات جبر الضرر⁽³⁾.

(1) ICC-01/04-01/06-3129 du 01/08/2016, principe n 37-38-39 ? Op cit, pp 8-9.

(2) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 56.

(3) ICC, Trial Chamber I, Decision Establishing the Principles and Procedures to be applied to Reparations, 07 August 2012, Case: the Prosecutor v.Thomas Lubanga Dyilo, Situation in the Democratic Republic of the Congo, ICC-01/04-01/06-2904.

وبالرغم أن التعويض المادي هو الأغلب والأكثر أهمية في مجال تعويض الضحايا إلا أنه لم يسلم من الانتقادات والتي من أهمها أنه قد يكون رغم تحديد عناصره غير منصف من وجهة نظر الضحايا، وأنه لا يمكن أن يشفي غليل الضحية أو أسرته خاصة مع جسامة الجرائم المرتكبة التي تدخل في ولاية المحكمة خاصة الاعتداء على حقوقه وحرياته الأساسية إضافة لفقد حياته⁽¹⁾.

ثالثاً رد الإعتبار:

يقصد به العمل على مساعدة الضحايا في الاندماج مرة ثانية في المجتمع والعيش في ظروف عادية قصد المستطاع، عن طريق تحقيق الجانب الاجتماعي وعودة الضحية للاندماج في الحياة الاجتماعية من خلال توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف جوانب الحياة⁽²⁾، وقد أكد إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 2005 هذا الحق للضحايا من خلال الفقرة 14 منه أنه: "ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية ولمحلية".

ويتوخى هذا الحكم مختلف أشكال المساعدة، ولم يترك حكراً على الدولة فقط، ولكن أيضاً ترك للهيئات المجتمعية والمتخصصة⁽³⁾.

وتولي الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية قصوى لمسألة جودة الخدمات المقدمة للضحايا، وكذلك الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها. وقد جعلت من هذه المسألة أحد المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند مساعدة الضحايا وجبر ضررهم، وضمان وصول المساعدات إليهم بطريقة صحيحة وسريعة وفعالة⁽⁴⁾، وهو ما يجعل الأخذ بها ضمن اليات عمل المحكمة مسألة ضرورية.

(1) إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 91.

(2) نفس المرجع، ص 92.

(3) الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص 677.

(4) انظر الفقرات: 14-15-16-17 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 2005، ص 677.

ونظرا إلى طبيعة المساعدات التي يتلقاها الضحايا في سياق عملية رد الاعتبار، فإنه من الصعب عمليا على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، لذلك بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات، يحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو إجتماعية لضحايا جرائمه. ويبدو أن واضعي نظام روما أخذوا هذا الجانب في الاعتبار من خلال الفقرة الثانية من المادة 75، إذ نصت على إمكانية تنفيذ جميع أوامر جبر الضرر، حيثما كان ذلك مناسبا، عن طريق الصندوق الاستئماني.

غير أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد صور رد الاعتبار، فترك كفاءات تجسيدها لوحدة حماية ومساعدة الضحايا والشهود بالتعاون مع المسجل والصندوق الاستئماني. لذا أولت المحكمة أهمية كبيرة لتكليف وتعيين الاشخاص المشرفين على تقديم خدمات للضحايا على كفاية عالية في مجالات تخصصاتهم، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالإخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا نظرا لطبيعة الأضرار وآثار الجرائم⁽¹⁾.

ويتعين إلزام المتهم المدان بمصاريف إعادة التأهيل وإدماج الضحايا إجتماعيا، ويفترض ذلك أثناء الإجراءات وليس بعد إنتهائها، كما يحتاج رد الاعتبار إلى إعداد برامج دعم وإعادة تأهيل ومساعدة مالية⁽²⁾.

واستنادًا إلى مبدأ التكامل الذي أسس عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، طالبت الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان في تقريرها الصادر في أكتوبر 2002⁽³⁾ بعدم تقييد فئة الضحايا المستفيدين من خدمات الصندوق الاستئماني بالضحايا الذين شاركوا في الإجراءات أمام المحكمة. ووفقًا لطلب الفدرالية، يحق لضحايا الجرائم التي تقع

(1) كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 329.

(2) كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 329.

(3) الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، منظمة دولية غير حكومية تنشط في مجال حقوق الإنسان وتتمتع بالمركز الاستشاري لدى العديد من المنظمات الدولية. وهي إحدى المنظمات التي ساهمت بشكل كبير في التوصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ضمن اختصاص المحكمة والتي تم التحقيق فيها من قبل القضاء الوطني المختص أن يقدموا طلباتهم للصندوق الاستئماني بصفتهم ضحايا، إذا كان المدعي العام قد قام بالتحقيق في تلك الجرائم سابقاً.⁽¹⁾

وهذا الشكل من جبر الضرر على عكس سابقه، ليس مرتبطاً بانتهاء المحاكمة وإقرار الجبر من طرف المحكمة، حتى ينفذ وتقدم المساعدة للضحايا على عاتق المدان، ومع ذلك، لا يمكننا الانتظار حتى نهاية المحاكمة لتقديم المساعدة الطبية والنفسية اللازمة للضحايا المتضررين. وبالتالي، لا ينبغي إرجاء هذا الشكل من أشكال الجبر إلى نهاية الإجراءات، بل ينبغي اعتماده أثناء الإجراءات أمام المحكمة، جانب آخر من التحديات تكمن في تنفيذ عقوبة السجن المفروضة على الشخص المدان الذي يجد نفسه غير قادر على المشاركة في عمليات إعادة التأهيل بنفسه. غالباً ما يدعون بأنهم معوزون وبالتالي يعانون من نقص في الموارد المالية، إما بالواقع أو بشكل متعمد، مما يجعلهم غير قادرين على تحمل تكاليف عمليات إعادة التأهيل. هذا يجعل من الصعب رؤية كيف يمكن لهؤلاء المساهمة في عملية إعادة تأهيل أولئك الذين ساهموا في تدهور حالتهم النفسية وسمعتهم. لذا، يجب السعي إلى مشاركة المجتمع بأسره في هذه العملية، خاصة أن دمج هؤلاء الأفراد في المجتمع يعد جزءاً أساسياً يجب أن يتم في إطار هذا المجتمع.⁽²⁾

إضافة إلى ما سبق ذكره فإنه توجد صور أخرى للتعويض منها الترضية وضمن عدم التكرار، لم يشر إليهم نص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن أكد ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 2005 في المبدأين 22 و23⁽³⁾.

(1) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 59.

(2) Mededode Houedjissin, op cit, p221.

(3) أنظر نص المبدأين (22) و(23) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي للإنسان. أنظر أيضاً إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 94 و95.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتمد الإجراءات الخاصة بجبر ضرر الضحايا بموجب القسم الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الخاص بالضحايا والشهود إما بناء على طلب الضحايا أو بطلب المحكمة.

أولاً الإجراءات بناء على طلب الضحايا:

حدد القسم الفرعي الرابع من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بجبر أضرار الضحايا هذه الحالة في القاعدة 94 حيث توجب الفقرة الأولى من المادة 75 من النظام الأساسي أن يتعين على الضحايا تقديم طلب خطي لجبر الضرر إلى المسجل، على أن يتضمن الطلب التفاصيل الآتية:

- بيانات مقدم الطلب: الاسم والعنوان
 - وصف الضرر: تفصيلاً للإصابة أو الخسارة أو الضرر اللاحق.
 - ظروف الحادث: مكان وتاريخ وقوع الحادث، مع تحديد هوية المسؤولين المحتملين قدر الإمكان.
 - وصف تفصيلي للأصول أو الممتلكات أو الأشياء المادية المتضررة، في حالة المطالبة باستعادتها.
 - تحديد مبلغ التعويض المطلوب.
 - ذكر أي مطالب أخرى غير التعويض المالي.
 - إرفاق أي مستندات تدعم الطلب، بما في ذلك أسماء الشهود وعناوينهم إن أمكن.
- في بداية المحاكمة، ورهنأً بتدابير الحماية، تقوم المحكمة بإبلاغ الشخص أو الأشخاص المذكورين في الطلب أو في لائحة الاتهام، وإخطار أي أطراف معنية أخرى

قدر الإمكان. يحق للأطراف المبلغة إيداع أي بيان لديهم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة⁽¹⁾.

تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى الضرر ويمكنها أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بالاعتماد على الاثنين معا ويمكن أن تستعين غرفة المحاكمة بالخبراء لتحديد نطاق ومدى الضرر ونوع التعويض ومقداره⁽²⁾ يكون للأطراف مكنة بشأن تقرير الخبرة لكن تبقى غرفة المحاكمة صاحبة الكلمة الفصل ذلك أنه بموجب سلطتها التقديرية يمكنها أن تقرر مدى الضرر وقيمة التعويض وذلك عبر إصدار أمر التعويض الذي يجب أن يحدد المعلومات التالية:

- هوية الشخص الذي صدر ضده الأمر.

- فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في الصندوق الائتماني والتفاصيل المتعلقة بالصندوق الائتماني الذي تستودع فيه التعويضات.

- نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها حينما ينطبق ذلك.

وقد قام مسجل المحكمة لأول مرة بإيداع استمارات طلب الجبر أمام الدائرة المعنية، وذلك في قضية " توماس لوبانغا" بتاريخ 26 جانفي 2009، طبقا للقاعدة (2/94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽³⁾.

وكان المبتغى من وراء تكليف مسجل المحكمة تمكين الاشخاص المعنيين من الاستثمارات والحرص على استيفاء شروط ملئها، عدم تضييع وقت الدوائر واستلامها لطلبات جبر كاملة ومستوفية الشروط.

(1) انظر القاعدة (94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر القاعدة (97) من نفس المصدر.

(3) مجيد موات، مرجع سابق، ص 359.

ويبرز الضحايا من خلال الإستمارة أشكال الضرر الذي عانوا منه، سواء أكان ضررا ماديا أو جسمانيا أو نفسيا، وكذلك وصف الحادث بما في ذلك مكان وتاريخ حدوثه، واسم الشخص أو الأشخاص الذي يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الضرر، وأي معلومات داعمة ذات صلة، بما في ذلك أسماء الشهود وعناوينهم⁽¹⁾.

كما تتيح الإستمارات النموذجية للضحايا التقدم بطلبات من أجل استرداد الممتلكات التي سلبت منهم، على أن يقدم الضحايا وصفا بها مشفوعا بأية وثائق ثبوتية في حوزتهم. كذلك يمكن لهم التماس تعويضات نقدية عما لحقتهم من خسارة أو ما فاتهم من ربح. أما طلبات إعادة التأهيل، فتتعلق بطلب الحصول على عناية طبية ونفسية، وكذلك الحصول على الخدمات القانونية والاجتماعية، مع الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة يسمح بالحصول على صور أخرى من جبر الأضرار.

ثانيا الإجراءات بناء على طلب من المحكمة:

في الحالات التي تقرر فيها المحكمة ان تباشر اجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 1 من المادة 75، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الأشخاص الذين تنتظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وان يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الامر من أشخاص أو دول⁽²⁾. وفي هذا الخصوص، تلعب المنظمات غير الحكومية والوسطاء الآخرون، لا سيما الجمعيات الأهلية المحلية دورا بالغا الأهمية، لضمان إخطار أكبر عدد من الأشخاص المعنيين بالجبر. وعلى إثر هذا الإخطار، يتقدم الأشخاص المخطرون بعرض آرائهم وملاحظاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويتم التعاطي مع هذا الطلب كما لو كان قد أودع بموجب القاعدة (94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وإذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بتلك الضحية⁽³⁾.

(1) انظر البند (86/د/هـ) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر القاعدة (1/95) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) أنظر القاعدة (2/95/أ/ب) من نفس المصدر.

وبغض النظر عن كيفية بدء المحكمة لإجراءات جبر الضرر للضحايا، ودون المساس بالقواعد الأخرى المتعلقة بالإخطار، يقوم المسجل بإخطار الضحايا، أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص، أو الأشخاص المعنيين، وذلك قدر الإمكان.

ويتخذ المسجل جميع الإجراءات اللازمة للإعلان عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة، بهدف إخطار الضحايا، أو ممثليهم القانونيين، أو أي شخص، أو دولة معنية، مع مراعاة أي معلومات يقدمها المدعي العام في هذا الشأن. يجوز للمحكمة أيضاً، وفقاً للباب التاسع المتعلق بتعاون الدول الأطراف، أن تطلب مساعدة المنظمات الحكومية الدولية في الإعلان عن الدعوى على نطاق واسع وبجميع الوسائل الممكنة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نظام الصندوق الإستئماني للضحايا كآلية للتعويض

أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الإستئماني للضحايا بموجب القرار رقم ICC-ASP/1/Res.6 في دورتها الأولى المنعقدة في 9 سبتمبر 2002، بعد المحاولات القانونية السابقة في ظل محكمتي روندا ويوغسلافيا، يشرف عليه مجلس إدارة مكون من 5 أفراد من جنسيات مختلفة، يراعى فيهم التوزيع الجغرافي العادل، إضافة إلى تمثيل عادل للرجال والنساء على حد سواء، تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لفترة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة بمقر المحكمة، إضافة إلى امكانية عقد اجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك⁽²⁾.

ويهدف هذا الصندوق إلى تقديم التعويض والمساعدة لضحايا الجرائم الدولية التي تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة لأسر الضحايا باستخدام التبرعات المتقدمة من المانحين، كما قامت جمعية الدول الأطراف بإنشاء مجلس إدارة مسؤول عن إدارة الصندوق الإستئماني، وذلك بموجب القرار المشار إليه، وبتاريخ 03 ديسمبر 2005 اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظام الصندوق الإستئماني للضحايا ICC-

(1) انظر القاعدة (2/1/96) من نفس المصدر.

(2) Résolution ICC-ASP/1/RES.6. Adoptée par consensus a la 3^{ème} séance 01 Septembre 2002.

ASP/4/Res.3، ينص هذا النظام على أن الصندوق الإستئماني يعمل ككيان مستقل ويعد تقارير مستقلة، وعليه ستكون دراستنا لهذا المطلب في فرعين:

نخصص الأول لدراسة طبيعة الصندوق الإستئماني للضحايا ومصادر تمويله، أما الفرع الثاني نخصصه لدراسة ولاية الصندوق الإستئماني في جبر ضرر الضحايا.

الفرع الأول: طبيعة الصندوق الإستئماني للضحايا ومصادر تمويله

سنحاول في هذا الفرع دراسة طبيعة الصندوق الإستئماني ومصادر تمويله.

أولا طبيعة الصندوق الإستئماني للضحايا:

تنص المادة 79 فقرة الأولى من النظام الأساسي على أن ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح الضحايا في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر الضحايا⁽¹⁾

والصندوق الاستئماني هو إحدى السمات الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية عند مقارنته بالمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، مقارنة ببقية المحاكم الجنائية الدولية، إذ يعد تنظيماً جديداً خاصاً بالمجني عليهم وأسرهم، ويعبر عن بعد هام من أبعاد العدالة التي لا تقتصر على معاقبة مرتكب الجريمة، ليشمل أيضاً رد الاعتبار لضحايا الجريمة وذويهم⁽²⁾ ويعد النص على أن تنشئ المحكمة الجنائية الدولية صندوقاً استئمانياً مناسباً لصالح ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة والعدالة الجنائية الدولية بصفة عامة، مع مراعاة أن المحكمة الجنائية الدولية تحتفظ بحقها في دعوة المتهمين المدانين والضحايا والأطراف المعنية والدول ذات الصلة إلى تقديم آرائهم وأخذ هذه الآراء في الاعتبار.

ويتمثل الهدف الرئيسي للصندوق باعتباره كيان عملي، وآلية جديدة وفريدة من نوعها⁽³⁾ في دعم الضحايا وأسرهم ومساعدتهم على التغلب على الضرر المتكبد، والعيش

(1) أنظر المادة 79 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح إتفاقية روما مادة بمادة-، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 123.

(3) Katharina Peschke, The Role and Mandates of the ICC Trust Fund for Victims, Op Cit, p318
نقلا عن نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، مرجع سابق، ص 192.

حياة كريمة والإسهام في تحقيق المصالحة وبناء السلام داخل مجتمعاتهم، ويخضع الصندوق الإستئماني وأمانته لسيطرة مجلس الإدارة ويعتبران كيانا واقتصاديا مستقلا لأغراض تقديم التقارير المالية، وتقوم أمانة الصندوق الإستئماني لضحايا (الأمانة) بإدارة الصندوق، وتقديم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة، وتنظيم إجتماعته، وتعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة، وللأغراض الإدارية، فإن الأمانة - إلى جانب موظفيها- ملحقة بقلم المحكمة، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والاستحقاقات⁽¹⁾.

ثانيا: مصادر تمويل الصندوق الإستئماني لضحايا.

أما عن طرق تمويل الصندوق الإستئماني لضحايا فقد حددتها الفقرة 02 من قرار جمعية الدول الأطراف في:

- الأموال والممتلكات التي تم جمعها من الغرامات والمصادرات التي تنقل للصندوق بناء على أمر من المحكمة عملا بالفقرة الثانية من المادة 79 من النظام الأساسي.
- المساهمات أو الاشتراكات الطوعية التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والشركات والكيانات الأخرى طبقا للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف.
- الموارد المجمعة من خلال منح التعويضات إذا أمرت بها المحكمة عملاً بالقاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- موارد أخرى بخلاف الاشتراكات المقررة، التي يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة أنه يجوز لمجلس الإدارة رفض استلام الإسهامات المالية المقدمة من الجهات المذكورة أعلاه، وذلك بموجب الأحكام المتضمنة بملحق القرار 06

(1) نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، مرجع سابق، ص 193.

(2) Resolution ICC-ASP/1/Res.6. Adopted at the 3rd plenary meeting, on 9 September 2002, by consensus, Establishment of a fund for the benefit of victims of crimes within the jurisdiction of the Court, and of the families of such victims.

الصادر عن جمعية الدول الأطراف في 2002، في حالتين: إذا كانت الإسهامات لا تتفق مع أهداف وأنشطة الصندوق الإستئماني وإذا كان المتبرع يرغب في توزيع تبرعاته توزيع غير عادل بصورة واضحة للأموال والممتلكات المتاحة بين شتى فئات الضحايا ، مما ينطوي ذلك عن إخلال بمعايير العدل والإنصاف في توزيعها، إذ يمكن أن تقضي هذه الحالة إلى إستفادة ضحايا بعض الدول من التعويضات دون ضحايا آخرون، مما يجعل الصندوق فاقدا للمصداقية أمام أعين الضحايا، وينتج بهذا المنحى التمييز الضار بين الضحايا الذي قد يقوم على أساس العرق أو الدين أو المعتقد... إلخ لكن في المقابل يكون الحضر على الاسهامات التي يرغب أصحابها في أن تصل إلى فئات معينة من شأنه الإضرار بوعاء الصندوق، مما يستوجب قبولها شرط أن تتقرر في حالات معينة وتستهدف ضحايا جرائم خاصة، لا سيما عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال أو المسنين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تنفيذ الصندوق الإستئماني للضحايا لأوامر الجبر الصادرة عن المحكمة

يضطلع الصندوق الإستئماني بتنفيذ أوامر الجبر، وفقا لنصوص المحكمة الجنائية الدولية ولا يتمتع بصلاحيه بسط الرقابة على تحديد أوامر الجبر، ويمكن وصف الدور المنوط به بالوساطة بين المحكمة الجنائية الدولية والضحايا، وفي هذا الخصوص تتمتع دوائر المحكمة بسلطة معتبرة في مجال الرقابة على تنفيذ أوامر الجبر من طرف الصندوق الإستئماني وهذا الأخير يلتزم بتنفيذ الأوامر لصالح الضحايا⁽²⁾، وفي جميع الحالات والأوضاع، يقرر مجلس الإدارة كيفية استعمال الموارد طبقا للشروط والتعليمات المتضمنة بالأوامر ، لا سيما فيما يتعلق بتحديد المستفيدين، طبيعة ومبلغ التعويضات⁽³⁾.

(1) انظر الفقرتين 09 و 10 من مرفق القرار رقم 06، الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة واسرهم.

(2) انظر القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) انظر الفقرة 07 من مرفق القرار رقم 06 الذي اتخذته الجمعية العامة الثالثة المنعقدة في 9 سبتمبر 2002، الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة واسرهم، وثيقة رمز (ICC-ASP/1/Res.6)

أما في حالة عدم احتواء الأوامر على اشتراطات أو توجيهات، يقرر مجلس الإدارة كيفية الموارد طبقاً للقاعدة (98) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وإذا لم تحدد الدوائر مدى وطبيعة الجبر في الأوامر الصادرة عنها، يضع الصندوق الإستئماني في نظر الإعتبار طبع الجرائم، الإصابات الخاصة التي تلحق بالمجني عليهم، وطبيعة عناصر الإثبات المستظهرة للتدليل على الجرائم والإصابات، حجم جماعة المستفيدين من الجبر ومكان تواجدهم، وذلك لغرض اتخاذ القرار المناسب حول طبيعة ومبلغ التعويضات التي تمنح⁽¹⁾ بالنظر إلى مضمون القاعدة 97 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي تمنح للمحكمة صلاحية واسعة في تقدير جبر الضرر، على أساس فردي أو جماعي، فقد تم التفريق ضمن القواعد الخاصة بعمل الصندوق الإستئماني التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف ما بين ثلاث حالات:

أولاً: أوامر الجبر الممنوحة بصورة فردية.

طبقاً لأحكام القاعدة (98)، يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر أو يصعب إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. يستنتج من قراءة القاعدة (98) أن القاعدة العامة هي تحويل مبلغ الجبر مباشرة إلى الضحايا. لكن في حالات كثيرة، يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة إلى الضحية، عندئذ يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به، ويكون على إثر ذلك الصندوق الاستئماني وسيطاً بين المحكمة والضحايا. ونكون بصدد مثل هذه الحالات، عندما يكون عدد الضحايا معتبراً، إذا كان الضحية طفلاً أو شخص فاقداً للأهلية بصورة مؤقتة. وفي حالة إيداع مبلغ جبر الضرر المحكوم به لدى الصندوق الاستئماني، يجب أن يكون منفصلاً عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم كل ضحية بأسرع ما يمكن⁽²⁾.

في إعتقادنا أبرز خاصية إيجابية في الأحكام الفردية بجبر ضرر الضحايا تتجلى في أنها تعكس الاعتراف بالأذى والمعاناة التي تمس بصفة شخصية الضحايا، وهذا ما لا

(1) مجيد موات، مرجع سابق، ص 375.

(2) أنظر القاعدة (2/98) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

يتاح في أحكام الجبر الجماعية، مما يؤدي إلى محو آثار الجرائم على نحو محمود أو على الأقل التقليل منها. لكن في ذات الوقت، في حالة تزايد عدد الضحايا، ومع محدودية موارد الصندوق الإستئماني، يكون من غير المناسب إصدار الأحكام الفردية، ولتجاوز هذه المعضلة، يتعين على الصندوق الاستئماني إيجاد الميكانيزمات والسبل الكفيلة بزيادة موارده، وإقناع الضحايا بنجاعة الجبر الجماعي، عند الحكم به.

ثانياً أوامر الجبر الممنوحة بصورة جماعية:

علاوة على الانتهاكات التي تتسبب في أذى وأضرار فردية، وبالنتيجة تقتضي تفريد تدابير الجبر، لأن هذا الأسلوب يكون ملائم في مثل هذه الحالات، تحصل إنتهاكات جماعية تتطلب تدابير جبر توجه لجماعات من الضحايا.

فطبقاً لأحكام القاعدة (3/98) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمادة (2/75) من نظام روما الأساسي، يحق للمحكمة إصدار أمر بالتعويض من الصندوق الاستئماني للشخص المدان، وذلك عندما يكون التعويض الجماعي هو الحل الأمثل نظراً لعدد الضحايا وحجم الضرر.

وقد عرف الأستاذ فريدريش روزنفلد الجبر الجماعي بقوله: "يعرف الجبر الجماعي لأغراض هذا المقال بوصفه المنافع الممنوحة للجماعات من أجل محو الضرر أو الأذى الجماعي الذي لحق بها نتيجة لإنتهاك القانون الدولي، ويتألف الجبر الجماعي للضرر من أربعة عناصر هي: المنافع، والجماعة بوصفها الطرف المستفيد، والضرر أو الأذى الجماعي، وانتهاك القانون الدولي".⁽¹⁾

وترتيباً على ما سبق، تكون الأحكام الجماعية بجبر الضرر هي الأنسب من منظور المحكمة، وذات أهمية لا سيما في الحالات التي ترتكب فيها جرائم جماعية، يكون عدد المجني عليهم فيها مهول. حيث أن بعض حالات الأذى التي تلحق بالضحايا

(1) فريدريش روزنفلد، "الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879 سبتمبر 2010، ص 07. شوهد على الموقع التالي: <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-879-rosenfeld-ara.pdf>

لا يمكن جبرها والتخفيف من آثارها إلا من خلال الاحكام الجماعية، كالضرر الذي يصيب مجموعة إثنية أو عرقية أو دينية.... إلخ.

وبخصوص حق الجبر، والجبر الجماعي خصوصا، صرح القاضي "سانغ هين سونغ" SongSang Hyun رئيس المحكمة الجنائية الدولية أن: " العدالة لا تتحقق فقط بالردع، يجب أن تكون إصلاحية وجبرية كذلك. كما يجب أن تستجيب العدالة لمتطلبات المجموعات السكانية والمجتمعات المعنية، إذ أن الاجراءات الجنائية لوحدها غير كافية لهذا الغرض"(1).

يبدو أن جبر الضرر الجماعي يشكل تطورا مهما في مفهوم العدالة الدولية الجنائية، لكنه يحتوي على مخاطر بالإضافة إلى كونه صعب التنفيذ في الكثير من الأحيان، ويصعب معه تحديد وبدقة احتياجات الضحايا وكذا مرافقة المشاريع المجتمعية التي تتناسب ومتطلبات الضحايا، كما تجدر الإشارة إلى ان نص القاعدة 97 على أنه "يجوز للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك تعتبر صيغة على أساس جماعي يطرح غموضا كبيرا، فمن ناحية، قد يفهم هذا النص على أنه يسمح للمحكمة بإصدار أحكام جماعية، دون التعمق في ظروف كل حالة على حدة. ويمكن تأويل القاعدة 97 في هذه الحالة بصفتها معيارا يمهّد الطريق للمطالبة الجماعية. ويمكن تفسير القاعدة من ناحية أخرى على أنها معيار يتصور جبر الأضرار التي تلحق بالجماعات.(2)

ثالثا جبر الضرر عن طريق منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية:

ذكرنا ان عملية جبر أضرار ضحايا الجرائم الداخلة في نطاق المحكمة الجنائية الدولية تدرج ضمن النشاطات التي يلتزم الصندوق الاستئماني بأدائها، وقد تأمر المحكمة بأن يدفع الصندوق الاستئماني مبالغ التعويضات الموجهة للضحايا إلى منظمات حكومية دولية او غير دولية أو منظمات وطنية، وذلك بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الإستئماني، لكي تقوم هذه المنظمات بتنفيذ تدابير الجبر المقررة من جانب

(1) مجيد موات، مرجع سابق، ص 377.

(2) فريديش روزنفلد، مرجع سابق، ص 13.

المحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن تكون هذه المنظمات معتمدة لدى الصندوق
الإستثماني⁽³⁾.

وتعتبر هذه الآلية ناجعة وفعالة على خلفية أن المنظمات لها فروع ومقرات بالقرب
من مواطن وأماكن سكنى الضحايا. لكن الملفت في النصوص ذات الصلة بالموضوع،
هو غياب أية أحكام تتعلق بالإجراءات والمعايير المتعلقة باختيار وإعتماد هذه المنظمات.

ومن الخيارات التي قد يلجأ إليها الصندوق الاستئماني من أجل استقطاب
المنظمات الدولية والوطنية للقيام بالمهام السابق ذكرها: اللجوء إلى نشر إعلانات
للحصول على خدمات المنظمات في شأن تنفيذ أوامر الجبر، تحديد المعايير التي يجب
توافرها في المنظمات لهذا الغرض، لا سيما القدرة على تسيير الموارد المالية... إلخ. وإذا
توفرت هذه الشروط يمكن للمنظمة أن تكون شريك محلي للصندوق الاستئماني من أجل
تحقيق أهداف مشتركة، وتتمثل بالأساس في إنصاف الضحايا ومحو آثار الجرائم التي
انتهكت حقوقهم الأساسية، ومساعدتهم على تجاوز محنهم وإستعادة كرامتهم وإعادة بناء
حياتهم.

(3) أنظر القاعدة (4/98) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الباب الثاني:
العوائق التي تعترض
الضحايا أمام المحكمة
الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة روما لعام 1998 كأول ولاية قضائية جنائية دولية دائمة، ودخلت حيز التنفيذ عام 2002، بهدف معاقبة أولئك الذين يرتكبون أبشع الجرائم الدولية التي تشكل اهتمامًا عالميًا، وتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لضمان عدم نجاة الجناة من العقاب. يقتصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أربع أنواع رئيسية من الجرائم الدولية: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان طبقًا للمادة 5 من نظام روما الأساسي.

وعلى الرغم من الآمال التي عقدها العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، لا يزال هذا النظام يعاني من عدة نقائص وثغرات قانونية على الرغم من تعديله في عام 2010. بالإضافة إلى ذلك، تواجه المحكمة تحديات من بعض الدول الكبرى التي تتخذ مواقف سلبية، مما يؤثر على فعاليتها كآلية قضائية لضمان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية الدولية. هذه التحديات تتعلق بالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إحالة الدعاوى إلى المحكمة وسلطة التدخل لتأجيل التحقيق والمقاضاة لفترة تصل إلى 12 شهرًا وقد تمتد لعام آخر، مما يمكن أن يؤدي إلى هروب العديد من المجرمين من العدالة. بالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في التعاون الدولي وعدم انضمام العديد من الدول الكبرى إلى المحكمة، بسبب السياسة الأمريكية تجاهها، مما يضعف قدرتها على مواجهة الجرائم الدولية ويحد من قدرتها على تتبع المتهمين وإلقاء القبض عليهم لتقديمهم للمحاكمة.

وعليه نقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

(الفصل الأول): العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

(الفصل الثاني): العقوبات السياسية للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

يُعد إنشاء محاكم جنائية دولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إنجازًا هامًا للمجتمع الدولي في سعيه لمُحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

ويعتبر هذا الإنجاز تحقيقًا لأمال العديد من الجهات التي سعت لإنشاء نظام قضائي جنائي دولي، ومن بينهم فئة الضحايا، بهدف تحقيق هدفهم الرئيسي وهو منع تكرار تلك الجرائم ووضع حد للإفلات من العقاب. ومع ذلك، يظهر لنا من خلال دراسة آليات هذه المحاكم أو القواعد التي تحكم اختصاصها، أن هناك حالات يصعب على الضحايا فيها الوصول إلى العدالة، على الرغم من أنهم تعرضوا لجرائم خطيرة وتكبدوا أضرارًا جسيمة، تم ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فهذا الفصل يتمحور حول نقطتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في عرض مشكل الإختصاص (المبحث الأول)، أما النقطة الثانية فسيكون الحديث فيها عن مشكل الإجراءات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مشكلة الإختصاص

على الرغم من أن العديد من العوائق المتعلقة بقواعد الاختصاص ليست دائمة ويمكن تجاوزها بوسائل مختلفة، إلا أنه من المفيد أن نناقش تلك العقبات ونسلط الضوء على الحالات التي يكون لها تأثير عائق، بالإضافة إلى الحالات التي لا تتأثر بنفس القدر. يمكن أن يكون هذا النقاش دليلاً يمكن للضحايا أو ممثليهم الشرعيين الاعتماد عليه في تقديم الطلبات⁽¹⁾.

المطلب الأول: الإختصاص التكميلي

تتوزع مسؤولية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بين النظام القضائي الوطني والنظام القضائي الدولي. وتواجه هذ التوزيع مشاكل متعددة، أبرزها تنازع الاختصاص، الأمر الذي يستدعي وضع قواعد الاختصاص لكل نوع من المحاكم. على سبيل المثال، فيما

(1) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 71.

يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، لم يكن الحل الذي اتخذه مجلس الأمن المنح المطلق للاختصاص للمحكمة الدولية على حساب القضاء الوطني مناسباً. فعلى الرغم من أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أثارت انتقادات بعض الدول، التي اعتبرت وجودها انتهاكاً لسيادتها، إلا أنه يتعين توفير ضمانات كافية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

لقد أعربت لجنة القانون الدولي عن قلقها بشأن هذا الموضوع، وشددت على أن أي اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية يجب أن يأخذ في الاعتبار معارضة الدول لهذا النوع من المحاكم⁽¹⁾، معارضة الدول يمكن أن تنشأ نتيجة لاعتقادها بأن اختصاص المحكمة الدولية يتعارض مع سيادة الدولة أو يقلل منها، أو أنه يعرقل الجهود المبذولة في إطار النظم الوطنية لوضع التشريعات الفعالة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية⁽²⁾.

لمعالجة هذه المشكلة، اقترحت لجنة القانون الدولي مبدأ "الاختصاص التكميلي"، وهو مفهوم جديد لم يكن سابقاً، وقد استلهمت هذه الفكرة من العلاقة المتزايدة الأهمية بين الدول والمنظمات الدولية. وتهدف هذه العلاقة إلى إنشاء إطار تعاوني بين أصحاب الاختصاص في القانون الدولي بدلاً من المنافسة، استجابةً للدور المتزايد الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام الدولي، وتوزيع الحقوق، والمسؤوليات، والمهام.

توجد حاجة لهذا التوجه لتلبية مطالب الدول التي تسعى لتجنب نمط المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فالأنظمة القانونية الداخلية تعتمد على هياكل قضائية هرمية، ومن الصعب تصور فشل تلك الهياكل القضائية في أداء مهامها. ومع ذلك، أثبت تاريخ البشرية أن تلك المحاكم قد تعجز أو تكون غير قادرة بمفردها على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، أدى هذا النقص إلى إدراك الحاجة إلى آلية قضائية دولية فعالة. ونتيجة لذلك

(1) أوسكار سوليرا، "الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي" المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 167.

(2) براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 227.

أصبحت الدول أكثر تقبلاً لفكرة وجود اختصاص قضائي دولي كأداة لتعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب (1).

بعد مناقشة الخيارات المختلفة، اتخذت الأطراف المتفاوضة في روما مبدأ الاختصاص التكميلي، حيث التأكيد في الفقرة العاشرة من المقدمة على أن "المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست وفقاً لهذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

وقد أكد هذا الحكم على أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية تعمل كمكمل لاختصاصات القضاء الوطني للدول الأطراف. بمعنى آخر، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل فقط في الحالات التي لا تستطيع فيها المحاكم الوطنية أو لا ترغب في محاكمة الجناة، مما يؤكد على مبدأ التكامل بين المحكمتين (2).

وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم في حالة تكون الجريمة المنسوبة للمتهم من الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة. وأن يكون مرتكب الجريمة خاضعاً لاختصاص المحكمة، أي عندما لا يستطيع القضاء الجنائي الوطني للدولة الطرف ذات الصلة أو لا يرغب في ممارسة اختصاصه. إذ يتم تحقيق التوازن بين سيادة الدولة والأهداف الرامية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية (3).

بهذا الشكل، يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كمكمل للمحاكم الوطنية ليس عائقاً لضحايا الجرائم الدولية، وإنما يُمثّل فرصة إضافية لهم في الحصول على العدالة. تُؤكد النصوص الأساسية على واجب الدول في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث تنص الفقرة 06 في الديباجة على أنه "وإذ تؤكد إلى أن من واجب كل دولة ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين بارتكاب جرائم دولية". ومن الجانب الآخر، يتم مراقبة تنفيذ الدول لهذا التزام من خلال آليات محددة. يتم منح الأولوية للقضاء الوطني،

(1) أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 166.

(2) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 158.

(3) أوسكار سوليرا، نفس المرجع، ص 172.

ويتعين على المحكمة مراعاة شروط قبول الدعاوى المنصوص عليها في نص المادة 17 من نظام روما الأساسي (1).

تنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرته الأولى على أنه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها في حالتين، حتى لو كانت القضية قيد نظر المحاكم الوطنية وهما:

1- عندما يجري التحقيق أو المقاضاة أمام القضاء الوطني لها ولاية بنظر هذه الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الدولية بحق أن هذه الدولة غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.

2- حالة ما إذا التحقيق قد اجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية هذه الدعوى، وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم، ووجدت المحكمة أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة (2).

يبقى المدعي العام على اتصال مع مختلف الأطراف، إذا أظهرت المعلومات التي يجمعها أن الإجراءات الوطنية لا تضمن محاكمة عادلة للمتهم، سواء كان ذلك بسبب عدم وجود استعداد أو عدم القدرة، فإن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تتجاوز اختصاص القضاء الوطني، ما لم يتبين أن المتهم تمت محاكمته بطريقة عادلة، أو أن الأفعال التي يُتهم بها ليست ذات درجة كافية من الخطورة لتبرير نظر المحكمة في القضية.

الفرع الأول: عدم الرغبة

إذا لم تتخذ السلطات الوطنية إجراءات التحقيق أو الملاحقة القضائية، وإذا قررت عدم المضي قدماً في المقاضاة لعدم رغبتها في ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تتولى القضية، ففي هذه الحالة يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية،

(1) انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنظر المادة 17 الفقرة (1/أ/ب) من نفس المصدر.

إذ يفقد النظام القضائي الوطني أسبقيته في ممارسة اختصاصه، وعبارة غير راغبة تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الداخلي⁽¹⁾. تجدر الإشارة إلى أن المشروع الأولي المقدم للمؤتمر الدبلوماسي لم يتضمن مصطلح "عدم الرغبة"، بل استخدم مصطلح "عدم الفعالية". ومع ذلك، لم يحظ هذا المصطلح بقبول الوفود المشاركة لعدم دقته، فتم استبداله بمصطلح "عدم الرغبة". على أن واجب الدولة لا يقتصر على مجرد فتح تحقيقات في الجرائم المرتكبة أو إصدار أحكام بالإدانة أو البراءة، بل يشمل أيضاً توجيه الإجراءات القضائية نحو مسارها الصحيح، وخاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولين الحقيقيين عن الجرائم⁽²⁾.

تتحقق المحكمة الجنائية الدولية من عدم رغبة الدولة في إجراء محاكمة حقيقية إذا تبين لها وجود واحد أو أكثر من الأسباب التالية المذكورة في المادة 17، الفقرة 2 من نظام روما الأساسي، وهي:

- إذا كانت الإجراءات المتخذة أو التي سيتم اتخاذها على المستوى الوطني تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في المادة 05.
- إذا كان هناك تأخير غير مبرر في الإجراءات، مقارنة بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، مما يتعارض مع النية في تقديم الشخص للعدالة.
- إذا كانت الإجراءات المتخذة أو التي سيتم اتخاذها تجري بطريقة غير مستقلة أو غير نزيهة أو تتعارض مع نية تقديم الشخص إلى العدالة في هذه الظروف.

تتسم هذه المسألة بصعوبة بالغة، حيث تنطوي على اتهام دولة بارتكاب مخالفات جسيمة، وهو ما يستلزم دليلاً قاطعاً على عدم نزاهة إجراءاتها القضائية وعدم جديتها في محاكمة المتهمين. ولم تُخفِ بعض الوفود المشاركة في مفاوضات روما قلقها من إمكانية

(1) براء عبد اللطيف منذر، مرجع سابق، ص 234.

(2) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 74.

عدم تمكن المحكمة من إثبات سوء نية الدولة بشكل موضوع⁽¹⁾. وتستند أحكام فقرات هذه المادة بناءً على تفسير واجتهاد المحكمة القضائي؛ حيث تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار مدى احترام الهيئات القضائية الوطنية ل ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي، كما هي واردة في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 9، 10، 11) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 04، 05، 09، 14، 15)⁽²⁾ دون التغافل عن الأحكام المنصوص عنها في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان وفقاً للبند أ في الفقرة 02 من المادة 17، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تتأكد من وجود "غرض لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية". وبالنسبة للبند "ب" «في الفقرة 02 من نفس المادة يجب أن يكون التأخير في الإجراءات متناقضاً مع نية تقديم الشخص للعدالة. كما تفرض الفقرة 2 (ج) على المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية إثبات افتقار المحكمة الوطنية للاستقلال أو النزاهة، وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في جميع الأحوال، تكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على إثبات عدم رغبة الدولة في محاكمة المتهم، لاسيما إذا ثبت وجود تأخير غير مبررة في تقديمه للعدالة. وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المعيار من خلال منح قضاة المحكمة

(1) أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 179.

(2) تنص المواد 09، 10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز اعتقال أي شخص أو احتجازه أو نفيه تعسيفاً، مع التأكيد على حقه في المثل أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفقاً لمبدأ العدل والعلنية. كما تكرس هذه المواد مبدأ قرينة البراءة حتى تثبت الإدانة، مع ضمان توفير جميع الحقوق اللازمة للدفاع عن المتهم. أما المواد 04، 06، 09، 14، و15، فتشير إلى التزام الدول الأطراف في العهد بعدم اتخاذ تدابير تتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها فيه، حتى في حالات الطوارئ. كما تؤكد على الحق في الحياة، وتقييد تطبيق عقوبة الإعدام بحصرها في الجرائم الأشد خطورة، وذلك بالنسبة للدول التي لم تلغها بعد. كذلك، تنص هذه المواد على الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحظر الاعتقال أو التوقيف التعسفي، مع وجوب إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وتقديمه للمثل أمام قاضٍ خلال مدة معقولة، أو الإفراج عنه.

وتنص المادة 14 على مساواة الجميع أمام القضاء، وما يترتب على ذلك من ضمانات وإجراءات قانونية، في حين تؤكد المادة 15 على عدم جواز إدانة أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل جريمة وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كما تحظر فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند وقوع الجريمة.

صلاحية تقديرية في تقييم ما إذا كانت الحالة تعتبر "عدم رغبة"، ومن ثم تقدير مدى قبول القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وهو ما ينطبق على الوضع في دارفور بالسودان، حيث يشكل الإفلات من العقاب سمة بارزة لجرائم دارفور، على الرغم من إنشاء محاكم جنائية خاصة، أنشأها القضاء السوداني بالمرسوم الصادر في 7 جوان 2005، والتي لا تحرك آليات المتابعة في حق المسؤولين والقادة العسكريين وذوي الرتب الرفيعة. كما تقوم المحاكم الجنائية الخاصة بالسودان بتوقيع عقوبات خفيفة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولكن سرعان ما يتم إلغاؤها، كما هو الأمر بالنسبة لحالة قتل الأطفال نتيجة للتعذيب أثناء الإحتجاز حيث أدين المسؤول عن المخابرات العسكرية بعقوبة سنتين سجن، وألغيت بعد ذلك بموجب مرسوم عفو رئاسي صادر بتاريخ 11 جوان 2006⁽²⁾.

الفرع الثاني: عدم القدرة

كما هو الحال بالنسبة لمصطلح "عدم الرغبة"، لم يتضمن مشروع النظام الأساسي المعروف على الوفود خلال المؤتمر الدبلوماسي معيار "عدم القدرة"، بل استخدم في الأصل مصطلح "غير متاح". إلا أن هذا المصطلح استُبعد لاحقاً لاعتباره غير موضوعي، ليتم اعتماد المصطلح الأول بدلاً منه. ويشير هذا المفهوم إلى حالة الدولة التي تقتقر إلى الوسائل الكافية لجمع الأدلة أو القبض على المتهمين، مما يمنعها من إجراء تحقيقات فعالة وضممان محاكمات تتماشى مع المعايير الدولية⁽³⁾. وعلى خلاف عدم الرغبة فالأمر لا ينطوي على سوء نية لدى الدولة، بل هو خارج عن إرادتها. تعود حالة عدم القدرة إلى تعرض النظام القضائي للدولة إلى انهيار كلي أو جزئي لعوامل مختلفة، كحرب أهلية أو دولية أو بسبب عدم احترام الشروط التي تضمن محاكمة عادلة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها طبقاً للقانون الدولي، أو بسبب قلة الإمكانيات التي

(1) عبد السلام دحماني، "التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص ص 73-74.

(2) خالد بن بوعلام حساني، "مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، 2015، ص 333.

(3) أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 179.

تسمح بإحضار المتهم وحسن سير التحقيق لجمع الأدلة والشهادات الضرورية لإدانة المتهم. كما تتوفر حالة عدم القدرة في دعوى معينة نتيجة لأي سبب آخر، يحول دون اضطلاع الدولة بدورها واتخاذ الإجراءات المناسبة.⁽¹⁾

يمكن أن تنجم "عدم القدرة" على إجراء التحقيقات والملاحظات القضائية عن سوء إدارة منظومة العدالة بشكل عام، أو في القضية محل النظر على وجه الخصوص. وفي هذا السياق، تستطيع المحكمة الكشف عن حقيقة عدم القدرة من خلال الوقائع والأحداث الفعلية، مثل عدم حصول الضحايا على العدالة أو إفلات الجاني من العقاب.⁽²⁾

وقد تم إشارة إلى حالة عدم القدرة في قضية أوغندا عندما تم إحالة الحالة في شمال البلاد إلى المحكمة وبدأ مكتب المدعي العام التحقيقات التي أظهرت اشتباهاً في خمسة من قادة جيش الرب بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بما في ذلك زعيم المعارضة جوزيف كوني ونائبه فنست أوتي. نتج عن ذلك تعديل قانون العفو من قبل الحكومة الأوغندية لاستثناء المشتبه بهم وتمهيداً لمقاضاتهم.⁽³⁾

الفرع الثالث: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة نفسها مرتين

إن مبدأ التكامل يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، لاسيما أن هذا المبدأ يشكل ضماناً من الضمانات الأساسية لحق الشخص في محاكمة عادلة. لكن في بعض الحالات، يمكن أن ينشأ شعور لدى الضحايا الذين شاركوا في الإجراءات أمام القضاء الوطني بعدم تحقيق العدالة، سواء بسبب عدم مصداقية المحاكمة التي خضع لها المتهم، أو لعدم قدرتهم على المشاركة في الإجراءات للمطالبة بحقوقهم. هذا الوضع قد يدفع بعضهم إلى اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لطلب محاكمة المتهم مرة أخرى بسبب نفس الجرائم التي اتُهم بها.

(1) نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 114.

(2) Latanzis Flavia, compétence de la cour internationale pénale et consentement des Etats, RGDIIP Tome 103-2, 1999, p.429

(3) براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 238.

هذا الاجراء قد يتعارض مع نص المادة 20⁽¹⁾ من نظام روما الأساسي ألا وهو عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين. ويعد هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية في القوانين الجنائية الوطنية، كما أنه معترف به في مختلف العهود والمواثيق الدولية. فقد أُشير إليه في المادة 1014 الفقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 08 فقرة 04 وفقاً لما ورد في المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن المبدأ القانوني ينص على عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة بعد صدور حكم نهائي بحقه، سواء بالإدانة أو البراءة، وذلك وفقاً للقوانين السارية، سواء أمام القضاء الوطني أو المحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك، يُستثنى من هذا المنع الحالات التي تكون فيها الإجراءات أمام المحكمة الأخرى قد اتخذت بغرض حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال عدم الالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة أو إذا تمت المحاكمة بطريقة لا تهدف فعلياً إلى تحقيق

(1) نصت المادة (20) من النظام الأساسي على أنه:

1- لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك سبق أن أُدين أو بُرِّئ بسببه أمامها، إلا وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي

2- لا يجوز أيضاً محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المذكورة في المادة (5) إذا سبق أن أُدين أو بُرِّئ منها أمام المحكمة .

3- إذا حوكم شخص أمام محكمة أخرى عن سلوك يُحظر أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8، فلا تجوز محاكمته أمام المحكمة عن نفس السلوك، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :

أ/ أُتخذت لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

ب/ لم تكن مستقلة أو نزيهة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة؛ أو أُتخذت بشكل لا يتفق مع النية في تحقيق العدالة..

العدالة، مثل إصدار أحكام مخففة أو تبرئة المتهم رغم وجود أدلة كافية لإدانته، مما يدل على أن الهدف من هذه الإجراءات هو إعاقة سير العدالة.⁽¹⁾

وفقاً للمادة 20 فقرة 03، إذا أثبتت المحكمة الجنائية الدولية عدم استقلالية ونزاهة المحكمة وفقاً ل ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي، يجوز للمحكمة الاستناد إلى هذه المادة لإعادة محاكمة الشخص المتهم مرة أخرى. يتم ذلك لأن المحاكمة التي جرت على المستوى الوطني كانت غير فعالة، ولم تتمتع بالاستقلالية والنزاهة، أو أجريت بطريقة لا تتماشى مع نية إحالة الشخص المعني إلى العدالة والهدف الرئيسي من ذلك هو حماية الشخص من المساءلة الجنائية.⁽²⁾

وفيما يخص تطبيق هذا المبدأ في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يغطي جميع الجرائم المشار إليها في المادة 5، بالإضافة إلى تلك المدرجة تحت عنوان الجرائم ضد العدالة في المادة 70، مثل شهادة الزور والإدلاء بأدلة مزورة. فلا يجوز محاكمة الشخص الذي أدانته هذه المحكمة أو برأته هذه المحكمة أو محكمة أخرى عن تلك الجريمة مرة أخرى.⁽³⁾

تم إقرار مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهدف الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، فقد وافقت أغلب الدول المشاركة في إنشاء المحكمة على منح الإختصاص الأول والأصيل للقضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية، ذلك ان أشد الجرائم خطورة التي تثير إنزعاج المجتمع الدولي لا ينبغي أن تمر دون عقاب لأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبما أن الملاحقة القضائية الفعالة لها ينبغي أن تُكفل ليس

⁽¹⁾ عبد السلام دحماني، مرجع سابق، ص 76.

⁽²⁾ Neel Lison, Echec et compromis de la justice pénale internationale, revue Etude internationales Vol 29, N°1 mars 1998, p 100.

⁽³⁾ أنظر القاعدة 168 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

فقط من خلال تعزيز التعاون الدولي، بل أيضاً من خلال التدابير المتخذة على المستوى الوطني.⁽¹⁾

غير أنه إذا لم يتم القضاء الوطني بممارسة اختصاصه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة على ذلك، أو عندما تكون المحاكمة غير فعالة أو شكلية أو غير جادة أو تخالف مبادئ المحاكمة العادلة، أو بناءً على طلب الدولة نفسها وموافقتها على التنازل الاختياري عن الاختصاص في التحقيق والمحاكمة وتحديد العقوبة، يتم حينها اكتساب الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي، بهدف ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.⁽²⁾

المطلب الثاني: الإختصاص الزماني

أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، هو مبدأ "عدم سريان النص بأثر رجعي" يعني هذا أن القوانين الجنائية تطبق فور صدورها وتظل سارية حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها بنص جديد. على الرغم من ذلك، هناك حالات استثنائية يمكن فيها تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي إذا كان ذلك يخدم العدالة، أحد الأمثلة الشائعة لهذه الاستثناءات هو تطبيق العقوبات الجنائية على جرائم معينة. ومع ذلك، حدثت تطورات في مجال القانون الجنائي أدت إلى حالات أخرى حيث يمكن تطبيق القوانين بأثر رجعي، حتى إذا كان ذلك ضد مصلحة المتهم. تتعلق هذه الحالة بتباين وجهات نظر المحاكم الجنائية الدولية، حيث اعتمدت بعضها هذا المبدأ بينما أقرت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الرجعية.

وقد أنشئت المحاكم الجنائية الخاصة على أساس فلسفة ونهج مختلفين تماماً، وكان الهدف منها معالجة الفترات الانتقالية التي تمر بها دولة أو دول أو أقاليم معينة. قد أنشئت المحاكم الجنائية الخاصة كجزء من استجابة المجتمع الدولي لأزمات محددة تتسم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، من

(1) خالد بن بوعلام، مرجع سابق، ص 325.

(2) علاوة العايب، " المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية العدد 04، 2011، ص 521.

المنطقي أن يمتد اختصاص هذه المحاكم بأثر رجعي ليشمل الأفعال المرتكبة قبل إنشائها. وفي هذا السياق، حُدِّدت اختصاصات المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة لمتابعة الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا ابتداءً من 01 يناير 1991، بينما تأسست المحكمة في 25 مايو 1993. كما تم تحديد اختصاص محكمة رواندا لمحاكمة الجرائم التي ارتكبت في الفترة من 01 يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1994، على الرغم من أن قرار إنشاء المحكمة تم اعتماده في 08 نوفمبر 1994⁽¹⁾، أما بالنسبة لمحكمة سيراليون تقتصر صلاحية المحكمة على محاكمة الجرائم التي ارتكبت بعد 30 نوفمبر 1996، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية المؤسسة للمحكمة لم تُوقع إلا في 16 يناير 2002 بين الأمين العام للأمم المتحدة وممثل دولة سيراليون.⁽²⁾

لكن وعلى الرغم من أن المحاكم الخاصة تمارس اختصاصًا بأثر رجعي، إلا أن دورها في تعويض الضحايا لا يزال دون المستوى المطلوب. وكما أوضحنا سابقًا، فإن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم تركز بشكل أساسي على حماية الضحايا، مع إحالتهم إلى المحاكم الوطنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار⁽³⁾. وعلى الرغم من اختصاص المحاكم الدولية في إصدار قرارات تتعلق بتعويض الضرر، فإن ذلك لا يمنع الضحايا من الاعتماد على الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم في القضايا التي تخصهم كدليل على تأكيد حقوقهم أمام القضاء الوطن، بالإضافة إلى ذلك، فإن إمكانية الاعتماد على إنشاء هذا النوع من المحاكم يدفع مرة أخرى في اتجاه معالجة الخلل الذي يتم فيه تجاهل العديد من حقوق الضحايا.

وينص النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ أساسي في القانون الجنائي هو عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي على أفعال ارتكبت قبل صدوره وبالتالي، فإن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي تحدث بعد بدء تطبيق النظام الأساسي لتلك الدولة، إذ تنص المادة (1/11) أنه " لا يكون للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد

(1) انظر المادتين 01 و07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر المادة 01 من نفس النظام.

(3) نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق، ص 82.

بدء نفاذ هذا النظام الأساسي⁽¹⁾. وفيما يتعلق بالدول التي أصبحت دولاً أطرافاً بعد دخول العهد حيز النفاذ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة⁽²⁾، وهذا يعكس تطبيق المبدأ العام في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بشكل فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون القلق من الرجوع إلى الماضي، والنظر في أي شكوى أو دعوى بخصوص حالة يشتبه في أنها تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 03 من المادة 12 أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة⁽³⁾.

كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم. كما تنص المادة 24 تحت عنوان عدم رجعية الأثر على الأشخاص، والتي على أنه "لا يمكن ملاحقة الأفراد جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن أفعال ارتكبوها قبل بدء نفاذ النظام"⁽⁴⁾. وبذلك يختلف نظام روما عن بقية الأنظمة لمحاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا سابقا وروندا التي طبقت أحكامها بأثر رجعي، وعلى أي حال فإن عدم رجعية النظام الأساسي إلى الماضي، لا يعني إعفاء الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه، إذا كانت

(1) انظر المادة (1/11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) نصت الفقرة 02 من المادة 126 من النظام الأساسي على أنه: "بالنسبة للدول التي تصدق على النظام الأساسي أو قبله أو توافق عليه أو تتضم إليه بعد إيداع الصك الستين، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر التالي لمرور ستين يوماً على تاريخ إيداع صك التصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام".

(3) وقد حدث ذلك في أول دعوى أحيلت إلى المحكمة من قبل أوغندا، التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي في 14 جوان 2002، ذلك بعد إيداع الصك الستين من صكوك التصديق والقبول والاعتراف والانضمام، وهذا يعني أن النظام يبدأ نفاذه بالنسبة لأوغندا اعتباراً من 1 سبتمبر 2002، ولمنحها عندما أحالت الحالة في شمال البلاد، أصدرت إعلاناً تقبل فيه ممارسة المحكمة لإختصاصها، بصدد جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ. براء مندر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 212.

(4) انظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمثل جريمة دولية، وإنما تحتفظ تلك الأفعال بصفتها الجرمية، ويمكن رفع دعوى بشأنها أمام أي محكمة ذات الاختصاص بذلك.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الإختصاص الشخصي

يُثير مفهوم الاختصاص الشخصي العديد من التساؤلات المعقدة، خاصة فيما يتعلق بالشخص المعنوي. وهل يمكن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية، هذا السؤال يطرح إشكالية جوهرية في العديد من النظم القانونية، حيث يرى البعض أن المسؤولية الجنائية مقصورة على الأشخاص الطبيعيين، بينما يرى آخرون إمكانية تمديدها لتشمل الأشخاص الاعتبارية. فعلى صعيد المحاكم الجنائية الدولية شكلت محكمة نورمبرغ نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي الدولي، حيث أسست مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، مؤكدة على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

إلى جانب ذلك فتحت المحكمة الباب أمام مساءلة الأشخاص الاعتبارية، وحكمت على عدد من المنظمات النازية⁽²⁾. ومع ذلك لم تتبنى المحاكم الدولية اللاحقة نفس النهج بشأن مسؤولية الأشخاص المعنوية، حيث اقتصر على محاكمة الأفراد فقط. كما أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الإتجاه، فأقرت نصوص النظام مبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين فقط.⁽³⁾ هذا الإتجاه انتقده البعض وفضل لو أن النظام الأساسي قد شمل بأحكامه الأشخاص المعنوية، لأن هذه المسؤولية استقرت في العديد من التشريعات الجنائية الوطنية، كما ان قصر الاختصاص على الأشخاص الطبيعية تجاهل أمور من بينها أن الكثير من الجرائم

(1) تنص الفقرة 03 من المادة 22 من النظام الأساسي على أنه: (لا تمس هذه المادة طابع الأفعال الإجرامية بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام).

(2) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية - إنشاء المحكمة - اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 119.

(3) نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الأساسي على أنه: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام".

الدولية وقعت تحت إطار إجرامي منظم تديره أشخاص اعتبارية تتخذ صورة منظمات و فرق عسكرية لها تنظيم خاص بها.(1)

وإحدى التحديات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة ما يتعلق بمسؤولية الأحداث. حيث تم تقييد اختصاص المحكمة في النظام الأساسي إلى المتهمين البالغين فقط، دون تضمين الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر(2)، والعبرة في تحديد عمر المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة. وهذا ما تبناه النظام الأساسي للمحكمة وهو الاتجاه المتفق عليه في التشريعات الوطنية ويتمشى مع قواعد الأمم المتحدة

النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985(3) إذ أن اقتصار المحكمة على المتهمين البالغين يعتبر خطوة جديرة بالإعتبار، حيث ان الأحداث لا يتمتعون بالكفاءة الكاملة لمحاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية، فسن الحداثة يتطلب انتقال الأحداث إلى نظام قضائي وقانوني خاص ومتكامل.

وينبغي عدم الخلط بين عدم اختصاص المحكمة في مقاضاة مرتكبي الجرائم الذين نقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، وبين عدم مسؤوليتهم أو إعفائهم من العقوبة. فعدم اختصاص المحكمة لا يعني إعفاء الأفراد من المساءلة على الأفعال التي ارتكبوها، إذ

(1) وائل كمال محمد الخصري، القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017، ص 138.

(2) نصت المادة 26 من النظام الأساسي أنه: " ليس للمحكمة اختصاص قضائي على الشخص الذي كان دون 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

(3) تعرف هذه القواعد ب (قواعد بكين)، وقد تبنتها الأمم المتحدة سنة 1985، وتحدد المعايير الدنيا بشأن معاملة الأحداث التي تختلف تماما عما هو مقرر للبالغين، وهي مصحوبة بتعليقات عن المبادئ الواردة فيها، وتتناول قواعد سن المسؤولية الجنائية، وأهداف قضاء الأحداث، وحقوق الأحداث وحماية الخصوصيات، والتحقيق والمحاكمة، وإصدار الأحكام، والنبث في القضايا، والمعاملة التي يتلقاها الأحداث داخل وخارج المؤسسة الإصلاحية. براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 222.

كانت تشكل جرائم دولية، وإنما تبقى هذه الأفعال غير قانونية، ويمكن رفع دعوى بشأنها أمام أية محكمة ذات اختصاص بذلك.⁽¹⁾

بالإضافة إلى أن اختصاص المحكمة لا يقتصر على رعاية الدول الأطراف في النظام الأساسي، بل يشمل أيضاً رعاية الدول غير الأطراف عندما تُرتكب الجريمة في إقليم دولة طرف، أو إذا قبلت دولة ما على أن تمارس المحكمة اختصاصها في حالة تلك الجريمة.⁽²⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يترك مجالاً للإعتماد على الحصانة للابتعاد عن المساءلة عن ارتكاب جريمة دولية أمام المحاكم الجنائية الوطنية. فغالباً ما تكون الحصانة عائقاً أمام تحقيق العدالة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

المبحث الثاني: مشكلة الإجراءات

لا يعتمد حق الضحايا في الوصول إلى العدالة على اختصاص الهيئة القضائية فحسب، بل يعتمد أيضاً على عدم مواجهة بعض العقوبات الإجرائية التي كثيراً ما حالت دون وصول الضحايا إلى أهدافهم. هذه العقوبات، التي كانت سبباً رئيسياً في الإفلات من العقاب، تقلصت إلى حد كبير في النصف الثاني من القرن العشرين، وخاصة على المستوى الدولي، إذ لم يعد من الممكن الاعتماد عليها في وقف الإجراءات القضائية. ومن ذلك قوانين التقادم والعفو والحصانة.

وهو ما سوف نحاول الوقوف عنده بالتفصيل في المطالب الثلاث الآتية: التقادم والعفو والحصانة على التوالي.

(1) انظر الفقرة 03 من المادة 22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر المادة 13 من المصدر.

المطلب الأول: التقادم⁽¹⁾

تهدف غالبية الأنظمة القانونية إلى إقرار مبدأ التقادم في الدعاوى الجنائية، وذلك لاعتبارات عديدة من أبرزها منح المتهم فرصة حقيقية لإعادة تأهيله والاندماج في المجتمع بعد مرور فترة زمنية كافية على ارتكابه الجريمة، كما أن هذا المبدأ يهدف إلى ضمان استقرار الأحوال القانونية، حيث يصعب على المحكمة إثبات وقوع الجريمة بعد مرور فترة طويلة نتيجة لضياع الأدلة أو تعذر سماع الشهود.

فالتقادم وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو الإدانة الجنائية، بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء لحق الملاحقة الجنائية والحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، وبالتالي يرتب عليه سقوط حق العدالة في ملاحقة الجاني ولكي يكون بسقوط حقها في توقيع العقاب أو سقوط حقها في المحاكمة.⁽²⁾

يعتقد البعض أن تطبيق قاعدة التقادم سيسمح للمجرم الإفلات من المحاكمة والعقاب على الجرائم التي ارتكبها، وهو أمر لا يتفق مع مقتضيات العدالة، وخاصة إذا كانت من الجرائم الخطيرة الخطورة، بحيث تهدد أمن المجتمع، فالجرائم الدولية المرتكبة ضد السلم والأمن الدوليين تشكل خطورة بالغة على النظام الدولي وتتطلب معاقبة مرتكبيها ومقاضاتهم بشكل فعال، فإن إخضاع هذه الجرائم الدولية الخطرة لقواعد القانون الداخلي الخاصة بالتقادم من شأنه أن يثير القلق الشديد لدى الرأي العام، كذلك عدم استقرار العلاقات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن هنا فإن طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي. وبذلك أصبحت قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية قاعدة دولية سابقة، وكانت أول اتفاقية دولية أكدت هذه القاعدة على المستوى العالمي

(1) القصد من التقادم في هذه الدراسة هو تقادم الدعوى بدلا من تقادم العقوبة، لتعلقها بحقوق الضحايا والذي يستحيل عليهم في هذه الحالة حتى مجرد تقديم مطالبهم.

(2) وائل كمال محمد الخضري، مرجع سابق، ص 490.

هي اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽¹⁾، وقد جاء في نص مادتها الأولى على أنه " الجرائم التالية لا تخضع للتقادم، بغض النظر عن تاريخ ارتكابها: (أ) جرائم الحرب كما وردت في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية عام 1945 وأكدها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) عام 1946؛ (ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو السلم، كما وردت في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، والأفعال ضد الإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية كما وردت في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية، حتى لو لم تكن هذه الأفعال مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها".

وقد أقرت هذه الاتفاقية بشكل رسمي الفراغ في موضوع شرعية تقادم الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، وجاء ذلك في الفقرة 03 من الديباجة، حيث ورد فيها أنه "لا تتضمن أي من الإعلانات والصكوك والاتفاقيات الرسمية المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أي أحكام بشأن التقادم".⁽²⁾

ومن بين الأسباب التي تشرح غياب نصوص دولية خاصة بالتقادم هي التباين في اعتماد الأنظمة الوطنية لهذا المبدأ، حيث تنقسم الدول في هذا السياق إلى دول ترفض مفهوم التقادم، مثل الدول الانجلوساكسونية التي تميل إلى تبني معايير مرنة قد تصل إلى حد العفو عن الجاني مما يؤدي إلى إفلاته من العقاب. بينما تعتمد الدول الأخرى مبدأ التقادم، مثل الدول الجرمانية اللاتينية، والتي تختلف في فترات التقادم، لكنها تجعل نفاذ المدة الزمنية مبرراً كافياً لسقوط العقوبة، مما يجعل التقادم جزءاً من النظام العام ويمكن للقاضي يثيره من تلقاء نفسه.⁽³⁾

(1) اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) في 26 نوفمبر 1968، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها ودخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970.

(2) أنظر الفقرة الثالثة من ديباجة إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

(3) نصرالدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 95.

وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على أن تحقيق إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال معاقبة فعالة لمرتكبي هذه الجرائم التي تهدد السلم والأمن العالميين. وأوضحت الاتفاقية أن إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المطبقة على الجرائم العادية يعيق تحقيق هذا الهدف المنشود (1). وبناءً على ذلك، نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة، سواء كانت دستورية أو غير دستورية، لضمان عدم سريان التقادم على هذه الجرائم، سواء من حيث الملاحقة أو المعاقبة، وإلغاء أي تقادم موجود بالفعل. (2)

وقد جاءت الاتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عام 1948 لتشير إلى أن أحكام الاتفاقية تنصب على إقامة الدعوى القضائية وتنفيذ الأحكام، ومع ذلك، فإن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية مقتصر على الجرائم ضد الإنسانية كما هي محددة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. وبالتالي فإن مبدأ عدم التقادم ينحصر في الانتهاكات الأكثر خطورة للقانون الدولي ومع ذلك تتيح الاتفاقية للدول المتعاقدة إمكانية توسيع نطاق عدم التقادم ليشمل جرائم.

بالإضافة إلى ذلك، شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2712 الصادر عام 1970 على أهمية التعاون بين الدول للكشف عن مرتكبي جرائم الحرب الذين ما زالوا مختفين دون محاسبة. (3)

أما بخصوص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1992 (4)، لم يتناول صراحةً مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية. ومع ذلك، يمكن استنتاج اتجاه الإعلان نحو

(1) انظر الفقرة 05 من ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(2) تنص المادة الرابعة بأنه: "تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية، لضمان عدم تطبيق التقادم أو أي قيود زمنية أخرى على الجرائم المذكورة في المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو المعاقبة، وإلغاء أي تقادم موجود".

(3) انظر قرار الجمعية العامة رقم 2712 (د-25) الصادر في 15 ديسمبر 1970.

(4) إعلان متعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

تجنب التقادم ضمناً من خلال اعتباره لجريمة الاختفاء القسري جريمة مستمرة، مما يجعل من الصعب استكمال مدة التقادم. ويُعزز ذلك التوصية الواردة في المادة (17) الفقرة 03 التي تشدد على ضرورة أن تكون فترة التقادم طويلة للغاية في حالة وجود مسألة التقادم.⁽¹⁾

ورغم أن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ترسخ في القانون الدولي بفضل اتفاقيات الأمم المتحدة وكذا الإتفاقية الأوروبية، إلا أن صياغته الصريحة لم تظهر إلا من خلال نظام روما الأساسي مع للمحكمة الجنائية الدولية. من قبل كانت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة غامضة بشأن هذا المبدأ، ولم تكن لجنة القانون الدولي واضحة المعالم في موقفها.. بعد أن أدرج مشروع قانون الجرائم المرتكبة ضد سلام الإنسان وأمنه لعام 1991 بنداً بشأن التقادم، سحبته القراءة الثانية لمشروع القانون في عام 1996، مشيرة إلى أن عدم التقادم لا ينطبق على جميع الجرائم الدولية".⁽²⁾

ويجب الإشارة إلى أن قاعدة التقادم لم يشر إليها في أي من موثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة، وبما أن أحداً لم يفكر بهذه المسألة أو لأنه لم يكن هناك اتفاق حولها.⁽³⁾

أما فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد حرص واضعوا النظام الأساسي على تأكيد قاعدة عدم التقادم حيث نصت من نظام روما

(1) تنص المادة 17 من نفس المصدر على أنه:

- 1- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتّم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.
- 2- إذا أوقف العمل بسبب التظلم المنصوص عليها في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل بسبب التظلم.
- 3- عندما يكون هناك مكان للتقادم، يجب أن يكون طول فترة التقادم بالنسبة لفعل الاختفاء القسري متناسباً مع خطورة الجريمة.

(2) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 99.

(3) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ص 355-356.

الأساسي على أن " الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم، أيا كانت أحكامه".

ويعد إدراج هذه المادة في الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي دليل كافٍ على نية واضعي الصياغة في إلغاء جميع قوانين التقادم بالنسبة للجرائم الدولية، على الرغم من حداثة هذا المبدأ نسبياً في القانون الجنائي الدولي مقارنة بالمبادئ الأخرى. ويقتصر تطبيق هذا المبدأ على الجرائم التي تقع بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بموجب المادة 11 التي تنص على الاختصاص الزمني للمحكمة على الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وبموجب المادة 24 التي تعفي المحكمة من المساءلة عن الأفعال المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.⁽¹⁾

ويقتصر تطبيق هذا المبدأ أيضاً على بعض الجرائم الدولية، حيث تؤكد المادة 29 على أنه يقتصر على الجرائم المذكورة في المادة 05. ومن ناحية أخرى لا يسمح نظام روما الأساسي بإخضاع الجرائم المشار إليها في المادة 70⁽²⁾ للتقادم إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة و فقط إذا لم يتم الشروع في التحقيق أو الملاحقة القضائية خلال هذه الفترة، وتبلغ مدة التقادم 10 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.⁽³⁾

وعليه يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع لأحكام التقادم السارية في النظام القضائي الوطني. فإذا ما قرر القضاء الوطني أن الدعوى الجنائية تسقط بالتقادم، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقبل وتبدأ النظر في القضايا المرفوعة أمامها

(1) أنظر المادتين 11 و24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) وتتضمن المادة 70 قائمة بالجرائم المرتكبة ضد إقامة العدالة، ولكنها جرائم بسيطة مقارنة بالجرائم المدرجة في المادة 05 وتتعلق بعرقلة سير إجراءات المحكمة بشكل سليم، مثل الإدلاء بشهادة زور بعد شهادة الزور أو التأثير على الشاهد بشكل فاسد أو عرقلة أو تهديد موظفي المحكمة وتتعلق جميعها بـ والسبب في تناول هذه الجرائم وتقادمها هو أن القانون لا يميز بين الأشخاص الذين يمكن اتهامهم بهذه الجرائم، اعتماداً على ما إذا كانوا بصفة رسمية أو غير رسمية، بحيث يمكن توجيه مثل هذه التهم إلى رؤساء الدول الذين هم كغيرهم من الأشخاص ملزمون بالتعاون مع المحكمة..

(3) انظر القاعدة 164 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

عن نفس الجريمة، بغض النظر عن أحكام التقادم في النظام القضائي الوطني، وفي هذه الحالة يكون حكم القضاء الوطني للتقادم محاولة لمنح المتهمين الحصانة للخضوع للمساءلة الجنائية والعقاب بغية إعفائهم من المسؤولية الجنائية والعقاب⁽¹⁾، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية مع جنودها المشاركين في الحرب على العراق وأفغانستان.

المطلب الثاني: العفو

كثيراً ما تشهد بعض الدول صراعات داخلية ناتجة عن عدم التوافق والتناغم بين مكونات مجتمعاتها، خاصة إذا كانت تضم جماعات متنوعة وأقليات وقبائل، يتصاعد الصراع بين هذه الجماعات عادة على أسس دينية، عرقية، أو نتيجة لصراعات السلطة وعوامل أخرى.

هذه الاحتكاكات تتطور في بعض الأحيان إلى نزاعات مسلحة وأعمال عنف مخططة ومنظمة، وغالباً ما تُصنف كأبشع وأخطر الجرائم، مما يجعلها تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

إلا أنه في كثير من الحالات، ينشأ العفو عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية في المقام الأول عندما تمر الدول بفترات انتقالية، من الحرب إلى السلام، واضطرابات سياسية شديدة، على سبيل المثال، تسليم السلطة من الأنظمة العسكرية إلى حكومات مدنية ديمقراطية. وفي مثل هذه الظروف المضطربة والحساسة سياسياً، يتعين على القانون الدولي أن يكون قادراً على التوفيق بين احتياجات المجتمع للمضي قدماً وتطلعاته نحو المستقبل، وبين عدم تعريض العملية السياسية الهشة للخطر، سواء كان ذلك لتعزيز السلام أو تعزيز الديمقراطية.⁽³⁾

(1) وائل كمال محمد الخضري، مرجع سابق، ص 495.

(2) محمود عقبي، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018، ص 113.

(3) Yasmin Naqvi, Amnesty for war crimes: Defining the limits of international recognition, RICR September IRRIC September. Vol. 85 No 851, 2003, p586.

وينصرف مفهوم العفو إلى "التنازل عن الحقوق المترتبة عن الجريمة سواء كانت هذه الحقوق كلية أو جزئية"، ويعتبر العفو حقا إقليميا للدولة، ويكون عادة بإصدار دولة ما لقوانين العفو.⁽¹⁾

ويراد بالعفو إصطلاحا "تنازل الهيئة الإجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة، بموجب قانون يصدر من السلطات التي منحها القانون ذلك الأمر"، والتنازل من قبل الهيئة الإجتماعية مرة يتم تبنيه من طرف السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، ومرة أخرى يتم تبنيه من خلال السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة وهو بذلك ينقسم إلى نوعان: عفو عن العقوبة ويعرف بالعفو الخاص، وعفو عن الجريمة ويعرف بالعفو العام.⁽²⁾

ويلاحظ أن العفو الخاص لا يحو الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، وبالتالي لا يلغي الحكم الصادر بها، إذ يبقى قائما ومنتجا لأثاره القانونية، ما لم يصدر قرار العفو. كذلك لا يؤثر العفو الخاص في العقوبات التي تم تنفيذها.

الذي لا يُمنح إلا من خلال قانون، فإنه يُعتبر تخليا من قبل الدولة عن حقها في تطبيق العقوبة، حيث يُمحي هذا التنازل الجريمة ويُزيل آثارها الجنائية.⁽³⁾

ومن أبر المعاهدات الدولية التي منحت العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى هي معاهدة لوزان لعام 1923 والتي منحت العفو عن جميع الجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة ما بين 01 أوت 1914 إلى غاية 20 نوفمبر 1922.⁽⁴⁾

(1) غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 22.

(2) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 99.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 515.

(4) William A. Schabas, an introduction to the international court, second édition, cambridge university press new yourk, 2004, p507.

وتخضع تدابير العفو حالياً لمجموعة من القوانين الدولية التي تحد من نطاقها المسموح به. والأهم من ذلك هو أن تدابير العفو التي تمنع مقاضاة الأفراد المسؤولين قانوناً عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتعارض مع التزامات الدول بموجب العديد من مصادر القانون الدولي، فضلاً عن السياسة العامة للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، يجب ألا تقيد تدابير العفو حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب في الانتصاف وجبر الضرر، ويجب ألا تعيق حق الضحايا والمجتمعات المحلية في معرفة الحقيقة بشأن هذه الانتهاكات.

وتُعدّ سياسة الأمم المتحدة القائمة على رفض العفو عن مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حتى في سياق مفاوضات السلام، تطوراً هاماً يستند إلى خبرة طويلة. فقد أظهرت التجارب السابقة أن تدابير العفو التي تعفي مرتكبي الجرائم البشعة من العقاب، على أمل تحقيق السلام، غالباً ما تفشل في تحقيق هدفها، بل وتشجع المستفيدين منها على ارتكاب المزيد من الجرائم.

وعلى العكس من ذلك، تم التوصل إلى اتفاقات سلام دون عفو في الحالات التي قيل فيها إن العفو شرط ضروري للسلام، وكانت هناك مخاوف من أن تؤدي الإدانات إلى إطالة أمد النزاع.

وفقاً للمادة 85 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 المرتبط باتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية، يُنص على تطبيق أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة على الانتهاكات الجسيمة المحددة في البروتوكول، مع اعتبار أفعال أخرى تُعد مخالقات جسيمة. ويُشير إلى "أن العفو الذي يمنع مقاضاة من ارتكبوا مخالقات جسيمة يتعارض

بشكل واضح مع التزامات الدول بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالنسبة لتحقيق المسؤولية القانونية للأفراد المشتبه في ارتكابهم لمثل هذه المخالفات⁽¹⁾.

كما تضمن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، دعوة صريحة للدول إلى منح عفو شامل للأفراد الذين شاركوا في النزاع المسلح، حيث نصت المادة 6(5) منه على أن "تسعى السلطات الحاكمة - لدى انتهاء الأعمال العدائية - لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين"⁽¹⁾ إلا أن هذه المادة أسيء فهمها في كثير من الأحيان، وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالرجوع إلى السياق التاريخي لصياغة هذا الحكم، أن المادة 6(5) تهدف إلى تشجيع الإفراج عن المحتجزين أو المعاقبين لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية بعد انتهاء هذه الأعمال، ولكنها لا تهدف إلى منح عفو لمن انتهكوا القانون الدولي⁽²⁾.

ومن المهم الإشارة إلى أن القاعدة المقابلة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة في النزاع المسلح غير الدولي توضح أن الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم حرب يستثنون من هذا العفو⁽³⁾، وهي أساساً إعادة صياغة للمادة 6(5).

بالإضافة إلى ذلك، في إطار القانون الدولي الإنساني العرفي يجب على الدول في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، بالتحقيق في جميع جرائم الحرب التي يُزعم أن مواطنيها أو قواتها المسلحة ارتكبتها، أو التي وقعت على أراضيها. وفي حال ثبوت صحة هذه الادعاءات، يجب عليها محاكمة المتورطين. كما يجب عليها أيضًا

(1) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- تدابير العفو-، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2009، ص 14.

(1) انظر المادة 6(5) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(2) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نفس المصدر، ص 16.

(3) انظر القاعدة 159 من القانون الدولي إنساني العرفي:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule15.

التحقيق في جرائم الحرب الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصها القضائي، ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء.(4)

وإذا كان العديد من الأطراف المعارضة لإجراء العفو، تعتبره تأكيداً واضحاً لثقافة الإفلات من العقاب وإهدار لحقوق الضحايا، لا تتضمن معظم الصكوك الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية أحكاماً صريحة بشأن مشروعية أو عدم مشروعية هذا الإجراء. ومن ناحية أخرى، تؤكد هذه الصكوك على التزام الدول ببذل كل الجهود اللازمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، كما هو مؤكد في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها⁽¹⁾، ولا يشير القانون الدولي الإنساني إلى تدابير العفو في النزاعات المسلحة الدولية. ومع ذلك، فإن حصانة المقاتلين تحول دون محاكمة الأشخاص الذين منحوا وضع أسرى حرب لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية.

كما لا يجوز تطبيق أي عفو أو أي تدابير أخرى من شأنها أن تحول في الواقع دون إجراء تحقيق حقيقي وملاحقة قضائية حقيقية ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، والأمر بارتكابها. وهذا يتعارض مع التزام الدولة بالتحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب ومقاضاتهم عند الاقتضاء.(2)

قد نظرت محاكم دولية مختلفة في مسألة العفو عن جرائم الحرب، وأيدت هذه المحاكم عموماً الرأي القائل بأن جرائم الحرب لا يمكن أن تكون موضوع عفو. وقد تم تأكيد ذلك في اتفاقية دايتون للسلام. وتمنح المادة 09 من الجزء الثالث من الاتفاق العفو لجميع اللاجئين أو جميع الأشخاص الذين نزحوا من أراضيهم عن جميع الجرائم العادية المرتكبة منذ مارس 1991.

وقد رفضت المحكمة الخاصة لسيراليون، التي أنشئت بموجب معاهدة بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، الطعن في اختصاصها في الجرائم الدولية التي يشملها العفو.

(4) انظر القاعدة 158 من القانون الدولي الإنساني العرفي، نفس المرجع.

(1) انظر المواد 04 و05 و06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها.

(2) انظر اللجنة الدولية، التعليق على إتفاقية جنيف الأولى، الطبعة الثانية، 2016، الفقرة 2845

[https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument & documentId=3ED0B7D33BF425F3C1257F7D00589C84](https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=3ED0B7D33BF425F3C1257F7D00589C84).

وإذ لاحظت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة أن نظامها الأساسي منحها الاختصاص على بعض الجرائم الدولية بصرف النظر عن تدابير العفو، أكدت دائرة الاستئناف في المحكمة أنه "كنتيجة من نتائج الطبيعة الخطيرة للجرائم ضد الإنسانية يجوز للدول، بموجب القانون الدولي، ممارسة الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم." خلصت المحكمة إلى أنه "عندما تكون الولاية القضائية عالمية، فإن منح العفو لا يمكن أن يمنع الدول الأخرى من ممارسة ولايتها القضائية لمحاكمة الجناة".⁽¹⁾

كذلك الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية فورونجيا 1998، الذي نظر في جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب، أن العفو الذي يشمل جرائم اكتسب حظرها وضع القواعد الآمرة هو عفو "غير معترف به قانوناً على المستوى الدولي"⁽²⁾. نفس الشيء أكدته الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا في عام 2011 أن العفو الصادر بموجب مرسوم ملكي لا يمكن أن يعفي كمبوديا من التزاماتها المطلقة بكفالة مقاضاة ومعاقبة مرتكبي المخالفات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والإبادة الجماعية والتعذيب.⁽³⁾

(1) Michael adenuga: « le tribunal spécial pour la sierra leone et ses effets sur l'accord d'amnistie de lomé », la revue mouvements n° 53, mars-mai 2008, p 129.

(2) عللت الدائرة رأيها كالتالي: أن حقيقة أن التعذيب محظور بموجب قواعد القانون الدولي الصارمة لها آثار على مستوى العلاقات بين الدول والأفراد. فعلى مستوى العلاقات بين الدول، يعمل هذا الحظر على استبعاد الشرعية الدولية عن أي إجراء تشريعي أو تنفيذي أو قضائي يجيز التعذيب. ومن غير المعقول القول بأن القيمة الآمرة لحظر التعذيب تجعل المعاهدات والقواعد العرفية التي تسمح بالتعذيب باطلة منذ البداية، وأنه من المسموح به مثلاً أن تتخذ الدول تدابير محلية للتغاضي عن التعذيب أو إقراره أو تبرئة مرتكبيه من خلال قوانين العفو. في مثل هذه الحالة، فإن التدابير المحلية التي تنتهك هذه المبادئ العامة وأحكام المعاهدات ذات الصلة من شأنها أن تثير الآثار القانونية الموصوفة أعلاه، ولن تكون قادرة على الحصول على اعتراف قانوني دولي. ويجوز للضحايا المزعومين، إذا كانت لديهم الأهلية القانونية، رفع دعوى أمام محكمة دولية أو هيئة قضائية وطنية ذات اختصاص قضائي لإعلان عدم مشروعية التدبير المحلي المعني على الصعيد الدولي. ويجوز للضحايا أيضاً رفع دعوى مدنية للحصول على تعويضات أمام محكمة أجنبية، وبالتالي الدفع، في جملة أمور، بأن الإجراء الوطني الذي يجيز التعذيب ليس له قيمة قانونية. والأهم من ذلك أن مرتكبي التعذيب الذين يتصرفون بموجب هذه التدابير المحلية أو يستفيدون منها قد يظلون مسؤولين جنائياً عن التعذيب، سواء في البلد الأجنبي أو في بلدهم بموجب الأنظمة اللاحقة.

(3) أنظر تدابير العفو والقانون الدولي الإنساني: الغرض والنطاق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2019، ص 360.

ويبدو واضحاً أن القانون الدولي يعترف بشرعية منح العفو من جهة، ولكنه يفرض قيوداً من جهة أخرى، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية. ومن المؤكد في هذا السياق أن قرار العفو الذي تصدره السلطات الوطنية ليس له الوزن القانوني اللازم ليكون ملزماً أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بالإضافة إلى المحاكم الوطنية لدول أخرى في حال توافر شروط اختصاصها. وعلى الرغم من أن قرار العفو يستند إلى القانون، إلا أنه يبقى عملاً سياسياً وبالتالي يبقى قرار العفو قراراً وطنياً لا يمكن فرضه على الدول الأخرى.

وبالعودة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة نجد أن بعضها اختار الصمت بشأن العفو، مثل نظامي محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا، بينما تأثرت الأخرى بتغير مواقف القانون الدولي تجاه العفو وتبنت التطورات الرافضة لإمكانية العفو عن جرائم دولية، مثل النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون⁽¹⁾، وقانون إنشاء الدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا⁽²⁾، وكذلك اللائحة التي أنشئت لجنة الإستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية.

وبمراجعة نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يظهر بوضوح أنها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة. فعلى خلاف الكثير من النقاط التي حسم الجدل والنقاش حولها فيما يتعلق بنظام روما يُلاحظ أن هذا النظام لم يتضمن أي نص قانوني يُبدد الشكوك المحيطة بمسألة العفو وفقاً للقانون الدولي، سواء بشكل صريح أو ضمني، بالإضافة إلى أن هذه الآلية لم تلق اهتماماً خاصاً خلال المفاوضات التي سبقت توقيع النظام، على الرغم من التأكيد المكرر والمستمر على أهمية وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب. كما لم تعتبر المحكمة العفو سبباً لرفض الدعوى، مما قد يشير إلى استبعاد الدفع بالاستفادة من العفو. ومع ذلك، هذا الاستنتاج قد يكون مُبسّطاً للغاية خاصة إذا أخذنا في الإعتبار فكرة إضفاء بعض المرونة على نظام روما بما يتيح

(1) نصت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون على " أن منح العفو عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يحول دون محاكمة الأشخاص المتسببين في ارتكابها، أي لن يحرم المحكمة من ممارسة اختصاصها".

(2) انظر المادة 40 من قانون انشاء المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

إحتواءه على بعض الإستثناءات، كأن يرتبط الأمر بفكرة المصالحة الوطنية، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان العفو يهدف حقاً إلى التغلب على تجاوز النزاع أو أنه مجرد حيلة لتجنب مثل بعض الأطراف أمام المحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

وبالتالي أبان نظام روما عن غياب إجماع حول مشروعية أحكام العفو بسبب غموض نصوص النظام حول مسألة إنعقاد إختصاص المحكمة في مواجهة الأشخاص المستفيدين من تدابير العفو وفقاً للقانون الداخلي لدول إنتمائهم، وعليه يمكن أن يكون العفو عائقاً قانونياً أمام الضحايا لتحقيق عدالتهم.

ونلاحظ أن الحصانات التي يكون سببها العفو تنتهك لا محالة المهمة الأساسية لنظام روما، كما يمكن لقانون العفو أن يمنع المحكمة من متابعة الجناة من خلال تدخل مجلس الأمن بوقف المتابعة وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي وفقاً للفصل السابع عشر.

المطلب الثالث: الحصانة

يعتبر الدفع بحصانة رؤساء الدول أو من يماثلهم من الأمور غير المعتمد بها في مجال القانون الجنائي الدولي، وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة كسبب للإفلات من المسائلة الجنائية عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية.

وتنص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أنه "لا يجوز اعتبار الصفة الرسمية للمتهم، سواء كان رئيس دولة أو مسؤولاً رفيعاً، عذراً أو سبباً لتخفيف العقوبة".

وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على المبادئ القانونية التي صاغتها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمحكمة نورمبرغ وطوكيو ومن بين هذه المبادئ لا يُعفى الشخص الذي يرتكب جريمة بموجب القانون الدولي من المسؤولية الجنائية، حتى لو كان يتصرف بصفته رئيس دولة أو مسؤولاً حكومياً".⁽¹⁾

(3) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 107.

(1) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (1) في 11 ديسمبر 1946.

وفي السياق تنص المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 على أنه " يُعاقب على جريمة الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة، مرتكبوها أيًا كانت صفتهم، سواء كانوا حكامًا دستوريين، موظفين عموميين، أو أفرادًا عاديين ".⁽²⁾

كما نصت المادة الثالثة من مشروع تدوين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة عام 1954 على أن تصرف الفاعل بصفته رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في التقنين الحالي.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 في المادة 28 إلى أنه " لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أم حكومة أم مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة" وفعلاً تمت مساءلة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسيفيتش" أمام محكمة يوغسلافيا⁽¹⁾ كما نصت المحكمة الجنائية الدولية لروندا لعام 1994 على المبدأ ذاته في المادة (27) من نظامها الأساسي.

فالحصانة من أهم العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق أهدافها. ومع ذلك، فإن الجهود المتواصلة للتغلب على هذا التحدي، إلى جانب التعاون الدولي والضغط السياسي، تفتح سبلاً جديدة لتحقيق العدالة ومحاسبة مرتكبي أبشع الجرائم.

وعليه سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع التالية:

الفرع الأول: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية

أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى القواعد الموضوعية التي أقرها في نطاق المسؤولية الجنائية للرؤساء، والقادة العسكريين، مجموعة من القواعد

(2) انظر المادة 04 من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها.

(1) أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 740.

الإجرائية التي تساعد في تسهيل محاكمة هؤلاء الأشخاص عن الجرائم الدولية التي اقترفها مرؤوسهم، أو القوات التابعة لهم، أو التي اقترفها هؤلاء شخصياً وبصفة مباشرة⁽²⁾، حيث أقر النظام الأساسي ما كان سائداً في نص المادة (27) منه كالاتي:

1- يسري هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص على قدم المساواة، دون تمييز بسبب منصبهم الرسمي. وبوجه خاص، لا يتمتع أي شخص سواء كان رئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، بالحصانة من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. ولا يعتبر المنصب الرسمي سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تمنع الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بالمنصب الرسمي، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على أي شخص⁽¹⁾، فإذا كان الهدف من منح بعض الأشخاص السامين في الدولة حصانة خاصة هو تحقيق مصلحة عامة أو تعزيز العلاقات الدولية، فإن هذه الحصانة تعفيهم من المساءلة أمام القضاء الوطني في البلدان التابعين لها أو أمام القضاء الأجنبي عن جرائم قد يرتكبونها. فقد جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن القصد من هذه الامتيازات والحصانات هو ضمان تمكين الممثلين الدبلوماسيين من أداء مهامهم بفعالية بإعتبارهم ممثلين للدولة، وليس لتمييز بعض الأفراد عن البعض الآخر.⁽²⁾

وبناء على ذلك فالحصانة لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمحاكمة مثل أولئك الأشخاص عن الجرائم التي يرتكبونها، وتدخل في اختصاصها، فالنظام الأساسي لا يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي ويستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون

(2) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 221.

(1) انظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) عبد الرحمان لحرش، "التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2001، ص 232.

المتهم رئيسا لدولة، كما هو الحال في حال الجنرال (بينوشيه) رئيس تشيلي الأسبق، المتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، أو مستمدة من كونه رئيسا لحكومة أو عضوا فيها، كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة البوسنة سابقا (كاراديتش) أو مستمدة من كونه عضوا بالبرلمان أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية أو موظفا حكوميا، كما هو الحال في مجموع وزراء الحكومة النازية في ألمانيا.⁽¹⁾

يعتبر البعض أن هذا النص يتميز بأمران: تجاوزه للغموض الوارد في النصوص الأخرى التي قيدت الحصانة بشخص رئيس الدولة أو الحاكم هذه المادة عدت بشكل دقيق الأشخاص المتمتعين بالحصانة، ثم أكد بعد ذلك عدم الإعتداد بالحصانة والاعتراف بها والأمر الثاني هو التأكيد على أن الحصانة لن تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، دون منح المحكمة سلطة تقديرية في ذلك من خلال عدم ذكر نص هذه الفقرة كما فعلت لجنة القانون الدولي أثناء صياغتها لمبادئ نورمبرغ⁽²⁾، وقد كانت الحصانة سببا مباشرا إلى حد كبير في الإنتقاص من فاعلية القواعد الدولية المتعلقة بالوقاية من تلك الجرائم، ولذلك جاء نظام روما لتجاوز ذلك العائق الذي قد يعرقل تحقيق العدالة ومعاينة مرتكب الجريمة، بغض النظر من صفته أو وضعه، ويؤكد بعض الفقهاء بما فيهم الدكتور شريف بسيوني على ضرورة التفرقة بين نوعين من الحصانة: الحصانة الموضوعية التي تعفي المسؤولية، فلا يجوز التذرع بالصفة الرسمية لتجنب محاكمة أما الحصانة الإجرائية فتظل مرتبطة برئيس الدولة، ما دام في منصبه، وتزول بانتهاء ولايته أو باتباع الإجراءات الدستورية والقانونية الداخلية لرفع الحصانة.⁽³⁾

فالكلام عن مسألة الحصانة وعدم الإعتداد بها في محاكمة الرؤساء ينطوي على أهمية قانونية وسياسية، فهو يبين عدم التذرع بالحصانة كسبب للإفلات من العقاب عن الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص كما يظهر الإطار الفعلي الذي ينطبق فيه هذا التوجه، ومدى نجاحه من جهة أخرى وأفضل دليل على ذلك قيام السلطات اليوغسلافية

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 174 148.

(2) وائل كمال محمد الخصري، مرجع سابق، ص 535.

(3) أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 115، السنة 2002/38، ص 17.

بتسليم رئيسها السابق سلوبودان ميلوسوفيتش المتهم بإرتكاب جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية ومخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف، على الرغم من أن هذا الإجراء يمثل سابقة مهمة في مجال الحصانة، إلا أنه لا يرسى قاعدة قانونية يمكن الاعتماد عليها في الحالات المشابهة. ذلك أن الدافع وراء هذا الإجراء، بالنظر إلى ملاساته، لا يسمح بالقول بأنه يشكل نموذجًا يمكن تكراره أو تطبيقه على نحو متماثل في المستقبل، بما يتفق مع مقتضيات العدالة ومبدأ عدم الإفلات من العقاب. والجدير بالذكر أن مجال تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة يختلف عن مجال تطبيق المواد المتعلقة بمسألة الحصانة في القانون الداخلي، وبعبارة أدق أن القيود الإجرائية والموضوعية الواردة في الدستور تتعلق بالجرائم الداخلية المنصوص عليها في نظام روما⁽¹⁾ لذلك ألزم نظام المحكمة الجنائية الدولية الأطراف بضرورة إدخال تعديلات على تشريعاتها الوطنية، وذلك من أجل تجنب بعض الحالات العارضة التي قد تعيق عمل المحكمة.⁽²⁾

وإجمالاً فإن الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية، والتي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية، تعتبر سبباً مباشراً أدى إلى الانتقاص بشكل كبير، من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم. وإلى هذه النقطة بالذات يمكن أن يعزى جانب كبير من الأسباب التي أدت إلى إخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم⁽³⁾، ويرى البعض أنه لا ينبغي التفريط في التفاوض بشأن هذه المسألة، إذ لا يمكن أن تتجاهل مواقف الدول الكبرى وتأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية، فرغم الأهمية التي اكتسبتها المحكمة كنقطة انطلاق في التخفيف من حدة مبدأ الحصانة، كسبب للإفلات من العقاب من قبل الجهات القضائية الدولية، إلا أن ذلك لا يمنع من الوصول إلى تلك الدرجة من التفاوض التي عبر بالقول " إن إنشاء محكمة جنائية دولية هو مؤشر لنهاية مبدأ الحصانة".⁽⁴⁾

(1) وائل كمال محمد الخضري، مرجع سابق، ص 536.

(2) محمد بوزيدي شيطر، "اشكالات الحصانة في ممارسة المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية للدول"، مجلة الحقوق والحريات صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 02، 2020، ص 1132.

(3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808، الوثيقة (U.N.S/25704.3) (MAY 1977).

(4) وائل كمال محمد الخضري، مرجع سابق، ص 537.

وترد المادة 27 نص المادة 27 من اتفاقية روما، تحت عنوان "عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم"، على أن الصفة الرسمية لأي شخص، سواء كان رئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو عضوًا في حكومة أو برلمان، أو ممثلًا منتخبًا، أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تخفف عقوبته. ولا تحول أي حصانات أو قواعد إجرائية، سواء كانت مستتدة إلى قوانين وطنية أو دولية، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها وتطبيق نظام روما.(1)

الفرع الثاني: تعارض مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية مع المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة

الأمر الذي يثير الاشكال هو ما جاء في نص المادة (1/98) من النظام الأساسي للمحكمة " لا يجوز للمحكمة أن تتصرف بما يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانات الدبلوماسية للأشخاص أو الممتلكات التابعة لدولة ثالثة، ما لم تحصل أولاً على موافقة تلك الدولة بالتنازل عن الحصانة". هذا الأمر واضح بالنسبة لموظفي الدولة التي يُطلب منها التعاون، ولكنه قد يكون أكثر تعقيدًا عندما يتعلق الأمر بأفراد من دولة ثالثة. فتنفيذ الطلب قد يؤدي إلى إخلال الدولة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.(2)

يبدو أن نص المادة 98 من أهم الثغرات الواردة في اختصاص المحكمة حيث يمنعها من توجيه طلب تسليم أي شخص متهم بارتكاب جرائم من الجرائم المحددة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، إذ كان يقيم في بلد ثالث غير بلده ويتمتع بالحصانة(1)، وخلافا لنص المادة 27 التي لا تركز على الحصانة، فإن المادة (1/98)

(1) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 150.

(3) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 190.

(2) ورد في الفقرة (1) مصطلح "دولة ثالثة"، وهو تعبير لم يسبق استخدامه في مواد هذا الباب المتعلق بالتعاون الدولي. ويُقصد به في هذه المادة الدولة التي يكون الشخص المطلوب للقبض والتقديم أحد رعاياها، أو الدولة التي تعود إليها

تلزم المحكمة بالحصول على رفع الحصانة من الدولة التي يكون المتهم من رعاياها، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي يقيم فيها المتهم التعاون في تسليم هذا المتهم، كما يتوجب عليها ان تطلب كذلك من الدولة الحامل لجنسيتها التنازل عن حصانته المعترف له بموجب قانونها الداخلي، غير أنها إذا رفضت فلا يمكن للمحكمة أن تطلب من الدولة المتواجد على إقليمها التخلي عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تتضمن حصانة المتمتع بها بمقتضى قوانين دولته، وذلك تقاديا لما قد يتسبب فيه التسليم دون موافقة الدولة الأم من توتر في العلاقات بين الدول.(1)

بهذا يتضح أنه لتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها يلزم تعاون الدولة الأم بالنسبة للمتهم أو التي يحمل جنسيتها وتعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها وهذا الأمر غالبا ما يصعب تحقيقه. وبالتالي ومن خلال صياغة الفقرة الأولى من المادة (98) تجد المحكمة نفسها عاجزة عن إحضار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها في غياب مكنة فعالة إلا بعد موافقة الدولة المعنية والموجه إليها الطلب. ولذلك يمكن القول إن التناقض والتعارض بين نص المادة (27) والمادة (1/98) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يعكس ضعفاً في التشريع، مما يؤثر سلباً على أداء المحكمة في المستقبل، وهذا يعود إلى صعوبة جلب المتهم أو المستندات المطلوبة من دولته التي يحمل جنسيتها، حيث لا يمكن للمحكمة ذلك إلا بعد رفع الحصانة عن المتهم والممتلكات، بالإضافة إلى ذلك تفتقر المحكمة إلى وسيلة محددة لجلب الأشخاص من الدول التي يقيمون فيها، مما يجعلها تعتمد على تعاون السلطات المحلية في كل دولة وفقاً للمادة (93/هـ/و/ك). هذه النقاط تشير إلى ضرورة إجراء تعديلات في التشريعات المتعلقة بسلطة المحكمة الجنائية الدولية لضمان قدرتها على أداء وظائفها بفعالية وفعالية أكبر.(2)

الممتلكات المحددة في الطلب، شريطة ألا تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة. انظر نصر الدين بوسماحة المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 191.

(1) صانبة بوشرة، " المحكمة الجنائية الدولية مشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة برج بوعريبيج، المجلد 04، العدد الثاني، ص 58.

(2) وائل كمال محمد الحضري، مرجع سابق، ص 550.

ويزداد نص المادة (98) صعوبة وتعقيدا كلما كان الشخص المسؤول بارتكاب الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ويتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية، أي انه يحمل جنسية دولة ويتمتع وفق هذه الجنسية بحصانة معينة، ويقوم على أرض دولة أخرى يحمل جنسيتها ولكن دون حصانة، ففي هذه الحالة وبالرجوع إلى نص المادة (98) والتي جعل عبء الحصول على التعاون من الدولة المانحة للحصانة وليس على الدولة التي يقيم فيها والتي لا يمكنها تقديمه قبل الحصول على التعاون المطلوب من دولته⁽¹⁾، غير أن جانب من الفقه يرى الوضع يختلف بالنسبة للمتهم مزدوج الجنسية متى قامت الدولة المقيم على أرضها بتسليمه، حتى ولو لم تتعاون دولة جنسيته الأولى التي تعطيه حصانة من نوع معين، متى كانت الدولة التي يقيم على أرضها تمنحه هذه الجنسية، وذلك لأن الجنسية ولو كانت مكتسبة تنطوي على قدر من المزايا والحماية التي توفرها الدولة لمن تمنحهم جنسيتها، ولذلك فأية دولة حريصة على رعاياها ولو اكتسبوا الجنسية لاحقا، ولهذا فالدولة المقيم على أرضها المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتقوم بتسليمه بناء على طلب من المحكمة الجنائية الدولية ورغم عدم تعاون الدولة التي يحمل جنسيتها فليس هناك مخالفة لقواعد القانون الدولي⁽²⁾.

وفي حالة الأشخاص عديمي الجنسية⁽³⁾، قد يطلب من دولة، تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية لاتهامه بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، فإن تسليمه لا يثير أي إشكال⁽⁴⁾.

(1) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 156.

(2) وائل كمال محمد الحضري، المرجع نفسه، ص 558.

(3) عديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بحكم تشريعاتها طبقا للفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص عديمي الجنسية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الأشخاص عديمي الجنسية في 28 سبتمبر 1954 بنيويورك، المنعقد بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 525 ألف (د- 17) المؤرخ في 26 أبريل 1954، ودخلت حيز التنفيذ في 6 جوان 1960، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 173/64 المؤرخ في 8 جوان 1964، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ جويلية 1964.

(4) أمنة بوعلام، " الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، سنة 2021، ص 1149.

الفرع الثالث: مدى إمكانية تقديم أو تسليم اللاجئين للمحكمة الجنائية الدولية

هناك مسألة أخرى لم يتناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتعلق في مدى إمكانية تقديم اللاجئين⁽¹⁾ إلى المحكمة الجنائية الدولية أو طلب تسليمه بموجب مبدأ الحصانة، في ضوء الامتيازات التي يتمتع بها من خلال ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 في نص المادة (1/33) على أنه "تمتع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئين الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره".⁽²⁾

وهذا الأمر لا يجري على إطلاقه إذا كان اللاجئين متهماً بارتكاب أي من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، فلا يمكن لأي دولة أن تدعي أن رفضها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يعد خرقاً لالتزاماتها الدولية.

حيث قضت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين بأنه "لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأفراد الذين توجد أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم ضد السلام، أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقاً للتعريف المحدد لهذه الجرائم في الوثائق الدولية ذات الصلة".⁽³⁾

كذلك الشأن بالنسبة للفقرة 2 من المادة (98) "لا يجوز للمحكمة إصدار طلب تقديم يلزم الدولة المطلوب منها بالتنفيذ بالتصرف بطريقة تتعارض مع التزاماتها بموجب

(1) اللاجئ هو ذلك الشخص الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته بموجب قرار من الدولة المستضيفة، يتمتع على إثره ببعض المزايا تفوق تلك المعترف بها للأجنبي في ذات الإقليم. آمنة بوعلام، المرجع نفسه، ص 1156.

(2) انظر المادة 33 من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-)

(5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954. www.un.org/ar، تاريخ الزيارة 2023/09/17.

(3) أنظر المادة الأولى اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

الاتفاقيات الدولية التي تشترط موافقة الدولة المرسله لتسليم أحد رعاياها إلى المحكمة، إلا إذا تمكنت المحكمة أولاً من الحصول على تعاون الدولة المرسله لمنح هذه الموافقة⁽¹⁾ تعتبر من أكبر الثغرات التي تضمنها نظام روما الأساسي حيث أن تطبيقها العملي طرح عديد الاشكالات لاسيما في ظل ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية الخطيرة، التي أساءت استغلال النص القانوني لنص المادة في تدعيم سياستها المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية مع عدة دول، يتم بموجبها منع القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، ويشمل ذلك المسؤولين الحاليين والسابقين، وأفراد القوات العسكرية، والمواطنين، بالإضافة إلى فئات الموظفين الحكوميين، بما في ذلك غير الأمريكيين⁽²⁾ الغرض من كل هذه الاتفاقيات الإفلات من العقاب، حتى وإن توافر من الأدلة ما يكفي لمقاضاتهم، لتذهب لأبعد من ذلك حينما قررت معاقبة تلك الدول التي رفضت عقد مثل هذه الاتفاقيات معها من خلال سحب ما كانت تقدمه لها من معونات اقتصادية وعسكرية.⁽³⁾

الفصل الثاني: العقوبات السياسية للمحكمة الجنائية الدولية

تشكل العوائق السياسية عائقاً كبيراً يؤثر سلباً على تطبيق قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتعدُّ هذه العقوبات من بين أصعب التحديات التي تواجه مجال العدالة الجنائية الدولية، نظراً للتحالفات السياسية القائمة في العالم اليوم كما نراه حالياً مع الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، والتي تستند في أساسها إلى المصالح. وقد تتسبب هذه التحالفات في التنازل عن مبادئ العدالة من أجل الحفاظ على مكانتها.

وسنحاول في هذا الفصل توضيح أهم العوائق السياسية التي تعيق أداء المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها المحددة، والتي تتجلى واضحة من خلال تدخل هيئة

(1) أنظر المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني، مرجع سابق، 192.

(3) آمنة بوعلام، مرجع سابق، ص 1149.

سياسية في استقلاليتها القضائية، بالإضافة إلى الموقف السلبي الذي تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية تجاهها.

هذا ما سنتناوله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تأثير مجلس الأمن على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: تأثير السياسة الأمريكية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: تأثير مجلس الأمن على فعالية المحكمة الجنائية الدولية

يبدو أن مهمة المحكمة الجنائية الدولية تمثل تحديًا شديدًا، إلا أنها ليست مستحيلة فقد نشأت في ظل أحداث هائلة تفوق العادي، مما يجعل مهمتها أكثر تعقيدًا وصعوبة، لذا يظهر بوضوح أن العلاقة بين مجلس الأمن كهيئة سياسية والمحكمة الجنائية الدولية تعتبر ذات أهمية بالغة في نظر العديد من الخبراء والمختصين. إذ يعتبر مجلس الأمن واحدًا من أهم الهياكل ضمن منظمة الأمم المتحدة، وبفضل سلطاته الواسعة، يلعب دورًا بارزًا في تحقيق السلام والأمن الدوليين.⁽¹⁾ ومن المعلوم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح سلطتين استثنائيتين لمجلس الأمن في شأن نظم الادعاء أمام المحكمة ذاتها انصرفت أولهما (الإحالة) إلى تعزيز الخلط داخل العمل الدولي بين المنازعات القانونية من جهة، والمنازعات السياسية من جهة أخرى⁽²⁾. ويعتبر هذا تداخل خطير بين سلطتين إحداهما قضائية والأخرى سياسية حيث يمكن أن يؤثر سلباً على سير عمل المحكمة خاصة مع تفوق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، الذين يتمتعون بالنفوذ والتأثير الكبير، مما يمكنهم من ممارسة تأثيرهم على عمل المحكمة بشكل كبير. بالإضافة إلى ذلك تصبح قضية الإجراء وتوقيف التحقيق بشكل خاص خطيرة بالنسبة لمستقبل المحكمة.

(1) اسمهان عون، "معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني، 2022، ص 100.

(2) ميلود بن عبد العزيز وآسية بن بوعزيز، " المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية والاعتبارات السياسية"، مجلة ألف. اللغة والإعلام والمجتمع، المجلد 09، عدد 01 مارس 2022، ص 655 - 656.

وسنحاول تبيان السلطان التي منحها نظام روما الأساسي لهذه الهيئة السياسية، ومدى تأثيرهما على السير الحسن للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة في العالمين خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تأثير سلطة مجلس الأمن من خلال الإحالة

سأتناول في هذا المطلب، ماهية حق مجلس الأمن في إحالة قضية للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وأثار الإحالة القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

كانت قضية تحويل مجلس الأمن الصلاحية في إحالة "حالات" إلى المحكمة الجنائية الدولية واحدة من الموضوعات التي أثرت حولها الجدل بشدة أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة بواسطة لجنة القانون الدولي.⁽¹⁾

لتحليل ذلك سأتطرق في هذا المطلب لمفهوم الإحالة وشروطها فيما يلي:

أولاً مفهوم الإحالة من مجلس الأمن:

1/ مفهوم الإحالة فقها:

يذهب الدكتور " محمود شريف بسيوني " إلى أن المقصود من الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي هو النص الذي يعتقد بموجبه أن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما هو منصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي، قد ارتُكبت.⁽²⁾

(1) وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية- المؤسسات القضائية الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية-، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2017، ص 78.

(2) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي-، مرجع سابق، ص 166.

في حين يذهب رأي آخر إلى أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يختلف عن التشريعات الوطنية، حيث أنه يحيل في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس - لأول وهلة- وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركا للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم.(3)

ويرى الدكتور "سعيد سالم جويلي" ان الإحالة تكون بسبب ورود حالة نزاع بين مجموعة، أو أفراد، أو وحدة عسكرية، أو حدث معين وليس اتهام شخصي محدد.(1)

ويذهب رأي آخر مفسرا (المادة 13/ب) سالفه الذكر بانها النهوض برفع حالة إلى المدعي العام، إذا ما قدر لأول وهلة وقوعها تحت طائلة الجرائم الأشد خطورة.(2)

أما الدكتور "حنفي محمود" فقال " الإحالة هي عبارة على نزاع يظهر فيه الشك حول وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة من عدمه، أو هي جديرة بالتحقيق فيها أم لا وذلك وفقا لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، وسلطة المدعي العام في ذلك"(3)، والرأي الراجح أن الإحالة هي مجرد التماس أو طلب من مجلس الأمن الدولي موجه للمحكمة بالتدخل والتحقيق حول حالة معينة يشك معها بوقوع جريمة داخلية باختصاص المحكمة.(4)

ويتفق فقهاء القانون الدولي مع ما ذهب إليه الرأي الأخير بخصوص تفسير

(المادة 13 /ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد المقصود من الإحالة وذلك لان الجهة المختصة بالتحري عن الجرائم والادعاء أمام المحكمة تتمثل في المدعي العام و ليس مجلس الأمن الدولي، وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن ما ورد في (المادة 13/ب)

(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 137.

(1) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 222.

(2) حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية - المحكمة الجنائية الدولية الموءامات الدستورية والتشريعية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 170.

(3) محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 97.

(4) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل، لبنان، 2010، ص 508.

بكلمة يبدو لا تعني معنى القطع والجزم، بل تشكيك في حدوث الأمر، فقرار الإحالة الصادر عن المجلس لا يجرم أشخاصا بذاتهم ولا يجزم بوقوع جريمة، إنما هو مجرد شك في وقوع الجريمة مما يترك للمدعي العام حرية التحري عن تلك الحالة، لكي يشرع باتخاذ الإجراءات اللازمة وتقدير جدية توفر الأسباب الكافية للسير بالدعوى من عدمها.(1)

ومن ثم فإن الإحالة تحديدا هي مجرد لفت انتباه المحكمة حول موضوع أو حالة يعتقد بأنها تشكل شبهة حول جريمة تختص بها المحكمة، فهي لا تجزم بشكل قاطع بوقوع جريمة، بل هي مجرد شبهة حول ذلك، وهذا يخالف مفهوم الإحالة الموجود في القوانين الداخلية والتي تحيل شخص أو عدة أشخاص إلى المحاكم الجزائية الوطنية عن جرائم ارتكبت فعلا، وتتوفر أدلة كافية على أن لهم علاقة بهذه الجرائم، وهذا المفهوم لا تتضمنه الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي.(2)

2/ مفهوم الإحالة قانونا :

من خلال استطلاعنا المادة 13 من النظام الأساسي نجد أنها أعطت كل من الدولة الطرف ومجلس الأمن إمكانية الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فهل ذاتها الإحالة في الحالتين؟ بمعنى أنه هل تختلف الإحالة من قبل الدولة الطرف عن الإحالة من قبل مجلس الأمن؟(3)

بالرجوع إلى نص المادة 13 من النظام الأساسي نجد أنها نصت في كلتا الحالتين عندما يبدو أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت لكن مع فارق في الشروط والمتطلبات، في حين أنه في الإحالة من الدولة الطرف

(1) علي يوسف الشكري، القضاء الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 126.

(2) أحمد عبد الظاهر، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد (44)، العدد (176)، السنة (45)، مؤسسة الأهرام، مصر، 2009، ص 13.

(3) محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، "تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير في القانون من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016، ص 22.

فإن هناك شرطين شكليين يتعين مراعاتهما قبل أن تتقدم الدولة الطرف إلى المدعي العام بالإخطار حول حالة محددة، ويمكن استخلاص هذين الشرطين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وهما(1):

- أن يكون الإبلاغ في صورة مذكرة مكتوبة، أو في صورة طلب خطي.
 - أن تشفع هذه المذكرة أو الطلب قدر الإمكان، بالمستندات التي تؤكد وقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- والعبرة من هذين الشرطين هو حماية المحكمة، وضمان عدم إعاقة عملها بتوجيه ادعاءات كيدية أمام المدعي العام لتلك المحكمة من قبل الدول الأطراف(2)، أضف إلى ذلك أن هناك شرطاً مسبقاً لتمارس المحكمة اختصاصها بموجب الإحالة، وهو ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة 12 " يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية أطرافاً في العهد أو قبلت اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3):
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، وكانت الدولة التي تم تسجيل السفينة أو الطائرة فيها طرفاً في النظام الأساسي.
 - إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي".

فالمحكمة لا تتعقد لها الولاية إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أرض تلك الدولة الطرف أو من قبل أحد رعاياها أو الدولة غير الطرف في حال قبول اختصاص المحكمة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (3) من المادة 12 " يجوز لدولة غير طرف في النظام الأساسي، قبلت اختصاص المحكمة بموجب الفقرة (2)، إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة، تعلن فيه قبولها لممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم قيد البحث".

(1) حازم عثلم، " نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ندوة علمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، برعاية د حسان ريشة وزير التعليم العالي، 3-4 تشرين الثاني 2001، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2002، ص 187.

(2) علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 258.

أما عن الإحالة من قبل مجلس الأمن والمشار إليها في الفقرة (ب) عند إحالة حالة إلى المدعي العام، يجب على مجلس الأمن الدولي أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا بدا له أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة 5 قد

ارتكبت، بدءًا بتكييف الحالة وفقًا للمادة 39(1)، أي يجب على مجلس الأمن أن يتأكد أولاً مما إذا كانت الحالة المعروضة عليه تشكل تهديدًا للسلم أو خرقاً للسلم أو عدواناً قبل أن يقرر ما إذا كان سيحيل المسألة إلى المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمقاضاة.

يُتخذ هذا الإجراء في شكل قرار وفقاً للمادة 27(2) من الميثاق، التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن، يتطلب موافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمون دون اعتراض (حق الفيتو).

إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يعفي المحكمة من التحقق من استيفاء الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12 من نظام روما الأساسي. وهذا يعني أنه لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة من رعايا دولة طرف، أو أن تكون دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام الأساسي إذا ارتكبت الجريمة على متنها، ويعود سبب ذلك إلى أن قرار مجلس الأمن الذي يتم اتخاذه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يُعتبر كافياً لإثبات

(1) يُحدد مجلس الأمن ما إذا كان هناك تهديد أو إخلال بالسلم والأمن أو عمل عدوان، ويقدم توصياته أو يقرر التدابير اللازمة بموجب المادتين 41 و42 لحفظ أو استعادة السلام والأمن الدوليين

(2) المادة 3/27: " يصدر مجلس الأمن قراراته في مختلف المسائل بموافقة تسعة أعضاء، ويشترط أن يكون من بين هؤلاء الأعضاء المتوافقة آراؤهم جميع الأعضاء الدائمين. ويستثنى من ذلك القرارات التي تُتخذ تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 من الميثاق، حيث يتعين على الأطراف المشاركة في النزاع الامتناع عن التصويت".

اختصاص المحكمة. إلا أنه يجب التأكيد على أن إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المحكمة لا يُلزم المدعي العام ببدء التحقيق فيها. فالقرار الذي يُحيل الحالة إلى المدعي العام يكون مصحوبًا بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة التي قد تساعده في تقييم ما إذا كانت المعلومات المقدمة جديّة وموثوقة بما يكفي لبدء التحقيق.⁽¹⁾

وهنا نلاحظ على اختصاص المحكمة أنها تمارس في حال الإحالة من مجلس الأمن اختصاصا عاما وتلقائيا، في حين أنها تمارس في حال الإحالة من دولة طرف اختصاصا تلقائيا.

فالمحكمة تمارس اختصاصا عاما وتلقائيا، إذا أحال مجلس الأمن يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، حيث تمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم، وبشكل دونما حاجة لقبول اختصاص المحكمة⁽²⁾

تمارس المحكمة اختصاص تلقائيا إذا أحالت دولة طرف حالة إلى المدعي العام يبدو فيها ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف أو من قبل أحد رعاياها، فالمادة 12 نصت في فقرتها الأولى على أن "الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي توافق على اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام.

وللمحكمة أيضا اختصاص غير تلقائي إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة حالة ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتبين أن الجريمة ارتكبت على إقليم الدولة غير الطرف أو من قبل أحد رعاياها بشرط أن

(1) نصر الدين بوسماحة، شرح نظام روما مادة بمادة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 89 - 90.

(2) محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، مرجع سابق، ص 24.

تكون الدولة قد وافقت مسبقاً، وقبلت باختصاص المحكمة لممارسة هذا الاختصاص⁽¹⁾ وبالعودة إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا لا نرى في هذا النظام ما يشير إلى تحديد المقصود بمصطلح حالة، ويبدو أن المفاوضين في مؤتمر روما أرادوا بذلك الإشارة إلى حادث أو واقعة ذات جسامته وليست مجرد حادث بسيط، أو الإشارة إلى السياق العام الذي قد ترتكب فيه جرائم فردية.⁽²⁾

فالسطة المتاحة لمجلس الأمن في إحالة حالة أو موقف إلى المدعي العام وليس قضية، إذ أن مجلس الأمن سيتولى على الغالب إحالة مسائل سياسية إلى المحكمة، فهو مجلس سياسي ليس إلا ولا شك بأن الحالات التي سيتولى إحالتها إلى المدعي العام للمحكمة هي مواقف ترتبط بنزاعات ذات طابع أو طبيعة سياسية لا قانونية، فمجلس الأمن لا يشتغل بالقانون ولا يهتم به⁽³⁾، فهو لا يصدر قراراته وفقاً لضوابط قانونية تضمن صحة القرارات الصادرة عنه وهو ما يبدو بوضوح عندما نلاحظ ازدواجية قراراته إزاء ما يرتكب في الأراضي العربية المحتلة مثلاً.⁽⁴⁾

فتفسير مصطلح حالة لا يجب أن يتم على أنه نزاع يقع بين مجموعة أو وحدة عسكرية، أو أنه حدث معين دون أن يتم الرجوع إلى السياق العام للنص، فمصطلح حالة يجب أن ينصرف إلى وقائع تنطوي على وقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. يجب أن يكون موضوع الإحالة محصوراً في واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها

(1) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 116-117.

(2) سوسن تمر خان بكة، المرجع نفسه، ص 121.

(3) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية- إنشاء المحكمة نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الحديث والمعاصر-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 294.

(4) علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 260.

في المادة 05 من نظام روما الأساسي. فلا يحق لمجلس الأمن على سبيل المثال أن يحيل حالة تتضمن وقوع جرائم غير تلك المحددة في المادة 05 من نظام روما كجرائم الإرهاب مثلاً. (1)

إن لفظ حالة سيكون مختلف من واقعة لأخرى، لكن يجب أن يتم تعريفه عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يخضع للمراقبة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاث قضاة ومراجعة نهائية من دائرة الإستئناف (2)، وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية. (3)

إن سلطة الإحالة المنصوص عليها في المادة (13/ب) لم توضح ما إذا كانت الإحالة تتصرف إلى رفع دعوى، أم تحديد متهمين بالإسم مشتبه في كونهم ارتكبوا جريمة واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يرى مجلس الأمن أن المعاقبة عليها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين من عدمها فالإحالة يجب ألا تتضمن تحديد أشخاص محددين، لأن الإحالة في هذه الحالة تخالف ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص المواد 34-39-40 لأن مجلس الأمن وفق هذه المواد لم يخول سوى سلطة تقرير أي دولة قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الإتهام. (4)

فهو لم يعط صلاحية تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، فلا يجوز للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعطي مجلس الأمن صلاحيات أكثر من تلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لأنه في هذه الحالة ستؤدي إلى تعديل ضمني في الميثاق بإعطائه صلاحيات وسلطات إضافية لمجلس الأمن. ومما يدعم فكرة ان الإحالة يجب ألا

(1) محمد هاشم ماقورا، " المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن"، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 2005/1593 بشأن دارفور، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطومح- الواقع- وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، 2007.

(2) محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، مرجع سابق، ص 26.

(3) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 166.

(4) علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 263.

تتضمن توجيه الاتهام للأشخاص نص المادة (14) من نظام روما الأساسي، والذي ينص على أنه: "يحق لأي دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تُحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة ترى فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ويشمل ذلك الطلب من المدعي العام إجراء تحقيق في الحالة بهدف تحديد ما إذا كان هناك ما يكفي من الأدلة لتوجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

فدور المجلس لا يعدو أن يكون سوى إخطار للمحكمة بوقوع جرائم تدخل في اختصاصها دون تحديد لأشخاص معينين، فلا يجوز لمجلس الأمن أن يمارس الدور المسند للمدعي العام للمحكمة وليس من شأن مجلس الأمن، لكن ومع ذلك إذا ما تضمنت الإحالة تحديد مشتبه به أو أكثر.⁽¹⁾ يعتقد في نسبة الاتهام إليهم فإن هذا الأمر سيظل خاضعا لرقابة المدعي العام الذي عليه أن يتحقق من سلامة هذا الإسناد من عدمه بناء على ما يتوافر لديه من معلومات.⁽²⁾

ويمكننا أن نشير في هذا الصدد أن مجلس الأمن ليس جهازا ذا طبيعة قانونية وبالتالي ليس له الوسائل للقيام بتحقيق من أجل الكشف عن المسؤوليات الجنائية الفردية، وحتى بالنسبة للجان التحقيق الذي يشكلها مجلس الأمن في مناطق النزاعات فإنها لا تقوم بتحقيقات جنائية بآتم معنى للكلمة لأنها لجان تقوم بجمع المعلومات ومراقبة الوضع بصورة عامة. فمثلا لجنة التحقيق المنشأة عام 1992 من أجل التحقيق في الخروقات والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا توصلت في تقريرها بأنه وقعت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما في ذلك أيضا جرائم الإبادة، ومن ثم فإن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن لا تعدو ان تكون مجرد آلية يلتزم فيها مجلس الامن تدخل

(1) محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، مرجع سابق، ص 27.

(2) محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، 2002، ص 252.

المحكمة لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعي العام، دون ان ترتقي إلى درجة الشكوى أو حتى الادعاء ضد أشخاص معينين.⁽¹⁾

وتتم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق شروط معينة وهو ما سنتعرف عليه في التالي:

ثانيا شروط الإحالة من مجلس الأمن:

إذا كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن في حالة معينة تمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا عاما وتلقائيا على تلك الحالة، فإن هذه الإحالة من قبل المجلس لم تترك دون قيد أو شرط، بل تخضع لعدد من الشروط التي يمكن استخلاصها من نص المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، ومن المادة 39 ميثاق منظمة الأمم المتحدة وعليه سنتولى دراسة هذا الجانب من خلال:

بيان الشروط المستخلصة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والشروط المستخلصة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

1/ الشروط المستخلصة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بالرجوع لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة يتبين أن هذه المادة تتضمن مجموعة من الشروط التي يجب على مجلس الأمن مراعاتها في الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الشروط تتجلى فيما يلي:

أ/ تعلق الإحالة بجريمة واردة بالمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

حتى تصبح الإحالة الصادرة من مجلس الأمن صحيحة ومنتجة لآثارها في انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمحاكمة يجب أن تكون الحالة متعلقة

(1) علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 263.

بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، وبالعودة إلى نص المادة 05 نجد أنها تنص على أنه " تختص المحكمة الجنائية الدولية بأشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي. كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو جريمة العدوان، وعليه فإذا ما صدر قرار من مجلس الأمن يحيل بموجبه حالة تبدو أنها تشكل جرائم أخرى غير تلك المحددة بالمادة 05 كجرائم الإرهاب وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والهجرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم، فإن قرار الإحالة يكون غير صحيح ولا ينعقد الاختصاص للمحكمة بالتحقيق والمحاكمة.⁽²⁾

ب/ الإحالة صادرة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق:

من أهم الشروط الواجب توافرها في الإحالة الصادر عن مجلس الأمن هو أن يكون قد صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي يتخذها المجلس في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، طبقاً للمواد 39-51 من ميثاق الأمم المتحدة. وتعد المادة 39⁽³⁾ من الميثاق المصدر الرئيسي لتفعيل هذا الفصل، فنص المادة تمنح للمجلس سلطة تقديرية واسعة تجاه النزاع المعروض عليه، والمتمثلة في قيامه بعملية التكييف، أي أن يكيف الحالة المعروضة عليه ليقرر ما إذا كانت تندرج تحت إحدى الحالات

(1) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 104.

(2) وائل كمال محمد الخضري، المؤسسات القضائية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية، مرجع سابق، ص 106.

(3) تنص المادة 39 من الميثاق على أنه " يتولى مجلس الأمن تحديد ما إذا كانت هناك حالة تُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو إخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان. وبناءً على ذلك، يُقدم المجلس توصياته أو يتخذ قراراً بشأن التدابير التي يجب اتخاذها وفقاً لأحكام المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بهدف حفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين".

المنصوص عليها في المادة المذكورة أم لا وهي تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان ليقرر بصدها ما سيتخذ من تدابير. (1)

ج/ الإحالة متضمنة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت:

حتى يكون قرار الإحالة صحيحا ومنتجا لآثاره لا بد أن يتعلق بحالة وقعت بالفعل وهذا يعتبر نتيجة منطقية للشرط السابق وهو أن تكون الإحالة قد صدرت وفقا لقرار مجلس الأمن متصرفا بموجب الميثاق والتي تلزم مجلس الأمن أن يقوم بتحديد الحالة التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو أنها تعد عملا من أعمال العدوان، وبالتالي لا ينعقد الاختصاص إذا أحال المجلس حالة يتوقع حدوثها مستقبلا أو كانت في مرحلة الأعمال التحضيرية(2)، كما أنه قد لا تتضمن الجرائم المرتكبة، وإن كانت تهدد السلم والأمن الدوليين، جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلا بد أن تكون الإحالة بصدد جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفق المادة 05.

إضافة إلى هذه الشروط الموضوعية فإن هناك شرط شكليا تتعلق بكون الإحالة خطية.

2/ الشروط المستخلصة من ميثاق الأمم المتحدة:

ذكرنا في أحد شروط المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يكون تصرف مجلس الأمن صادرا طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمعنون فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

وبالعودة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص المادة 39 يكون قرار مجلس الأمن هو كذلك رهن شرطين، الأول: أن يتعلق الأمر باعتداء أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، والثاني: أن يكون قرار المجلس ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين.

(1) وائل كمال محمد الخضري، نفس المرجع، ص 103.

(2) وائل كمال محمد الخضري، مرجع سابق، ص 107.

إضافة لشرط ثالث متعلق بالتصويت على القرار، وهو أن يصدر وفق ما نص عليه ميثاق المنظمة في إجراء التصويت بموافقة أغلبية تسعة أعضاء بما فيها الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس متفقة.

أ/ موضوع الإحالة حالة تنطوي على تهديد السلم أو انقطاع حالة السلم والأمن الدوليين:

جاء في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يتولى مجلس الأمن تحديد ما إذا كان هناك عمل من أعمال العدوان ". ولكي يكون مجلس الأمن قادرا على إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن تكون الجريمة المحالة تهديدا للأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾، وهو ما يسمح بالقول بأن ذلك قد يشمل كل حالات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

فالجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية تمثل أشد أنواع الجرائم خطورة، حيث تشكل تهديداً للسلم والأمن والاستقرار العالمي. على الرغم من ذلك، يظهر أن مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين أوسع بكثير من نطاق هذه الجرائم، حيث يفتقر هذا المفهوم إلى إطار قانوني دقيق. يعود السبب في ذلك إلى عدم تعريف ميثاق الأمم المتحدة لطبيعة الأفعال التي تشكل تهديداً للسلم أو تخل بالأمن، وعدم وضوح الضوابط التي يجب على مجلس الأمن اتباعها والتدابير التي يجب اتخاذها عند مواجهته بمثل هذه الحالات. وبما أن مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات تقديرية واسعة في هذا الصدد، فإنه يحتكر عملية تحديد الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن أو تؤدي إلى اندلاع عدوان وبالتالي، لا تمتلك الدول الحق في الاعتراض على قراراته في هذا السياق.⁽³⁾

(1) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 294.

(2) أحمد إدريس، " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن أية علاقة بين القضاء الجنائي الدولي والمحافظة على السلم والأمن في عالم متغير"، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- آفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 10 11 جانفي 2007، ص 74.

(3) أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- مجلس الأمن في عالم متغير-، الدار الجامعية القاهرة، 2008، ص 209.

لا شك أن الاعتبارات السياسية غالبًا ما تطغى على الاعتبارات القانونية في تحديد ما إذا كان عمل ما يمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، مما يخوله لمجلس الأمن التدخل. ومع ذلك، يجب التأكيد على أن ليس كل تهديد للسلم والأمن يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما ذكرنا، بل لابد أن تنصب الحالة على جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، على سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في 5 أبريل 1991 بشأن العراق، الذي أكد على أن "القمع الذي يتعرض له المدنيون العراقيون في مناطق مختلفة، وخاصة في منطقة الكرد، والذي أدى إلى نزوح مكثف للاجئين عبر الحدود، يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين" فمجلس الأمن كيف قمع المدنيين و نزوح اللاجئين أنه تهديد للأمن والسلم الدوليين.

كما أنه بقراره رقم 748 الصادر بتاريخ 1992/3/31 بخصوص ليبيا، يعتبر " أن قمع أي عمل ارهابي دولي.. يعد أمرا ضروريا للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين".

على الرغم من أن كل الحالات المذكورة قد تشكل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين وفقًا لتقييم مجلس الأمن، إلا أنها غير مناسبة ليتم إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية نظرًا لعدم اختصاص المحكمة في التدخل بهذه القضايا.

ب/ أن تكون الإحالة ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما:

طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم مجلس الأمن بتحديد الأفعال التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن، أو تعتبر عملا من أعمال العدوان، ثم يتخذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي على النحو الذي يراه مناسب.

يجب أن تكون إحالة الحالة من مجلس الأمن مبررة وضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لاستعادة هذا السلم والأمن إلى مستوى طبيعي. مما يعني أن الهدف الرئيسي من توجيه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وهو أمر مرتبط بشكل أساسي بدور مجلس الأمن. فإذا ما رأى مجلس الأمن أن معاقبة المتورطين في تلك الجرائم يمكن أن تسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين أو

استعادتهما، يكون من الضروري إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. هذا الإجراء يهدف إلى تعزيز العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وعملية حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهي علاقة تُعتبر مهمة ومترابطة من وجهة نظر الكثيرين.⁽¹⁾

نظرًا لأن المحكمة الجنائية الدولية تتخصص في تحقيق العدالة، بينما يكون اختصاص مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فلا يوجد عائق يمنع استخدام العدالة كوسيلة لتحقيق السلم والأمن في سياق المحكمة الجنائية الدولية.

ج/ أن يصدر قرار مجلس الأمن وفق الإجراءات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة:

بالرجوع إلى المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها تنص على أن:

- لكل عضو في المجلس صوت واحد.
- تُتخذ القرارات الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء.
- القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى، تتطلب موافقة تسعة أعضاء على الأقل ويشترط أن يكون من بينهم جميع الأعضاء الدائمين متفقة.

من النص السابق، يتضح أن قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية تستلزم موافقة تسعة أعضاء من أي فئة، سواء كانوا أعضاء دائمين أو غير دائمين، بينما في المسائل الموضوعية، تتطلب موافقة تسعة أصوات بشرط أن تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن متفقة.

نظرًا لأن قرار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يندرج ضمن المسائل الموضوعية، يجب أن يتم اتخاذ هذا القرار بأغلبية تسعة أصوات، بما في ذلك صراحة أصوات الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن⁽²⁾، وينبغي التأكيد على أن امتناع أي عضو دائم في المجلس عن التصويت أو غيابه لا يعوق صدور القرار ما

(1) أحمد ادريس، مرجع سابق، ص 4.

(2) مدوس فلاح الرشيد، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998- مجلس الأمن الدولي- المحكمة الجنائية الدولية- والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون حزيران 2003، ص 25.

لم تكن الأغلبية المطلوبة متوفرة. هذا هو الممارسة السائدة داخل مجلس الأمن، وتمت المصادقة عليها من قبل الدول الدائمة الأعضاء نفسها، في حالة امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت أو غيابه، يُعامل كما لو أنه غير موجود، وبالتالي يتعين الحصول على موافقة 09 أعضاء على القرار، بما في ذلك الدول الدائمة الأعضاء في المجلس.(1)

الفرع الثاني: الآثار القانونية لقرار الإحالة

إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن تعد من بين آليات انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلا بد من معرفة الآثار المترتبة عنها على اختصاص المحكمة، وسأتناول ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا تأثير سلطة الإحالة على استقلالية المدعي العام:

تنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على تنظيم أجهزة المحكمة ومن بينها جهاز المدعي العام، الذي يتولى مهمة التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كهيئة مستقلة داخل المحكمة، ويتولى هذا الجهاز مدع عام تنتخبه جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري لمدة 09 سنوات، ويساعده في مهامه عدد من النواب، يتم انتخابهم بنفس الطريقة من قائمة المترشحين المقدمة من قبل المدعي العام.(2)

ويجب توافر جملة من الشروط لتولي مهام المدعي العام ونوابه، من بينها التمتع بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة العملية الطويلة في مجال الادعاء(3)، لديه معرفة ممتازة وطلاقة في إحدى لغات عمل المحكمة على الأقل.(4)

(1) محمد ظافر عبد الكريم حسني، مرجع سابق، ص 32.

(2) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة بمادة-، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 185.

(3) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 228.

(4) طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 102.

وقد تطرقت المادة 53 من النظام الأساسي، للمهام القانونية التي يتمتع بها المدعي العام بعد تلقيه قرار الإحالة من الأطراف المحددة في المادة 13 من النظام الأساسي.

تجدر الإشارة إلى أن مسألة سلطات المدعي العام كانت من بين القضايا التي أثارت خلافاً وجدلاً بين الوفود المشاركة في أشغال مؤتمر روما. فقد انقسمت الآراء بين مؤيدين لمنح المدعي العام سلطات واسعة ومستقلة، وبين من يرون ضرورة تقييد هذه السلطات لضمان التوازن والرقابة.

فالإتجاه المؤيد لفكرة تحرير سلطات المدعي العام فقد برروا الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة عن الأمم المتحدة ولا ينبغي أن تتأثر بالدور الممنوح لمجلس الأمن من خلال سلطة الإحالة. أما الإتجاه الذي دعا إلى تقييد سلطات المدعي العام، فقد استند في موقفه إلى تأثير العوامل الخارجية على عمل هذا الجهاز، محذراً من إمكانية استغلاله كأداة قانونية من قبل الدول الكبرى ضد الأنظمة السياسية والدول التي لا تتماشى مع سياساتها. كما أشار إلى أن ضغط المنظمات الدولية غير الحكومية قد يؤثر على المدعي العام، مما قد يدفعه إلى تبني مواقف سياسية قد تؤثر على موضوعيته واستقلاله.

فأمام هذا الانقسام في المواقف اقترحت فرنسا حل وسط بإحداث جهاز الغرفة التمهيدية يراقب سلطات المدعي العام حتى لا يخرج عن صوابه.⁽¹⁾

فإلغرفة التمهيدية التي تتشكل من قضاة تعتبر حلقة وصل بين المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية، فهي وسيلة قانونية تضمن عدم تعسف المدعي العام بالإجراءات القانونية التي منحت له في النظام الأساسي للمحكمة.

(1) William Bourdon avec Emmanuelle Duverger, op cit, p 86.

وبخصوص استقلالية المدعي العام في علاقته بمجلس الأمن بمناسبة إحالة عليه "حالة" وفقاً للمادة 13/ب فإن المادة 2/53/ج من النظام الأساسي أجابت كفاية عن هذه العلاقة، بأن تكون للمدعي العام حرية التصرف وليس ملزماً بإجراء المتابعات ولو كانت محالة إليه من مجلس الأمن.⁽¹⁾

بموجب المادة 1/53 (أ، ب، ج)، يتمتع المدعي العام بصلاحيات واسعة لبدء التحقيقات وإجراء المتابعات القضائية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. في المقابل، يحق له رفض بدء التحقيق أو المتابعة إذا تبين له أن الإحالة الواردة من مجلس الأمن لا تحتوي على أدلة قاطعة تثبت ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة. كما يجوز له رفض ذلك إذا رأى أن بدء التحقيق أو المتابعة يتعارض مع مقتضيات العدالة، كوجود مصالح وطنية أو قرار عفو، أو إذا كان الضرر الذي لحق بالضحايا غير كاف لتبرير إجراءات المتابعة أو المحاكمة.

وبصفة عامة، يتمتع المدعي العام بسلطة تقديرية واسعة للتصرف بعد الإحالة ولا يملك مجلس الأمن أي وسيلة للضغط على المدعي العام لفتح تحقيق وإجراء محاكمة إلا من خلال الدائرة التمهيدية، وعملاً بالمادة (أ/3/53) من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناءً على طلب مجلس الأمن، أن تطلب من المدعي العام مراجعة قراره بعدم فتح تحقيق.

غير أن استقلالية المدعي العام على النحو المنصوص عليه في المادة 53 من النظام الأساسي هي استقلالية نظرية ويصعب تحقيقها عملياً.

فعلى الرغم من صلاحيات المدعي العام، يجد نفسه عاجزاً عن معارضة قرارات الإحالة الصادرة إليه من مجلس الأمن؛ نظراً لتفوق سلطات هذا الأخير على سلطات المدعي العام. فقد أظهرت تجارب المحاكم الجنائية الخاصة، أن مجلس الأمن يشكل لجان تحقيق دولية قبل إصدار قراراته بإنشاء تلك المحاكم، بهدف التحقيق بشكل شامل

⁽¹⁾ وائل كمال محمد الخضري، المؤسسات القضائية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية، مرجع سابق، ص

في الجرائم الدولية المرتكبة في مناطق مثل يوغسلافيا ورواندا. وقد اعتمدت هذه اللجان، التي تضم خبراء قانونيين، نفس الأساليب القانونية المستخدمة من قبل المدعي العام في أداء واجبه. وقد تم تأكيد هذا الأمر في سياق القضية الخاصة بدارفور في السودان. حيث اعتمد المدعي العام في عمله بشكل كبير على تقرير لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس الأمن.⁽¹⁾

قبل إحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، يعتمد مجلس الأمن إلى تشكيل لجان تحقيق دولية مهمتها التحقق من وقوع جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة. تعمل هذه اللجان كمرحلة تمهيدية للتحقيق، حيث تجمع الأدلة وتقدم تقاريرها إلى المدعي العام. وبناءً على هذه التقارير، يصبح من الصعب على المدعي العام رفض فتح تحقيق، مما يعكس تكامل الأدوار بين اللجان والمدعي العام.

وعلى الرغم من أهمية لجنة التحقيق الدولية وأثرها على واجبات المدعي العام وصلاحياته، إلا أن سلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقدرته على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تجعل من هذا الاعتبار حافزاً قوياً للمدعي العام على أن يكون دائماً في خدمة مجلس الأمن وأن يتجنب الوقوع في حالة انسداد معه، وهو ما يجعل عمل المحكمة الجنائية الدولية تحت سلطان مجلس الأمن.

ثانياً تأثير سلطة الإحالة على مبدأ التكامل:

مبدأ التكامل من المبادئ الأساسية التي اعتمدها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إن اختصاص هذه الأخيرة في حكم الجرائم الداخلة في اختصاصها، إنما هو تكميلي لاختصاص القضاء الوطني، وعند عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته جاز للمحكمة مباشرة النظر في الدعوى المحالة إليها⁽²⁾. فهذا المبدأ المكرس في النظام الأساسي للمحكمة يعتبر من مميزات وخصوصيات هذه المحكمة، وغرضه يكمن في تأكيد فكرة سيادة الدول صاحبة الاختصاص الأصلي في

(1) Eric David, La cour pénale internationale, RCADI, Martinus Nijhoff Publishers, London, vol 333, 2008, p 336.

(2) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 251.

قمع الجرائم أيا كانت طبيعتها داخلية أو دولية⁽¹⁾. وقد تطرقت المواد 17 و18 من النظام الأساسي للمحكمة لكيفية تنفيذ هذا النظام.

وفيما يتعلق بمبدأ التكامل في حالة وجود إحالة إلى مجلس الأمن. فالبعض يرى بأنه في حالة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على إحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق وليس نظام روما، من شأنه أن يعطل العمل بنظام التكامل، أي لا تعطى الأولوية للقضاء الوطني في فتح التحقيق وإجراء المتابعة، وهذا ما يؤدي إلى شل مبدأ التكامل. الأمر الذي يجعل تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي سوف يقتصر على إحدى الحالتين، إما إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من دولة طرف في النظام الأساسي طبقا لنص المادة (13/أ) أو عندما يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء التحقيق من تلقاء نفسه كما جاء في نص المادة (13/ج) من نفس النظام⁽²⁾، فالاختصاص القضائي ينتقل مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية. فيصبح وضعها شبيه للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.⁽³⁾

وقد تعرضت الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الأساسي لهذه المسألة، إذ تنص على أنه إذا أحييت حالة إلى المحكمة من أحد الدول الأطراف، عملا بالمادة (13/أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق أو بأشر التحقيق من تلقاء نفسه عملا بالمادتين 13 (ج) و15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى على ضوء المعلومات المتاحة له أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم قيد النظر⁽⁴⁾. فمن خلال النص يوحى بأن مجلس الأمن غير معني بالالتزام بمبدأ التكامل وإذا طبق من هذا الأخير فسوف يكون ناقصا لعدم استيفاء جميع الإجراءات

(1) بن عامر تونسي، " العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن"، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية 10-11 جانفي 2007، طرابلس، ص 08.

(2) الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص ص 20-21.

(3) Gregory Berkovic, La place de la cour pénale internationale dans la société des états, Editions l'harmattan, France, 2005, p 195.

(4) أنظر الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإشعار ذلك انه لم يتم إشعار الدول عند فتح التحقيق، وإنما تم القيام بإجراءات مستعجلة تقضي بالبدء في التحقيق مباشرة من دون أي تدابير تمهيدية.⁽¹⁾

ولكن رغم هذه الصياغة الواردة في المادة 1/18 إلا أن هناك من الفقه من أيد فكرة استمرارية العمل بنظام التكامل حتى في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن، واستندوا في ذلك لأسباب كثيرة يمكن ايجازها فيما يلي:

- أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة كما جاء في ديباجة النظام الأساسي، لذلك فهذه الاستقلالية تقتضي أن يكون للمحكمة القول الفصل في قبول الإحالة أو رفضها بناء على الأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسي ومن بينها الأحكام المتعلقة بمبدأ التكامل، والقول بعكس ذلك من شأنه أن يؤدي إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية والتأثير سلبا في عملها من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

- أن مجلس الأمن يستمد صلاحيته في الإحالة من النظام الأساسي وليس من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن النظام الأساسي هو الذي يبين مدى هذه الصلاحية وحدودها وليس العكس، والقول بغير ذلك يعني أن مجلس الأمن بإستطاعته تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عن طريق بعض هذه القرارات، وهذا مخالف لما تنص عليه اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية فيما يتعلق بتعديل المعاهدات الدولية.⁽²⁾

- كذلك قد تكون الدعوى الواردة في طلب الإحالة الصادر من مجلس الأمن غير مقبولة لأي سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة عدا سبب التكامل. لذلك فالقول بأن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن سوف يكون سالبا للاختصاص الوطني سوف يؤدي عمليا إلى إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطرة من يد العدالة.

(1) ساسي محمد فيصل، "حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 170.

(2) تنص المادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه "يجوز أن تعدل المعاهدة بإتفاق أطرافها...". راجع في ذلك ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497) مجلة الحقوق، العدد الرابع، 2005، ص 31.

- إضافة إلى ذلك فالمادتان 103 و25 من ميثاق الأمم المتحدة تخاطبان الدول الأعضاء، والمحكمة الجنائية الدولية ليست دولة وليست عضواً في الأمم المتحدة ومن ثم فهي غير ملزمة بمثل هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن إلا وفقاً لنظامها الأساسي.⁽¹⁾
- وعلاوة على ذلك، فإن التأكيد على أن قرار الإحالة السالب للاختصاص الوطني على أساس أنه قد يؤدي إلى محاكمة الشخص مرتين، هو انتهاك واضح لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين طبقاً لنص المادة 20 من النظام الأساسي⁽²⁾ فقد أصبح مبدأ دولياً لا يجوز انتهاكه، إلا إذا تبين أن الإجراءات المتخذة أمام القضاء الوطني قد تمت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو أنها لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة اللازمين وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي.⁽³⁾
- ومن خلال دراسة المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة بعناية، يظهر أن المسألة حسمت بما لا يدع مجالاً للشك، عندما منحت للمدعي العام سلطة تقرير عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة وذلك لعدة أسباب، من بينها التحقق من أن هذه القضية محل متابعة أمام القضاء الوطني وفقاً لنص المادة 17 من النظام الأساسي، بالإضافة إلى المادة 19 التي ذهبت في نفس الاتجاه بنصها على منح كل الجهات المحلية للقضايا للمحكمة عملاً بالمادة 13 ومن بينها مجلس الأمن إمكانية تقديم ملاحظاتها للمحكمة، حول اختصاص هذه الأخيرة في البث في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17⁽⁴⁾، ووفقاً للاختصاص التكميلي للمحكمة، يتم منح المحكمة صلاحية التحقق من فعالية النظام القضائي الوطني في متابعة الجرائم التي تقع ضمن نطاق اختصاصها.⁽⁵⁾

(1) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 32.

(2) انظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة بمادة-، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 129.

(4) انظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 145.

وبالنسبة لقرار المدعي العام بقبول القضية، فهو غير ملزم بقرارات مجلس الأمن، حتى لو تضمنت هذه القرارات قبول الدعوى. فلكل من المدعي العام ومجلس الأمن صلاحيات خاصة في هذا الشأن. وعندما يقرر المدعي العام عدم متابعة القضية، يجب عليه إبلاغ مجلس الأمن، والذي بدوره يمكنه طلب إعادة النظر في هذا القرار. ولكن القرار النهائي يبقى بيد المدعي العام والغرفة التمهيدية. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، حيث لها الحق في تحديد اختصاصها وقبول الدعاوى دون تدخل من أي جهة خارجية، وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة (13/ب) والمادة (53/ب).⁽¹⁾

ويتضح من هذه النصوص أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يولون إهتماماً كبيراً لمبدأ التكامل، دون أي نية لاستثناء أي جهة من الجهات التي نصت عليها المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾ فمبدأ التكامل يطبق في جميع الحالات، والشيء الذي يؤكد هذا الرأي هو ما حصل في "قضية دارفور" السودانية التي أحييت على المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن. فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد تلقيه قرار الإحالة من مجلس الأمن وقبل أن يباشر إجراءاته قام بفحص الإجراءات الداخلية التي اتخذت في هذه القضية من قبل القضاء السوداني على الجرائم الدولية التي ارتكبت في دارفور⁽³⁾، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المدعي العام للمحكمة طبق مبدأ التكامل في هذه القضية، رغم أن السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽⁴⁾

وبناء على ذلك فإن استمرار المحكمة في العمل بنظام التكامل، حتى في ظل وجود إحالة من مجلس الأمن، هو دليل قاطع على استقلاليتها. فهي تبقى مؤسسة

(1) هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2015، ص 151.

(2) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 08.

(3) Eric David, op cit, p 350.

(4) عبد القادر يوبي، " علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012، ص 91.

قضائية مكملة للقضاء الوطني، لا تتبع له ولا تتأثر به بشكل مباشر. ورغم أن مجلس الأمن يملك سلطة الإحالة، إلا أن استقلالية المحكمة تكمن في قدرتها على تقييم هذه الإحالات وفقاً لأحكام نظامها الأساسي، دون أن تخضع لضغوط سياسية خاصة من الدول الكبرى.

وعليه نرى أن منح مجلس الأمن صلاحية إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية أمرٌ مثير للجدل. فمن ناحية، يمكن أن يساهم في توسيع نطاق العدالة الدولية، خاصة وأن المجلس يمكنه إحالة قضايا تتجاوز الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. ولكن من ناحية أخرى، فإن تحيز مجلس الأمن لصالح مصالح الدول الكبرى قد يحول دون تحقيق العدالة، خاصة إذا تم استغلال هذه الصلاحية لتوجيه الاتهامات للدول التي لا تشكل تهديداً لمصالح هذه الدول الكبرى. وبالتالي، فإن عمل مجلس الأمن في هذا السياق قد يعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية ويقوض مبادئ العدالة والمساواة.

المطلب الثاني: تأثير سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

من أكبر نقاط الضعف في النظام الأساسي، والتي يمكن أن تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، هو منح النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي سلطات واسعة ليس فقط فيما يتعلق بحق إحالة حالة إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما كذلك بإعطائه الحق في إرجاء التحقيق أو المقاضاة⁽¹⁾، من المفترض أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة تماماً عن أي ضغوط سياسية أو مصالح خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أن الموقعون على النظام الأساسي للمحكمة، قد منحوا مجلس الأمن صلاحيات أكثر خطورة تتمثل في سلطة إرجاء أي تحقيق أو مقاضاة تقوم بها المحكمة⁽²⁾، مما يضعف بشكل

(1) صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 606.

(2) صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 532.

كبير من استقلاليتها وفعاليتها. وهذا ما سأستعرضه من خلال مفهوم الإرجاء وشروطه (فرع أول). ثم الآثار القانونية لإرجاء التحقيق والمقاضاة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة وشروطها

وسأنتقل بداية إلى تعريف سلطة طلب الإرجاء أو المقاضاة ثم شروطه وفقا لما يلي:

أولا تعريف سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

سبق للجنة القانون الدولي أن تطرقت لفكرة وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة لأغراض حفظ السلم والأمن الدوليين في مشروعها الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية سنة 1994⁽¹⁾، حيث جاء في نص المادة (3/23) من مشروعها على أنه " لا يجوز للمحكمة فتح تحقيق أو إرجاء متابعة قضائية ضد أي شخص ما، إذا كانت الجريمة محل المتابعة ذات صلة بمسألة هي مطروحة على مجلس الأمن⁽²⁾."

ويلاحظ من صياغة المادة (3/23) تأثرها بنفس الصياغة التي تبناها واضعوا ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 12 من الميثاق، والتي منحت الأولوية لمجلس الأمن للتصدي لكل مسألة لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، والتي تنص على " عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.. " (3)

(1) مولود ولد يوسف، " الرقابة غير المباشرة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العدد 03، 2020، ص 363.

(2) Article 23/3 du Projet de la Commission du Droit International sur la Cour pénale internationale : " La Cour ne pouvait ouvrir une enquête ou poursuivre l'auteur présumé tant que le Conseil était saisi de la question ".

(3) أنظر المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد لقيت المادة (3/23) معارضة شديدة من طرف العديد من الوفود لأسباب عديدة، لما فيها من تبعية وعدم انسجام بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن حيث تتيح إمكانية حيولة مجلس الأمن دون ممارسة المحكمة لمهامها⁽¹⁾، لذلك قامت اللجنة التحضيرية بإعادة صياغتها من خلال المادة (7/10)⁽²⁾، حيث جاء محتواها القانوني أكثر مرونة من سابقتها (3/23)، وذلك بإشترط وجود طلب رسمي من مجلس الأمن يتخذ شكل قرار يصدر وفقا للفصل السابع من الميثاق من أجل وقف الإجراءات والمتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تم انتقاد المادة (7/10) بشكل واسع هي كذلك من قبل الوفود بسبب غموضها حول المدة الزمنية لتعليق إجراءات التحقيق والمقاضاة التي يقرها مجلس الأمن. وفي ظل هذا الإشكال، قدمت سنغافورة مقترحاً عرف بـ"الحل التوفيقى لسنغافورة"، الذي شكل نقطة تحول مهمة في مفاوضات روما. نص هذا المقترح على تجميد الإجراءات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وهو ما تم اعتماده في النهاية في المادة 16 الحالية من نظام روما الأساسي⁽³⁾.

وقد أشار جانب من الباحثين في الفقه الدولي إلى تعريف مصطلح الإجراء وأهمها: تعريف الدكتور (محمود بسيوني) بقوله "إن الإجراء هو أحد سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة، يستطيع المجلس بموجبها أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا، إذا ما رأى المجلس أن الحالة المرفوع بموجبها الادعاء تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"⁽⁴⁾.

(1) خالد خلوي، "تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها"، رسالة ماجستير جامعة تيزي وزو 2011، ص 88.

(2) Article 10/7 dispose que : " La Cour peut continuer ses enquêtes ou poursuites tant que le Conseil n'a pas adopté une décision formelle adressée à la CPI lui demandant de suspendre toute procédure ".

(3) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 364.

(4) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي- الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص 70.

كما عرفه الأستاذ (David Admbrosetti) " بأنه قدرة مجلس الأمن بوقف إجراءات التقاضي الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لفترة (12) شهرا قابلة للتجديد بموجب قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".⁽¹⁾

كما عرفه الأستاذ (ADEMOLA ABASS) "بأنه اختصاص مجلس الأمن في إصدار قرار يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية إيقاف التحقيق أو المقاضاة بشأن أي مسألة معروضة عليها ولفترة (12) شهرا قابلة للتجديد".⁽²⁾

نصت المادة 16 من نظام روما الأساسي: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الامن على المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

يتبين من أحكام هذه المادة أن مجلس الأمن يملك سلطة التدخل في أي مرحلة من مراحل التقاضي أمام المحكمة، ليطلب منها إيقاف نشاطها وإرجاء التحقيق أو المقاضاة، فهذه السلطة ترتبط بالمهام السياسية المنوطة بالمجلس، لذلك كان الغرض من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم والأمن الدوليين كهدف رئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية⁽³⁾، إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية يجب عليها الحصول على إذن من مجلس الأمن لإجراء التحقيق أو المتابعة، ولذلك الانتقادات التي وجهت إلى أحكام هذا النص في مناقشات اللجنة التحضيرية كانت أشد بكثير مما أثير حول مجلس الأمن في إحالة دعوى على المحكمة⁽⁴⁾.

فإعطاء مجلس الأمن مثل هذا الحق يجعل المحكمة الجنائية الدولية مجرد أداة في يد مجلس الأمن وأن سلطة المحكمة مغلوطة من قبل الدول الخمس الدائمين العضوية، إذ

⁽¹⁾ David Ambrosetti, « S'opposer aux États-Unis au Conseil de Sécurité: L'argumentation contre la puissance dans les négociations multilatérales », Études Internationales, Vol. 35, N°3, 2004, p.483.

⁽²⁾ Ademola Abass, The competence of the Security Council to terminate the jurisdiction of the International Criminal Court , The Texas International Law Journal, Vol.40, N°263, 2005, p.272.

⁽³⁾ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 1158.

⁽⁴⁾ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 243.

تباشر الإجراءات القضائية والعقوبات الدولية ضد من يخالف مصالحها الدولية وتتخذ إجراءات أخرى ضد من تشاء. وما يثير الحيرة إذا كان المدعي العام قد قام بالبدء في إجراءات التحقيق فإن لمجلس الأمن تطبيقاً لنص المادة 16 صلاحية لأن يوقف تلك الإجراءات بالقول "لا يجوز البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، كما لا يجوز البدء.. إلا بناء على قرار مجلس الأمن".⁽¹⁾

لهذا يجب أن تكون هذه السلطة وفق شروط معينة وهو ما سنتعرف عليه ثانياً.

ثانياً شروط طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

سلطة مجلس الأمن في الإرجاء أو المقاضاة ليست مطلقة من أي قيد أو شرط، فهناك مجموعة من الشروط يجب توافرها ليتمكن المجلس من مباشرة سلطته، فمنها ما هو مستخلص من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما هو مستخلص من ميثاق الأمم المتحدة.

1/ الشروط المستخلصة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بالرجوع إلى نص المادة 16 من نظام روما الأساسي فإننا نجد أن هذه المادة قد تضمنت مجموعة من الشروط التي يتوجب على مجلس الأمن مراعاتها في مباشرته لسلطته في إرجاء التحقيق والمحاكمة، وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

أ/ أن يكون طلب الإرجاء بناء على قرار:

إن مباشرة مجلس الأمن لسلطته في إيقاف التحقيق أو إرجائه لا تكون إلا بموجب موقف إيجابي من طرف مجلس الأمن يتمثل في قرار صادر عنه، وهذا لا يتم إلا في حال اتفاق الأغلبية المطلوبة من أعضاء مجلس الأمن على استحسان إرجاء التحقيق أو المحاكمة التي تقوم بها المحكمة عندما يكون مجلس الأمن ضالعا في أمر يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.⁽²⁾

(1) هشام مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 156.

(2) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019 ص 1033.

فلا يمكن القول بأن مجرد مناقشة أو فحص النزاع في أروقة مجلس الأمن على اعتبار أنه يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخرقهما، فالمحكمة الجنائية الدولية حتى تتوقف عن نظر المسألة، لا بد من أن يقوم مجلس الأمن بإصدار قرار موجه إلى المحكمة يطلب فيه إرجاء التحقيق أو المقاضاة للمسألة المنظورة أمامها، حيث كانت المسألة في مسودة المادة 16 المعدة من قبل لجنة القانون الدولي تقضي بمنع المحكمة من البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لأية قضية منظورة من قبل مجلس الأمن باعتبارها تهدد السلم و الأمن الدوليين أو أي عمل من أعمال العدوان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإنه وفقا لتلك المسودة كان يكفي لحرمان المحكمة الجنائية الدولية من ممارستها اجراءاتها المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة وضع أي مسألة في أجندة مجلس الأمن باعتبارها حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو خرقهما، وهذا القرار الصادر عن مجلس الأمن يحتاج إلى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهنا يمكن، وكما قال بعض الفقهاء أن حق الفيتو يمكن أخيرا أن يظهر وظيفة إيجابية⁽²⁾.

وعلى ذلك فلا يصح إيقاف التحقيق أو المقاضاة بموجب توصية أو تصريح يصدر عن المجلس، وفي اشتراط ضرورة إصدار قرار من المجلس ما يقلل من احتمالات تعليق التحقيق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، كأنه يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقد يكون استخدام حق الاعتراض من قبل هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار⁽³⁾.

ب/ أن يكون طلب الوقف أو الإرجاء صريحا وواضحا:

ذهبت المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقول بأنه " لا يجوز للمحكمة، بناءً على طلب مدعوم بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع،

(1) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 37.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 300-301.

(3) علي عبد القادر القهوجي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 345.

البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً. ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب".

من خلال ما سبق نجد أن المادة السابقة اشترطت أن يكون طلب التأجيل الصادر من مجلس الأمن و الموجه إلى المحكمة الجنائية الدولية " بهذا المعنى " أي أن يتضمن عبارة واضحة وصريحة بالتأجيل و لا يكفي صدور قرار من مجلس الأمن باعتبار الحالة المنظورة امام المحكمة الجنائية الدولية تتضمن تهديد السلم والأمن الدوليين، فاختصاص مجلس الأمن بالنظر في قضايا محددة لا يمنع بأي شكل من الأشكال المحكمة الجنائية الدولية من إجراء تحقيقات أو إجراءات مقاضاة ما لم يطلب مجلس الأمن ذلك⁽¹⁾ وقد رأينا في قرار مجلس الأمن رقم 2002/1422، كيف نص على أن " تمتع المحكمة بدء أو مباشرة أي اجراءات للتحقيق أو المقاضاة".

ج/ أن يكون طلب الوقف بصدد حالة معينة:

جاءت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعنوان " إرجاء التحقيق أو المقاضاة "هذا يعني أن المحكمة تفترض وجود حالة معينة تدخل ضمن اختصاصها، ثم يصدر قرار من مجلس الأمن يطلب منها عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة في هذه الحالة، أو عدم الاستمرار إذا كانت قد بدأت بالفعل إجراءات التحقيق والمقاضاة⁽²⁾ فالمادة السابقة تفترض حالة معينة كيفها مجلس الأمن على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و ارتأى أن يطلب من المحكمة الجنائية وقف أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهذا ما لم نجده في قرار مجلس الأمن رقم 2002/1422⁽³⁾، كذلك قرار مجلس الأمن رقم 2003/1487⁽⁴⁾، الذي طلب فيه تمديد التأجيل لمدة اثني عشر شهراً آخر.

(1) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 38.

(2) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 51.

(3) انظر قرار مجلس الأمن رقم 1422 وثيقة S/RES/1422/2002 تاريخ 2002/7/12.

(4) انظر قرار مجلس الأمن رقم 1487 وثيقة رقم S/RES/1487/2003 تاريخ 2003/6/12.

د/ أن يكون قرار التأجيل صادر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع للميثاق:

حيث أن مجلس الأمن يلتزم في إصداره لقرار الوقف أو التأجيل أن يكون القرار صادراً وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهو الفصل المعنون " ما يتخذ من أعمال في حال تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان"، حيث أنه و بالعودة إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و خصوصاً المادة 39 منه نجدها تنص على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان، ويوصي أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

فإذا ارتأى مجلس الأمن أن الحالة المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يخدم مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن له أن يطلب من المحكمة وقف التحقيق والمقاضاة إن كان قد بدأ أو إرجائه إن لم يكن قد بدأ بعد، وذلك بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع، فالأصل العام هو أن العدالة تقود إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

لذا فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ضمنوا ديباجة النظام الأساسي النص على أن " من أهم أسباب قيام المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الجرائم الخطيرة محل الاختصاص تهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أنه استثناء من هذا الأصل قد توجد حالات معينة يكون فيها هناك تعارض واضح بين مسألة تحقيق العدالة ومسألة السلم والأمن الدوليين، حيث لا تخدم الأولى الأخيرة(1).

وبالتالي قد يُجرى تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية يتهم بها مسؤولون، بينما يشارك هؤلاء المسؤولون أنفسهم في مفاوضات سلام مع الأمم المتحدة. انسجاماً مع المبدأ العام الذي يهدف إلى تحقيق العدالة والسلام الدوليين معاً، ومع إدراك إمكانية وجود تعارض - ولو مؤقتاً - بين هذين

(1) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص36.

الهدفين، يمنح مجلس الأمن صلاحية تأجيل التحقيق أو المقاضاة بموجب قرار يصدره وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ه/ أن يكون الإجراء أو التأجيل لمدة اثني عشر شهراً:

يعد هذا الشرط من أهم الشروط التي نصت عليها المادة 16، إذ أن تحقيق العدالة وإن كان من الممكن تأجيله فإنه لا يجوز أن يدوم كثيراً، لكن ومع الأسف فإن مدة الاثني عشر شهراً هذه يمكن تجديدها لمرات غير محددة، وبالتالي كانت سلطة مجلس الأمن في طلب الإجراء أو التأجيل غير محددة بفترة زمنية معينة محددة، بل إنها متاحة إلى أجل قد يكون غير مسمى⁽¹⁾.

فصحيح أن هذه المادة قد حددت مدة التأجيل باثني عشر شهراً إلا أنها أجازت للمجلس تجديد طلب التأجيل، وتجديد هذا الطلب سيكون متاحاً لمرات غير محددة وهو ما يعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها وهذا الشرط هو نتيجة للهيمنة الأمريكية الراضية لأي قيد ولو كان زمني يحد من صلاحياتها وسلطاتها التي تمارسها في مجلس الأمن، وذلك في ظل هيمنتها على مجلس الأمن. وقد أشارت وفود الدول أثناء مناقشة مؤتمر روما إلى هذه الثغرة وطالبت بمعالجتها وتلافيها، إذ أشار البعض كالأردن مثلاً إلى أن التأجيل لا يجب أن يطول لأكثر من اثني عشر شهراً، فيما أشارت دول أخرى كإسبانيا مثلاً أنه يجوز تمديد التعليق، ولكن بشرط وجود أجل زمني، لكن كل هذه الاقتراحات كما رأينا قد اصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن.

وهذه الشروط لا تكفي وحدها للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وإنما هناك شروط نص عليها ميثاق الأمم المتحدة يجب مراعاتها هي كذلك.

2/ الشروط المستخلصة من ميثاق الأمم المتحدة:

منحت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية تكييف أي وضع يهدد السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى صلاحية تقرير الوسيلة التي سيتخذها

(1) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1034.

لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، كما منحت له شرط آخر نصت عليه المادة 27 من نفس الميثاق، ألا وهو التصويت على القرار وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من إجراءات التصويت.

أ/ أن يكون هناك حالة تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين:

من البديهي أن مجلس الأمن سيكون مطالب بأن يبرر للمحكمة أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن عرض القضية على المحكمة أو بدء التحقيق فيها سيعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو سيضر بهما، بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يقدم الأدلة التي استخلص منها حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، لكن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن ما يشير إلى مثل هذا الإلزام على مجلس الأمن، كما أن مجلس الأمن حينما يقرر أن هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين فإنه سيد قراره، فهو صاحب التكييف ويعود له وحده اختصاص تكييف الوقائع المعروضة عليه باعتبارها تشكل أو لا تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو تمثل عملاً من أعمال العدوان على نحو ما تقتضي به المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ب/ أن يكون طلب الإرجاء أو التأجيل ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

حيث إن مجلس الأمن بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو أن ما وقع يعد عملاً من أعمال العدوان، ثم بعد ذلك يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

فطلب الإرجاء لا يمكن أن يكون صحيحاً إلا إذا كان من شأن قيام المحكمة ببدء التحقيق أو المقاضاة أو استمرارها فيه يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا التعارض بين تحقيق العدالة وحفظ السلم والأمن الدوليين أمر ممكن كما ذكر سابقاً، لذا فإن مجلس الأمن في مباشرته لصلاحياته في طلب الوقف يجب أن تكون الغاية منها تحقيق السلم والأمن الدوليين أو عدم الإخلال بهما.

(1) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 41.

ج/ أن يصدر القرار وفقا لإجراءات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة:

وذلك وفق نص المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث يجب أن تقتنع المحكمة بأن قرار طلب التأجيل قد تم تبنيه وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة، بموجب صدوره بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وقد يكون في استخدام حق الاعتراض من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الآثار القانونية لسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

يترتب عن مبادرة مجلس الأمن وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، عدة آثار نستعرض منها:

أولا أثر قرار الإرجاء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة:

تكون الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ولا يمكنها التهرب من ذلك الالتزام وفقا لما جاء في الفقرة (4) من المادة 93 منه، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة سمح للدول الأطراف فيه عدم تنفيذ إلتزام التعاون وذلك في ثلاث حالات هي:

1- إذا كان من شأن تقديم الوثائق أو كشف الأدلة يمس بالأمن الوطني للدولة المطلوب منها التعاون وذلك وفقا للمادة 72.

2- عندما يكون هناك التزام دولي بمنح الحصانة ومنع تسليم المتهمين أو اتخاذ أي إجراء ضدهم.

3- عندما تكون الوثائق أو المعلومات المطلوب تقديمها متلقاة من دولة أخرى ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة وغير مرتبطة باتفاق تعاون معها، ورفضت الأخيرة الكشف عنها⁽²⁾.

(1) سلوى يوسف الاكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 84.

(2) انظر المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيما عدا الحالات السابقة الذكر، إذا لم تستجب دولة طرف لطلب التعاون، يجوز للمحكمة أن تحيله إلى الجمعية العامة للدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إذا كان هذا الأخير قد أحاله إلى المحكمة ولم يكن قد أبرم اتفاق تعاون مع الدولة الطرف، وفي هذه الحالة يجوز للدولة الطرف، أن تختار التعاون أو عدم التعاون على أساس قاعدة أن الاتفاقات لا تلزم إلا الدول الأطراف، أما إذا كانت قد أبرمت اتفاق تعاون ولكنها ترفض تنفيذه، فيجوز للمحكمة أن تخطر الجمعية العامة للدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك.⁽¹⁾

وفي جميع الأحوال، فإن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، سواء كانت دولاً أطرافاً في النظام الأساسي أم لا، يمكن أن يحول دونه قرار من مجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي يطلب إلى المحكمة عدم الشروع في الإجراءات أو المضي في إجراءاتها، وفي هذه الحالة تكون هذه الدول ملزمة بملزمة بعدم اتخاذ أي إجراء.⁽²⁾

ومما سبق، يمكن أن نستنتج أن التأجيل له تأثير واضح على وقف تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية، ويرجع ذلك إلى أن الدول في حل من التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وهي ملزمة بتنفيذ قرار المجلس بطلب التأجيل، وهو ما سيؤدي إلى تعطيل نشاط المحكمة، حيث أن أداء المحكمة يعتمد فعلياً على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً أثر طلب الإرجاء على حقوق الضحايا:

في سياق المواثيق الدولية، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الضحايا في العدالة من خلال عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة بالإفلات من العقاب، حيث جاء في الفقرة 05 من ديباجته " وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".

(1) انظر الفقرة (5) من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) يوسف حسن يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 66.

كما يضمن النظام الأساسي للمحكمة حق الضحايا في تعويض أضرارهم الناتجة عن الجريمة سواء كانت مادية أو معنوية حيث يحق للمحكمة إصدار أمرا مباشرا ضد الشخص المدان يتضمن الشكل الملائم من أشكال الإصلاح، ومن ضمنها كما سبق التطرق إليه في الباب الأول، التعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار، أو أي شكل من أشكال التعويض. بالإضافة لذلك يحق للمحكمة سواء بمبادرة منها، أو بناء على طلب

الضحايا أنفسهم، أو بواسطة ممثليهم، أن تقوم بتعيين خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا.(1)

ويحق للمحكمة أيضا أن تطلب من الدول الأطراف في نظامها الأساسي اتخاذ التدابير الضرورية لغرض ضمان تنفيذ أوامر جبر الضرر كتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض حجزها، ويتوجب على الدول الامتثال لتلك الطلبات(2).

ومع ذلك، إذا مارس مجلس الأمن سلطته بموجب المادة 16 من نظامه الأساسي في طلب تأجيل المحكمة، فإن جميع الأحكام المذكورة أعلاه قد لا تنطبق على المحكمة مما يعني أن النظام الأساسي للمحكمة لا ينص على أي ضمان لحقوق الضحايا خلال فترة التأجيل، فلا يكون هناك اقتصاص من الجاني ولا تعويض للضحايا، فالنظام الأساسي للمحكمة لم ينص على أي طلب ضمانات لحقوق الضحايا خلال مدة الإرجاء، خاصة وأن اختصاص المجلس بطلب الإرجاء لا يقتصر على مدة (12) شهرا، حيث يكون له الحق في تجديد القرار إلى ما لا نهاية في ضوء التوازنات السياسية في مجلس الأمن الدولي.(3)

(1) محمود عقبي، مرجع سابق، ص 111.

(2) جمال محمد خلفان محمد النقي، الاجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي الامارات 2011، ص 261.

(3) محمود عقبي، المرجع نفسه، ص 112.

وقد يؤدي طلب التأجيل إلى حرمان الضحايا من حقهم في التعويض. ولا شك أن التعويضات يمكن أن يكون لها أثر كبير في تهدئة نفوس الضحايا وحل النزاعات، والمساهمة في صون السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: تأثير السياسة الأمريكية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية

أدركت الولايات المتحدة منذ بدء لجنة القانون الدولي في إعداد المسودات الأولية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية، أنها لن تتمكن من التحكم في قرارات المحكمة⁽¹⁾، كما أنها لن تتمكن من استعمال حق النقض أمامها، الأمر الذي قد يجعل مواطنيها عرضة للمساءلة من جهة، ومن جهة أخرى تجد نفسها تقف على قدم المساواة مع بقية الدول، وهو الأمر الذي يكون من المستحيل أن تقبل به الولايات المتحدة الأمريكية. وبذلك شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في الضغوط على الدول التي شاركت في مؤتمر روما، لتدفعها إلى تضمين النظام الأساسي للمحكمة أحكاماً تتفق مع المصالح الأمريكية، من خلال ربط المحكمة بعلاقة مع مجلس الأمن أو من خلال إيجاد مواد تحتمل صياغتها تفسيرات متعددة.

استغلت الولايات المتحدة ثغرات تضمنها نظام روما في مناسبات عديدة، وهذا من خلال تعطيل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، أو من خلال تعليق عملها وفق ما تقتضيه المادة 16، أو من خلال اتفاقيات الحصانة التي أبرمتها مع عدة الدول تشكل طرفاً في نظام روما، حيث أبرمت اتفاقيات ثنائية مع عدة دول من أجل تكريس الحصانة والإفلات من العقاب. وأكثر من ذلك عملت الولايات المتحدة المحكمة على تهديد

(1) كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول المتحمسة لنشأة قضاء جنائي دولي مقنن، فقدمت إلى الجمعية العامة في سنة 1946 المشروع الذي أعده أحد قضاة محكمة نورمبرغ المدعو فرنسيس بيدل، حيث تضمن ذلك المشروع النص على ضرورة تبني الجمعية العامة مبادئ نورمبرغ، والعمل على وضع تشريع قانون عقوبات دولي شامل ودائم يحدد الجرائم الدولية الماسة بسلم البشرية وأمنها، والعقوبات المقررة لها. أخذت الجمعية العامة بذلك المشروع وأنشأت لجنة القانون الدولي التي كلفت بتقنين مبادئ نورمبرغ، ودراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية. أنظر وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة الماجستير في قانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 163.

المحكمة الجنائية الدولية في حال متابعة مواطنيها أمريكيين أو مواطني دول حليفة للولايات المتحدة الأمريكية، أين أثرت تلك التهديدات على أداء المحكمة في حالات كان المتهمون فيها مواطنون أمريكيون، اتهموا بارتكاب جرائم دولية في دول مثل العراق وأفغانستان⁽¹⁾. ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بما قامت به ممارسات، بل ذهبت إلى الضغط على مجلس الأمن بغية استصدار قرارات تحول دون مثول مواطنيها المحكمة، بل دون متابعة ابتداء. لم تتوقف الولايات المتحدة الأمريكية في مسعاها المقيد أو المعطل للمحكمة الجنائية الدولية، فعملت على منح نفسها اختصاص تستحدث بموجبه قوانين داخلية جديدة تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها وهذا ما جاء قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية لسنة 2000 مثلاً.

المطلب الأول: الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها

بعد تأكد الولايات المتحدة فشلها في ضغوطها لمنع الدول من الانضمام إلى هذه المحكمة باشرت تهديداتها بحملة عالمية ضد أعمال المحكمة الجنائية الدولية واتخذت في ذلك ثلاثة إجراءات تبدو غريبة، ذلك من أجل ضمان إفلات المجرمين من جنودها من سلطة المحكمة الجنائية الدولية فشرعت فيها بتوجيه تهديدات لمجلس الأمن يقضي بسحب بعثاتها من العمل في مجال حفظ السلام، حيث عملت حق النقض ضد تجديد فترة عمل قوات حفظ السلام في البوسنة في 30 جوان 2002⁽²⁾، متخذة ذلك ذريعة للضغط على مجلس الأمن، من أجل تجنب الجنود الأمريكيين والعاملين في منظمات الإغاثة والمكلفين بنشاطات وفعاليات سرية أو غير سرية، من التعرض يمكن أن تطالها أي مساءلة أو متابعة القضائية الجنائية الدولية⁽³⁾.

(1) العربي حماني، "فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل التهديدات الأمريكية"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثالث، مارس 2020، ص 30.

(2) مولود ولد يوسف، "نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد الخاص (2021)، ص 55.

(3) عبد السلام دحماني، مرجع سابق، ص 210.

ومن التهديدات التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية ما تعلق بدفع الحصة المالية المقررة لتلك العمليات حيث تساهم فيها بما نسبته 25%، إذا لم يصدر مجلس الأمن قرارا يقضي بتحسين جنودها العاملين في قوات حفظ السلام أو المسؤولين الأمريكيين في الخارج⁽¹⁾. ونجحت في الحصول على ثلاث قرارات بشق الانفس وهي على التالي:

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم 1422/2002.

لقد كان من آثار تلك الضغوطات قيام مجلس الأمن بتواطؤ من الصين وروسيا على إصدار القرار رقم 1422⁽²⁾، يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا مستندا إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، فبالرغم من تصويت دول دائمة العضوية على القرار إلا أنها سجلت مواقف مشككة في صحته، من ذلك مثلا موقف المملكة المتحدة الذي عبرت فيه عن الاستياء مما قام به مجلس الأمن، والذي كان عليه أن يَنْضبط في عمله في حدود السلطات المخولة له قانونا. ومن المواقف المسجلة أيضا موقف دولتي ألمانيا والأرجنتين والذي عبرتا من خلاله على أن هذا القرار يشكل خطورة قد تؤدي إلى تقويض سلطات مجلس الأمن وإفقاده مصداقيته، لأنه قرار مشوب بعبث المشروعية بسبب غياب تهديد للسلم والأمن الدوليين وفق ما يقتضيه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر يمثل انتهاك مجلس الأمن⁽⁴⁾.

(1) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 46.

(2) بعد 11 يوما من سريان نظام روما الأساسي، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1422 بتاريخ 2002/07/12 الذي أعفى الجنود الأمريكيين العاملين في عمليات حفظ السلام بالبوسنة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأوقف قدرتهم على تحريك الدعاوى القضائية.

(3) نص القرار رقم 1422 على ما يلي: " يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويطلب، بما يتفق مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، من المحكمة الجنائية الدولية أن تمتنع لمدة اثني عشر شهرا، تبدأ من 1 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في أية حالة تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وذلك فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك..".

(4) مولود ولد يوسف، مرجع السابق، ص 56.

وقد علق رئيس جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية قائلاً بلغة شجب وإستتكار " أن هذا القرار أثار قلقنا وإنزعاجنا، على خلفية جعل فئة من الأشخاص فوق القانون(1).

ووفقاً للعديد من فقهاء القانون الدولي، فإن هذا القرار يشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة. وذلك لأن المجلس يتغاضى عن الإفلات من العقاب ويشجع هؤلاء المجرمين على عدم الخوف من الملاحقة القضائية. وقد تمت الموافقة على هذا العمل اللأخلاقي تحت ضغط لا أخلاقي بالقدر نفسه. وفي أعقاب موافقة المجلس على هذه الشروط، علقت الولايات المتحدة الأمريكية مشاركتها المستمرة في عمليات حفظ السلام في البوسنة. وإذا لم تتم الموافقة على هذه القوات، فإن هذه القوات ستلاحق المتهمين الصرب في جميع أنحاء المنطقة وستنهار عملية السلام في البوسنة.(2)

لذلك أعربت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بقرارها رقم 4/2002 المؤرخ في 2002/8/2 عن إنزعاجها بشدة من قرار مجلس الامن رقم 2002/1422 الذي يضمن حصانة مبدئية تلقائية لرعايا دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي.

وجاء في قرار اللجنة بأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب يشكل عقبة أساسية أمام إحترام هذه الحقوق(3).

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن 2003/1487

قبل انقضاء مهلة السنة الواحدة الواردة في قرار مجلس الأمن 1422، أعدت الولايات المتحدة ووزعت على الدول الأعضاء مشروع قرار جديد يمدد الحصانة الواردة في الفقرة 01 من ذلك القرار لمدة سنة أخرى. ورداً على المعارضة المتزايدة لتمديد القرار، طلب الممثلون الدائمون للأردن وكندا وليختنشتاين ونيوزيلندا وسويسرا من رئيس مجلس

(1) مجيد موات، "موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر 2018، ص 402.

(2) عبد السلام دحماني، مرجع سابق، ص 210.

(3) محمود ضاري خليل ويوسف باسيل، مرجع سابق، ص 267.

الأمن في 06 جوان 2003 عقد جلسة مفتوحة لمناقشة هذه المسألة. ونظراً لأهميته بالنسبة لمصادقية المحكمة الجنائية الدولية، قدم ممثل اليونان مذكرة إلى رئيس مجلس الأمن في 10 جوان 2003 باسم الاتحاد الأوروبي، مؤيداً طلب الدول بعقد جلسة مفتوحة لمناقشة المسألة. وتم توزيع مشروع قرار الولايات المتحدة في 9 جوان 2003، وعقد مجلس الأمن جلسة مفتوحة في 12 جوان 2003، برئاسة ممثل الاتحاد الروسي وحضرها ممثلو 18 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أعضاء مجلس الأمن.

واستهلت الجلسة بمداخلة مهمة للأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان والذي أكد فيها بخصوص المشروع الذي تلي القرار 1422 على أن تكرار إصدار قرارات تقضي بالحصانة المتابعات القضائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يضعف من سلطة هذه الأخيرة، كما انه من شأنه أن يضعف أيضاً من سلطة مجلس الأمن وشرعية أعمال حفظ السلام الأممية⁽¹⁾.

والواقع أن التخوف الذي تعبر عنه الولايات المتحدة الأمريكية هو نتيجة للجرائم الدولية التي ارتكبتها على الأراضي العراقية، والتي تعود إلى الاختصاص النوعي للمحكمة

الجنائية الدولية، والذي يشير كذلك إلى التواطؤ الأمريكي الإسرائيلي في سعيهما إلى تجنب مساءلة هذه إسرائيل عن الأفعال الخطيرة التي ترتكب على الأراضي الفلسطينية أمام سكوت مجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة الجنائية، وكذا الدول الأطراف عن إحالة ملف القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وما تميز به هذا القرار عن غيره امتناع ثلاث دول عن التصويت عليه هي فرنسا، ألمانيا، وسوريا.

(1) محمود ضاري خليل ويوسف باسيل، مرجع سابق، ص 269.

(2) ميلود بن عبد العزيز وآسيا جبار، مرجع سابق، ص 662.

كما أثارت الممارسات الممنهجة وغير القانونية ضد السجناء العراقيين في سجن أبو غريب بما في ذلك التعذيب عام 2004، التي كان منفذوها جنود من قوات الاحتلال الأمريكي، غضبا دوليا ونشرت وكالة Associated Press تقريرا بتاريخ 17 جوان 2004 جاء فيه أن الأمين العام كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة حث مجلس الأمن على وقف منح الاستثناء للأمريكيين من الملاحقة عن جرائم الحرب، وقال بأن فضيحة السجناء في سجن أبو غريب بالعراق تواجه وتعارض القرار الأمريكي الذي يدعو إلى الاستثناء والحصانة للسنة الثالثة(1).

الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن 1497 / 2003

بعد أقل من شهرين من تاريخ صدور القرار 1487 أصدر مجلس الأمن القرار (1497) المتعلق بالنزاع المسلح في ليبيريا والذي تضمن ديباجة و16 فقرة(2)، جاء بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا، فنص على إنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه. حيث نصت الفقرة (7) على أنه: "يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو عمل يدعي وقوعه، ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة"(3). ويلاحظ على مضمون القرار (1497) أنه لم ينص أو يشير أصلا إلى مقتضى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، أي أنه جاء مطلقا من أي قيد مما يعني أن 16 الحصانة جاءت مطلقة وستكون دائمة(4).

(1) محمود ضاري خليل ويوسف باسيل، مرجع سابق، ص ص 276 - 277.

(2) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص ص 48-49.

(3) انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1497، المعتمد في 01 أوت 2003.

(4) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 49.

يستخلص مما سبق بأن مجلس الأمن بإصداره القرارين (1422، 1497) قد تجاوز نطاق سلطاته المخولة له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، لأن هذا الأخير قد منح للجمعية العامة بموجب المادة 105 منه، الحق في عقد الاتفاقات المتعلقة بمنح الحصانة والامتيازات لموظفي هيئة الأمم المتحدة ومندوبيها، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 105 سابقة الذكر على منح أعضاء الأمم المتحدة وموظفيها، الحصانة والامتيازات الضرورية لضمان استقلالهم في ممارسة مهامهم المتصلة بالهيئة، وفي سبيل تحقيق ذلك نصت الفقرة (3) من المادة نفسها على منح الجمعية العامة سلطة عقد اتفاقات مع أعضاء الأمم المتحدة بغرض منح موظفيها الحصانة الضرورية لأداء المهام الموكلة إليهم، وبناء على ما سبق فإنه يمكن للجمعية العامة إبرام اتفاقيات في هذا الصدد مع المحكمة الجنائية الدولية. كما يلاحظ أن مجلس الأمن لم يحدد في القرارين السابقين مدى توافر حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، كما لم يحدد ما إذا وجد عملاً عدوانياً يبرر إعماله الفصل السابع بشكل صحيح، وهو ما يعطي إمكانية التفسير الواسع لسلطات مجلس الأمن بهذا الخصوص⁽¹⁾.

إن هذه القرارات المستصدرة من طرف مجلس الأمن تعتبر سبقاً في ممارسة مجلس الأمن الدولي لمهامه، إذ لم يكن من المتوقع أن يتم ذلك عن طريق نقاش وفق مقتضى أساس المادة 16 من نظام روما الأساسي⁽²⁾، لأن مجلس الأمن استبق الأحداث بإصدار قرارات تمنح الحصانة عن حالات مستقبلية، بالإضافة إلى أن هذه المادة تسمح بالتأجيل على أساس كل حالة على حدى، في الوقت الذي من المفروض أن تبدأ المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في ولايتها بخصوص حالة معينة، ثم يأتي مجلس الأمن الدولي للنظر في توقيف التحقيق أو توقيف المقاضاة، مثلما تقتضيه المادة 16 من نظام المحكمة. ويكون بذلك مجلس الأمن قد فرض على الدول بصفة عامة نمطاً من

(1) مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 58.

(2) عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، مرجع سابق، ص

السلوك، من خلال تعديل الالتزامات المترتبة بين الدول في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

خلاصة القول أن مجلس الأمن باتخاذ قرارات باستثناء مجموعة من الأفراد من ولاية المحكمة بشكل مستمر يتناقض مع الطبيعة غير التمييزية للقانون الجنائي الدولي، وأن سلوك مجلس الأمن في هذه الحالة، يشكل مساساً بالقواعد الأمرة المستقرة من قواعد النظام العام الدولي⁽²⁾، وأن تصرف مجلس الأمن بإصدار قرارات بتعليق أو إرجاء التحقيقات أو توقيف المقاضاة بشأن إحدى تلك الجرائم، أو استثناء فئة معينة من الأفراد من التعرض لتلك الإجراءات القضائية بشكل كامل، هو في حقيقته مخالفة للنظام العام الدولي⁽³⁾.

المطلب الثاني: قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)

بتاريخ 2002/08/02 وقع الرئيس بوش على القانون الذي صادق عليه الكونغرس الأمريكي، والذي عرف بقانون حماية الجنود الأمريكيين، حيث نص هذا القانون على شمول كل الرعايا الأمريكيين بالحماية بموجب الدستور الأمريكي وإعلان الحقوق، ونص أيضاً على أنه يتوجب على الولايات المتحدة الأمريكية حماية جنودها ضد أي إجراء يمكن أن يتخذ في حقهم، وعليه فلا يمكن للولايات المتحدة القبول بأي أثر قانوني لنظام المحكمة، لاسيما يشكل التزامات تقضي تسليم رعاياها للمتابعة القضائية⁽⁴⁾، في الوقت الذي يقضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإمكانية تعرض الرئيس الأمريكي نفسه، وكل المسؤولين الأمريكيين لإجراءات الملاحقة والمثول أمامها.

(1) عبد السلام دحماني، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2010، ص 61.

(2) مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 59.

(3) محمد حسن القاسمي، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، العدد 57، 2014، ص 64.

(4) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 435.

وينص قانون حماية الجنود الأمريكيين على منع المحاكم الأمريكية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما ينص على التقليل من المشاركة الأمريكية بقوات عسكرية في عمليات حفظ السلام الأممية، كما أنه يخول للرئيس اللجوء إلى استعمال القوة لإطلاق سراح أي شخص أمريكي معتقل لدى المحكمة الجنائية الدولية، حتى لو كان غير أمريكي ويحمل جنسية دولة حليفة إذا طلبت دولته ذلك، أو أن يكون شخصاً يتمتع بحماية أمريكية⁽¹⁾. كما ينص هذا القانون على منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويكرس قانون حماية الجنود الأمريكيين الموقف الرسمي للولايات المتحدة إزاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي يمكن تلخيص المسائل الجوهرية فيه في النقاط الآتية:

- منع جميع أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشمل ذلك المنع العام تعاون المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومات الفيدرالية مع المحكمة الجنائية الدولية كما يشمل منع توقيف أي شخص يتواجد على الإقليم الأمريكي، سواء أكان مواطناً أمريكياً أو من المقيمين الأجانب في الولايات المتحدة الأمريكية لإحالاته إلى المحكمة، كما يمنع القانون أيضاً تخصيص موارد الحكومة الأمريكية بغية تمويل عمليات تستهدف بها المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة بأي إجراء، كما يقضي القانون بمنع تنفيذ أية تدابير أو إجراءات من إجراءات عمل المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الأمريكية⁽²⁾.

- القضاء بالحد من مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حيث ينص القانون على إمكانية استخدام الرئيس الأمريكي لحق التصويت وإعمال حق الفيتو اللذين تتمتع بهما الولايات المتحدة في مجلس الأمن،

(1) قانون غزو لاهاي هو قانون رخص بموجبه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام كل الطرق والوسائل والعمليات الضرورية في تحرير أي مواطن أمريكي يكون رهن اعتقال المحكمة الجنائية الدولية، كما يتضمن هذا القانون مجموع الآليات التي تسمح للرئيس برفع أوجه الحظر المذكورة آنفاً. انظر محمد الشبلي، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 175.

(2) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 435.

لضمان كل ما هو ضروري كافة القرارات المتخذة في إطار الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة فما يخص تنفيذ عمليات حفظ السلام حيث يضمن أن تنص القرارات على إعفاء دائم لأفراد القوات المسلحة الأمريكية، وبالتالي عدم السماح للقوات المسلحة الأمريكية بالمشاركة، إلا في العمليات التي تنفذ على إقليم دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي مثل ما هو الحال مع إسرائيل⁽¹⁾.

- منع الولايات المتحدة الأمريكية من تقديم أية مساعدة عسكرية لأغلب الدول المصادقة على نظام روما الأساسي، وبصفة عامة القانون ابتداءً على عدم تقديم أية مساعدة عسكرية أمريكية إلى أية دولة من الدول التي تشكل طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية بعد سنة من بداية عمل المحكمة.

- كما يمكن للرئيس أن يعيد النظر في الحظر إذا ما كانت الدولة المعنية قد أبرمت اتفاقاً مع الولايات المتحدة وفقاً لأحكام المادة 98 من النظام الأساسي، شريطة أن ينص الاتفاق صراحة على منع تسليم أي مواطن أمريكي للمحكمة الجنائية الدولية.

- يوجب القانون على الرئيس الأمريكي رفع تقرير تفصيلي إلى الكونغرس حول التحالفات العسكرية التي تشارك فيها القوات المسلحة للولايات المتحدة، وتقييم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها القوات المسلحة الأمريكية.

ويعطي القانون للرئيس الولايات المتحدة الأمريكي إمكانية للقوات المسلحة الأمريكية بالمشاركة في العمليات الأخرى، بشرط أن يتوفر أحد الشروط الثلاثة الآتية:

* أن يصدر قرار عن مجلس الأمن ينص على ضمان الحصانة للقوات المسلحة الأمريكية.

* عدم انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ما يقع على الأقاليم التي تنفذ فيها العمليات العسكرية، وعد وجود اتفاقات بينية من طراز "اتفاقات المادة 98" بين الولايات المتحدة والبلد الذي تشكل أراضيه مسرحاً للعمليات العسكرية.

(1) ياسر حسن كلزي، "المواجهة الدولية والوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني"، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 514.

* قيام مصلحة قومية تبرر مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في العمليات العسكرية في دول أخرى وفق الشروط السابقة.

- يستثني القانون كذلك بعض الحالات التي تتعلق بدول تقدم خدمة للمصالح القومية الأمريكية، فيستبعد حكم منع تقديم المساعدة للدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي وباقي حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية من خارج حلف الشمال الأطلسي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب

لم تكتفي جهود الولايات المتحدة الأمريكية بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لصالحها، بل شنت حملة عالمية لإيقاف عمل المحكمة وراحت تيرم وتحرز اتفاقيات ثنائية تعرف " باتفاقيات الحصانة "مع أكبر عدد ممكن من الدول بعدم تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية، أو متابعة رعاياها أمامها إلا بموافقتها⁽²⁾ استنادا إلى نص المادة 98 من نظام روما الذي يعد بحد ذاته ثغرة قانونية تعيق المحكمة من أداء دورها فقد اعتبرته الولايات المتحدة سندا قانونيا لها لإبرام اتفاقيات تعزز إفلات المجرمين من العقاب وخاص الفقرة الثانية منه التي تنص على أنه : " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم من الدولة الموجه إليها الطلب ان تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة غلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"⁽³⁾.

وعليه لتسليم رعية أمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية، يتعين الحصول على موافقة الولايات المتحدة الأمريكية.

وبناء على ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة حملات دبلوماسية لمنع بعض الدول من الانضمام إلى المعاهدة، ودفعت البعض الآخر للدخول في اتفاقيات

(1) Bouquemont Clémence, La Cour pénale internationale et les Etats Unis, édition l'harmattan, France, 2003, p 106.

(2) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 90.

(3) انظر نص المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثنائية معها لضمان عدم إحالة مواطنيها على المحكمة الجنائية وإعادتهم إلى أمريكا بدل تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية، مستعملة في ذلك شتى أنواع الوسائل لا سيما الضغوطات السياسية والمالية والعسكرية لتوقيع اتفاقيات ثنائية تمنح الحصانة الجنائية لرعاياها الأمريكيين(1).

وقد وافق عدد من الدول على الانضمام مع الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشكل من الاتفاقيات التي تعد بمثابة إستراتيجية جديدة متعددة الأوجه، هدفها توفير الحصانة لجنودها ودبلوماسيها من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد أقدمت وزارة الخارجية الأمريكية على توقيع حوالي 102 اتفاقية ثنائية حتى ديسمبر 2006، منهم من وقعها بشكل سري ومنهم من وقع بشكل علني، والهدف من هذه الاتفاقيات إبقاء مواطنيها خارج إطار العقاب والمتابعة، مقابل اغراءات اقتصادية وصناعية وغيرها، وفي حال رفض الدول إبرامها مثل هذه الاتفاقيات يعرضها للتهديد الاقتصادي وحتى العسكري، وهو ما واجهته دولة "البنين" التي وقفت ضد الولايات المتحدة ورفضت بشدة التوقيع معها على اتفاقية ثنائية مما كلفها سحب 500 ألف دولار أمريكي كانت قد منحتها لها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2004(2).

ومن بين الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة رفضت صراحة كل من بلجيكا والبرازيل وبلغاريا وقبرص، الدخول في اتفاقيات الإفلات من العقاب بدريغة أنها تشكل تهديدا لسياستها الداخلية، ويمثل تكريسا لسياسة إفلات الجناة من العقاب.

وبخصوص الدول التي أيدت إبرام هذه الاتفاقيات إسرائيل، حيث كانت ضمن الدول الأولى التي صوتت ضد إنشاء المحكمة، خوفا من تعرض جنودها للمساءلة القضائية عن الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، كذلك بريطانيا التي شجعت

(1) نجيمة علاق، "إعاقه دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب"، مجلة المعيار، المجلد: 26، العدد 07 2002، ص 292.

(2) خلفاوي خليفة، "اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي غليزان، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 214..

مثل هذه الاتفاقيات وحاولت منع الاتحاد الأوروبي من تبني الموقف المعارض لإبرامها⁽¹⁾.

وأمام هذا الوضع وعلى المستوى الأوروبي اعتمد البرلمان الأوروبي القرار رقم 1300 الصادر في 2002/09/25 يعارض فيه الاتفاقيات الثنائية التي تطالب الولايات المتحدة الأمريكية بعقدها مع الدول الأوروبية التي صادقت على اتفاقية روما، حيث نصت الفقرة 9 منه على أنه: "تشعر الجمعية بقلق بالغ من جهود بعض الدول لإضعاف سلامة معاهدة المحكمة وقيامها بعقد اتفاقيات ثنائية رامية إلى إعفاء مسؤوليتها وأفراد قواتها المسلحة ورعايتها من الخضوع لولاية المحكمة"، كما نصت الفقرة 10 على: "تعتبر الجمعية اتفاقيات الإعفاء غير مقبولة وفق القانون الدولي بشأن المعاهدات ولا سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على ضرورة امتناع الدول عن اتباع أي تحرك يتعارض مع أهداف أية اتفاقية أو الغرض منها"⁽²⁾.

وبناءً على ذلك، يمكن القول ان الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت استراتيجية قانونية لتفريغ محتوى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من مسؤولية ملاحقة قواتها عن جرائم الحرب التي ارتكبتها، مستفيدة من البيئة السياسية الدولية الحالية التي لا تسمح بأي إجراء ضد الولايات المتحدة في مجلس الأمن. تلك الجرائم التي ارتكبتها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع غزة من منظور المحكمة الجنائية الدولية

كان عام 2023 المليء بانتهاكات القوات الإسرائيلية والمستوطنين المستمرة ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته ومقدساته كفيل بأن يكون الصاعق الذي فجر رد الفعل الفلسطيني بما يسمى طوفان الأقصى، ناهيك عن الانتهاكات الهمجية المتكررة والمتزايدة منذ عام 1948 بسبب سكوت المجتمع الدولي وعدم المساءلة عن تلك الانتهاكات،

(1) خليفة خلفاوي، مرجع سابق، ص 216.

(2) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2008 ص ص 309-310.

والدعم الكبير الذي تتلقاه إسرائيل من الحلفاء وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، فقد خلف الإجتياح الإسرائيلي الذي استخدمت فيه أعتى الآليات العسكرية من جميع الجبهات جوا وبراً وبحراً، دماراً مزلزلاً، حيث تم محو أحياء بالكامل، وتحولت العديد من المنازل والأعيان المدنية إلى أكوام من الحجارة والتراب، بالإضافة إلى ذلك حصد ذلك الاجتياح آلاف الأبرياء من المدنيين العزل، معظمهم من الأطفال والنساء، كما سقطت العديد من العائلات ما بين شهيد ومصاب، ومن الواضح أن قوات الاحتلال عمدت إلى تخريب أي مظهر من مظاهر الحضارة في القطاع، كما عمدت إلى تدمير جميع المرافق المعيشية والخدماتية بطريقة ممنهجة ومنظمة.

وعليه سأحاول التطرق في هذا المبحث للتكيف القانوني للأعمال التي قامت بها القوات الإسرائيلية على القطاع بعد الطوفان (المطلب الأول) والآليات المتاحة والعملية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على قطاع غزة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكيف القانوني للأعمال التي قامت بها قوات الإحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى

ارتكبت إسرائيل العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان بعد السابع من أكتوبر 2023، فالجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة هي جرائم دولية بكل ما تعنيه الكلمة، ذلك أنها تمثل جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وفقاً لما قرره نظام روما والتي سنحددها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإبادة الجماعية

عرفت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأنها " أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة إثنية، أو قومية، أو عرقية، أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً »⁽¹⁾.

(1) انظر المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يوضح أن جريمة الإبادة الجماعية، هي جريمة تشكل إنكاراً لحق الوجود لأي جماعة إنسانية تحدد على أساس معايير دينية، أو عرقية، أو سياسية أو أي أساس آخر يصلح لتحديد الجماعة، وقد ترتب على هذا القرار صدور الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في ديسمبر 1948 وقد جاء نص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية متفقة مع تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتعريف جريمة الإبادة الجماعية.

ومن الواضح أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكبت جميع الجرائم المنصوص على تجريمها في نظام روما الأساسي، بدءاً من جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان المدنيين من خلال القصف العشوائي الأعمى لأحياء سكنية ومحو مربعات سكنية بكاملها بكل سكانها عن عمد وتخطيط مسبق في مشهد مأساوي يتكرر يوماً بعد يوم، حيث يستهدف الاحتلال الإسرائيلي الشعب الفلسطيني الأعزل في غزة بوحشية غير مسبوقة، سقط ضحيتها آلاف الأبرياء، في انتهاك صارخ للقانون الدولي والإنساني. حيث قتل وأباد أكثر من 46 ألف شهيد فلسطيني أغلبيتهم من الأطفال والنساء وإصابة ما يقرب من 110 آلاف آخرين، في حصيلة غير نهائية. وهدم منازلهم ومستشفياتهم ومدارسهم مما عرضهم لظروف جوية قاسية يصعب البقاء فيها على قيد الحياة. كما استخدم الجيش الإسرائيلي الفلسطينيين كدروع بشرية أثناء غزوه البري للقطاع في مواجهته لمقاتلي الفصائل الفلسطينية، إضافة لقيامه بتجويع الشعب بكامله ومنع الغذاء والدواء عنهم وهو ما يعرف في القانون الدولي الجنائي بجريمة الإبادة والتي تشمل حرمان أشخاص من الطعام أو الدواء بنية إهلاك جزء منهم، لأن إسرائيل باعتبارها دولة احتلال واجب عليها توفير الغذاء والدواء للمواطنين بموجب القوانين الدولية وهو ما لم يتحقق.

كما حرمت إسرائيل بشكل منهجي المدنيين في جميع أنحاء غزة من كل ما هو ضروري لبقائهم على قيد الحياة من خلال الحصار الكامل على غزة، بما في ذلك الإغلاق الكامل لثلاثة معابر حدودية، وفرض قيود تعسفية على نقل الإمدادات الأساسية

بمجرد إعادة فتحها، وإغلاق أنابيب المياه عبر الحدود من إسرائيل إلى غزة، ومنع إمدادات الكهرباء.

وفى ظل تزايد وتضاعف أعداد الشهداء والجرحى والمفقودين، في إطار القصف المستمر والمتعمد للمستشفيات ودور العبادة والمدارس، وفى ظل الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. لا تزال قصص الشهداء والمصابين والمفقودين تتوالى، لتكشف عن حجم الكارثة الإنسانية التي يعيشها الشعب الفلسطيني. هذه هي الصورة الحقيقية والمحزنة لما يحدث في غزة، فاستمرار صمت المجتمع الدولي على هذه الجرائم يشجع الاحتلال على ارتكاب المزيد منها، ويقوض أسس العدالة والسلام في المنطقة والعالم بأسره. لذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤوليته ويتخذ إجراءات عاجلة لوقف العدوان الإسرائيلي المتكرر، ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وتوفير الحماية الدائمة للشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

وفقا لنص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك، التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم وقصد بالهجوم وهناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية منها القتل العمد ويعني أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر وأن يرتكب هذا الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم يستهدف المدنيين⁽¹⁾.

وفقا للمادتين 5(ب) و7 من نظام روما الأساسي، تُرتكب الجرائم ضد الإنسانية في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي يستهدف مجموعة من السكان المدنيين. وتشمل هذه الجرائم القتل، والإبادة، والإبعاد القسري للسكان، والاحتجاز، والتعذيب، والاعتصاب، والاضطهاد العرقي، والإخفاء القسري، والفصل العنصري، بالإضافة إلى أي أفعال أخرى غير إنسانية مماثلة تتسبب عمداً في معاناة كبيرة أو تلحق ضرراً جسيماً بالصحة الجسدية أو العقلية.

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 333.

تعتبر قضية قطاع غزة واحدة من القضايا الإنسانية الملحة التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي، فقد فرضت إسرائيل حصاراً طويلاً على سكان القطاع، مما أسفر عن تدهور كبير في الأوضاع الإنسانية والمعيشية بالقطاع.

وسجل الاحتلال في قطاع غزة هو امتداد لسلسلة من الجرائم التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني، بدءاً بمجزرة دير ياسين في أبريل 1948 التي راح ضحيتها 254 شهيداً فلسطينياً غير أن المجازر الأخير بعد طوفان الأقصى فاقت كل المذابح السابقة في بشاعتها، لغاية الأحداث التي حصلت بعد السابع من أكتوبر 2023.

حيث قامت إسرائيل بإخضاعهم عمداً لظروف معيشية قاسية من خلال فرض الحصار وقطع كل الإمدادات الأساسية اللازمة للمعيشة ودون أن تعبأ بإهلاكهم كلياً أو جزئياً.

فقد هجر ما بين 100.000 و130.000 شخص من قطاع غزة مع تصاعد العدوان الإسرائيلي على القطاع بعد عملية طوفان الأقصى، بما يقدر بـ 85% من السكان أي حوالي 1.93 مليون شخص تم تهجيرهم قسراً⁽¹⁾، وذلك من خلال قيام إسرائيل بإرسال رسائل لسكان القطاع تحثهم فيها على إخلاء القطاع مع رفض توفير ممرات إنسانية آمنة، وهذا الرفض يعد مخالفة صارخة لأحكام المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽²⁾ كما يتعارض مع نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

(1) التقرير اليومي عن آثار العدوان الإسرائيلي على فلسطين الصادر عن وزارة الصحة الفلسطينية خلال الفترة من 7 أكتوبر 2024 حتى 06 جانفي 2025. تاريخ الإطلاق 2025/01/30 على الساعة 16:35 على الرابط الإلكتروني التالي:

https://site.moh.ps/Content/File/rawQK2fNcvy54KbejEkPpXmP_6wI8cGjX6Nkn6MeSBnLzjC.pdf

(2) تنص المادة 59 من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على أنه: "يجب على أطراف النزاع، في كل الحالات، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتسهيل وحماية حركة السكان المدنيين الذين يرغبون في مغادرة منطقة النزاع أو الوصول إلى منطقة أخرى."

(3) تنص المادة 07 الفقرة 1/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "الإبعاد والنقل القسري للسكان هو جريمة ضد الإنسانية"، وجاء تعريف الإبعاد والتهجير القسري في الفقرة 2/د على أنه: "يعد ابعاد الأشخاص المحميين

إضافة إلى ذلك فرضت إسرائيل حصارًا كاسحًا على القطاع الساحلي منذ بدء الصراع مما أدى إلى نزوح جميع سكان القطاع البالغ عددهم أكثر من 2.3 مليون نسمة نزوحًا داخليًا، حيث لا يتمكن سكان غزة من العثور على المأوى أو الطعام في قطاع غزة، كما استشهد حوالي 45.805 ألف شخص حتى الآن⁽¹⁾.

فالعديد من سكان غزة الذين أجبروا مرارًا وتكرارًا على الفرار زادتهم الأمطار الغزيرة والطقس البارد والجوع من تفاقم ظروف البقاء على قيد الحياة.

الفرع الثالث: جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب وفقا للمادة 08 نظام روما الأساسي، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، بما في ذلك، القتل، التعذيب، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، استخدام الأسلحة والقذائف مثل القنابل الفوسفورية وقنابل النابالم والقنابل الانشطارية والقنابل العنقودية وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، السموم المحظورة، إجراء التجارب البيولوجية، توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية، وشن هجوم مع إدراك مسبق بأن هذا الهجوم سيتسبب في خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو أضرار جسيمة بالممتلكات المدنية، أو عن إحداث ضرر واسع النطاق مقارنة إلى المكاسب المتوقعة من الهجوم مما يشكل انتهاكًا لمبدأ التناسب⁽²⁾.

وعلى صعيد القضية الفلسطينية فقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 عددًا من جرائم الحرب استنادًا للمادة 08 من نظام روما الأساسي، حيث تعمدت إسرائيل القصف العشوائي للمناطق السكنية والمستشفيات والمدارس ودور العبادة بقطاع غزة، واستخدمت في ذلك الصواريخ والقنابل والمدفعية

قسرًا من المنطقة التي يقيمون فيها بشكل قانوني، سواء من خلال الطرد أو أي إجراء قسري آخر، انتهاكًا للقانون الدولي ما لم يكن هناك مبرر قانوني يجيز ذلك".

(1) التقرير اليومي عن آثار العدوان الإسرائيلي على فلسطين الصادر عن وزارة الصحة الفلسطينية خلال الفترة من 7 أكتوبر 2024 حتى 6 جانفي 2025. نفس المصدر.

(2) انظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الثقيلة وقذائف الدبابات والفسفور الأبيض، بمواقع مدنية مأهولة بالسكان، منها وسط مدينة غزة؛ الأمر الذي يُشكل جريمة حرب، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تحظر الهجمات العشوائية التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية. وتشمل المواقع المدنية كل من المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة وغيرها من المنشآت المحمية بموجب هذا القانون. بل إنه نتيجة محاصرة المستشفيات، أصبحت خارج الخدمة وهو ما حدث في مجمع الشفاء الطبي الذي توقف عن العمل نتيجة توقف مولدات الكهرباء بسبب نفاذ الوقود والأدوية، ما تسبب في تعطل الأجهزة الطبية والتوقف عن إجراء العمليات الجراحية، إضافة للمستشفيات

الثلاثة العامة في شمال قطاع غزة وهي مستشفى كمال عدوان، ومستشفى بيت حانون، والمستشفى الإندونيسي بسبب تصاعد العدوان الإسرائيلي، علماً أن اتفاقية جنيف الرابعة خصصت في المادة 18 منها حماية خاصة للمستشفيات، حيث نصت على أنه "يحظر تماماً استهداف المستشفيات المدنية التي تُعنى بتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء ويجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، إضافة إلى الاعتداء على الطواقم والكوادر الطبية، فمنهم من قتل ومنهم من أعتقل وهو ما يخالف نص المادة 21 فقرة (1) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.(1)

وإذا كانت ادعاءات إسرائيل بشأن المباني السكنية التي تستهدفها يتحصن بها مقاتلو حماس، والضرورة العسكرية وفقاً للقانون الدولي ترخص "للجيش الإسرائيلي" استهداف الأعيان المدنية نتيجة احتمال العناصر المحاربة بها، حيث أعلنت في 9 نوفمبر 2023 أنه سينفذ عمليات عسكرية في مدينة غزة خلال الأيام المقبلة، داعياً جميع سكان المدينة إلى ترك منازلهم والاتجاه جنوباً، وإذ بها تمارس الغدر ضد المدنيين بقصف مناطق في الجنوب مستهدفة المستشفيات والمدارس والمباني ودور العبادة(2).

(1) جاء في نص المادة 12 فقرة 01 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه: "يجب في جميع الظروف حماية الوحدات

الطبية، وعدم استهدافهم بأي شكل من أشكال الهجوم".

(2) غادة حلمي أحمد، مرجع سابق، ص 68.

إلا أن نص المادة 53 من البروتوكولين الإضافيين يرى غير ذلك حيث يحظر ارتكاب الأعمال العدائية ضد المعالم التاريخية وأماكن العبادة⁽¹⁾.

كما قامت باعتقالات عشوائية وتعسفية بحق العديد من المواطنين الفلسطينيين لم يسلم منها لا الأطفال ولا النساء ولا الشيوخ، إضافة لعمليات التخريب، والتدمير للمنازل ودور العبادة والمدارس والجامعات والمباني العامة والحكومية والمواقع الأمنية، وتحطيم البنية التحتية للصحة والتعليم ومقومات التنمية الأساسية بالكامل.

إضافة لذلك قامت إسرائيل بشن هجمات ضد موظفي المساعدات الإنسانية، فقد ذكرت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بغزة وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بأن عام 2024 لغاية 22 نوفمبر، العام الأكثر دموية على الإطلاق بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني حيث قتل 281 موظفاً في جميع أنحاء العالم. وتؤدي الحرب في غزة إلى ارتفاع هذه الأرقام. وقد قتل العديد من العاملين في المجال الإنساني أثناء تأدية واجبهم خلال تقديمهم للمساعدات الإنسانية. وكان معظمهم من موظفي الأونروا⁽²⁾. كما اتهمت وكالة الأونروا إسرائيل بتعذيب عدد من موظفيها الذين اعتقلتهم في قطاع غزة، وقالت في بيان إن موظفيها تحدثوا عن أحداث مروعة أثناء اعتقالهم واستجوابهم من قبل السلطات الإسرائيلية.

واعتبر ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة أن الاستيطان من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق⁽³⁾ ويجب تجريمها والمعاقبة عليها، علماً أن جرائم الاستيطان هي من الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية، من خلال بناء الجدار العازل بالضفة الغربية، وكذلك مصادرتها للأراضي

⁽¹⁾تنص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد المعالم التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".

⁽²⁾ انظر تقرير الأونروا رقم 150 حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية التي تشمل القدس الشرقية، 5 ديسمبر 2024، على الموقع <https://www.unrwa.org/ar>.

⁽³⁾ يعتبر النص المتعلق بتجريم الاستيطان في نظام روما الأساسي للمحكمة، أحد أهم الأسباب التي أثارت حفيظة إسرائيل والسبب الرئيسي لامتناعها عن الانضمام والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناء المستوطنات والتي لا تزال مستمرة في ارتكابها لغاية اليوم من أجل بسط نفوذها وإحكام سيطرتها على أكبر قدر ممكن من الأراضي الفلسطينية.(1)

المطلب الثاني: الآليات المتاحة والعملية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على قطاع غزة

رغم توثيق الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي على مدى سنوات عديدة، والتي زادت حدتها بعد السابع من أكتوبر 2023، حيث شهد العالم على المباشر قتل الأطفال والنساء وكبار السن والاعتداء على الصحفيين وسيارات الإسعاف، بل وصل الحد إلى قصف المستشفيات والمدارس وقنص الأطباء، ما تزال متابعة الكيان الصهيوني خارج نطاق فاعلية العدالة الدولية.

وبالرغم من سوء الأوضاع وتعنت الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال دعمها المطلق للكيان الصهيوني لاسيما بمناسبة التصدي للقرارات الأممية، أو قرارات الجنائية الدولية إصدارا وتنفيذا، تبقى الإرادة السياسية للمجتمع الدولي هي الوسيلة الممكنة لتنفيذ مخرجات العدالة الدولية الشرعية، سواء كانت ذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية، أو ما يقتضيه الاختصاص القضائي العالمي الذي تتبناه بعض الدول الأوروبية.(2)

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية

شكل طوفان الأقصى حلقة جديدة من حلقات الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، فبالرغم من الفعل المشروع للمقاومة الفلسطينية، يستمر الكيان الصهيوني في التمتع بالحصانة المدعومة من أمريكا والتي وصلت إلى حد تهديد المحكمة الجنائية الدولية وقضاتها بالعقوبات وهو الحد غير المتوقع الذي وصل إليه الكيان الصهيوني في دوسه على الشرعية الدولية التشريعية منها والقضائية.

(1) رشيدة تراربيت، "العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2018، ص 321.

(2) أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، 2010، ص: 272 وما بعدها.

وفيما يتعلق بالجرائم الإسرائيلية الأخيرة في قطاع غزة، التي تلت أحداث السابع من أكتوبر 2023 فقد أثارت جدلاً قانونياً وسياسياً واسع النطاق حول مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها.

ورغم ذلك ففي 29 أكتوبر 2023، أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان بياناً بشأن الوضع في دولة فلسطين وإسرائيل. أكد فيه أن مكتبه يجري تحقيقاً قضائياً في فلسطين يعود تاريخه إلى عام 2014، وفي أي جرائم ارتكبت على أراضي فلسطين من قبل أي طرف. ويشمل هذا التحقيق الأحداث الجارية في غزة والضفة الغربية. كما أعلن المدعي العام عن قلقه البالغ إزاء التصاعد الشديد في عدد الحوادث المبلغ عنها التي تتضمن هجمات من جانب المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية. وسيجري تحقيق في هذه الهجمات، وأكد على ضرورة توقف جميع الهجمات الأخرى فوراً.

كما دعا المدعي العام الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف إلى التعاون بشكل جماعي في الدفاع عن القانون الدولي الإنساني، والمساعدة بشكل جماعي في الدفاع عن مبادئ القانون الدولي العرفي ومبادئ نظام روما، بالإضافة إلى تبادل الأدلة المتعلقة بأي ادعاءات أو أي جرائم حتى تتمكن المحكمة من التحقيق فيها بشكل صحيح ومحاكمة مرتكبيها على النحو المناسب⁽¹⁾.

وعقب طوفان الأقصى تلقى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 نوفمبر 2023 إحالة بشأن الوضع في فلسطين من خمس دول، هي جنوب إفريقيا

(1) المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان (مستشار الملك) من القاهرة بشأن الحالة في دولة فلسطين وإسرائيل، 30 أكتوبر 2023 على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-khan-kc-cairo-situation-state-palestine-and-israel?lang=Arabic>

بوليفيا (دولة متعددة القوميات)، بنغلاديش، جزر القمر، جيبوتي. قصد التحقيق في الجرائم المرتكبة منذ السابع من أكتوبر 2023⁽¹⁾. وأكد المدعي العام من خلال ذلك أن مكتبه "يجري حالياً تحقيقاً بشأن الوضع في دولة فلسطين. ويشمل هذا التحقيق، الذي بدأ في 3 مارس 2021، سلوكاً قد يرقى إلى مستوى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي ارتكبت منذ تاريخ 13 جوان 2014 في غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. وهو متواصل ويمتد إلى تصعيد الأعمال العدائية والعنف منذ هجمات السابع من أكتوبر 2023". وقد أكد المدعي العام أن مكتبه لديه اختصاص قضائي على "الجرائم المرتكبة على أراضي دولة طرف وفيما يتعلق بمواطني الدول الأطراف"⁽²⁾.

وبتاريخ 18 جانفي 2024، قدمت كل من جمهورية تشيلي والولايات المتحدة المكسيكية إحالة إضافية إلى المدعي العام يطلبان فيه التحقيق في الوضع في دولة فلسطين. وأكدت "التزامهما الكامل بالتعاون مع عمل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يشمل التحقيق في الوضع في دولة فلسطين".

وبتاريخ 20 ماي 2024، قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلبات بإصدار أوامر اعتقال أمام الدائرة التمهيدية الأولى في حالة دولة فلسطين. وأمر اعتقال خاصة بقيادة من حماس وأخرى خاصة برئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه السابق⁽³⁾ متهمون فيها بإرتكابهم جرائم دولية بناءً على الأدلة التي جمعها وفحصها مكتبه.

(1) وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "يحق للدولة الطرف إحالة قضية إلى المدعي العام إذا اشتبهت في ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الظروف من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي اتهام شخص أو أشخاص محددين بارتكاب مثل هذه الجرائم". انظر المادة 14 من نظام روما الأساسي.

(2) المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ. أ. خان، بشأن الحالة في دولة فلسطين بتاريخ 17 نوفمبر 2023، على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-international-criminal-court-karim-aa-khan-kc-situation-state-palestine?lang=Arabic> تاريخ الاطلاع 2025/01/31.

(3) بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic> تاريخ الاطلاع: 2025/01/30.

أولاً- أوامر الإعتقال الصادرة من طرف المحكمة الجنائية الدولية:

بعد فحص قضاة الدائر التمهيديّة الأولى طلبات المدعي العام إلى جانب الأدلة والمعلومات التي قدمها المدعي العام أصدرت الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 نوفمبر 2024 بإصدار مذكرات اعتقال ضد رئيس الحكومة الإسرائيليّة بنيامين نتانياهو ووزير دفاعه السابق إضافة للقائد في حركة حماس محمد دياب إبراهيم المصري الذي يطلق عليه "الضيف"، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وقالت الدائرة في بيانين صادرين في 21 نوفمبر 2024، إن مذكّرة الاعتقال صُنفت على أنها "سرية" لحماية الشهود وضمان سير التحقيق. ومع ذلك، فقد قررت أن تجعل المعلومات الواردة في البيانين علنية "لأنه يبدو أن أفعالاً مماثلة لتلك التي تناولتها مذكّرة التوقيف جارية حالياً". وأضافت أنها اعتبرت أنه من مصلحة الضحايا وأسره إبلاغهم بوجود مذكّرة التوقيف. واعتبرت المحكمة أيضاً أن السلوك المزعوم لرئيس الوزراء نتانياهو ووزير الدفاع السابق غالانت يقع ضمن اختصاص المحكمة. وأشارت المحكمة إلى أنها قررت بالفعل أن اختصاص المحكمة في هذه الحالة يمتد إلى غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

وعلاوة على ذلك، رفضت الدائرة ممارسة سلطتها التقديرية في البت فيما إذا كانت القضية مقبولة أم لا في هذه المرحلة. وهذا لا يحول دون اتخاذ قرار بشأن الاختصاص والمقبولية في مرحلة لاحقة، وكان المدعي العام للمحكمة قد تقدم في البداية بطلب إصدار أوامر اعتقال بحق اثنين آخرين من كبار قادة حماس، وهما إسماعيل هنية ويحيى السنوار الذي قبلت دائرة المحكمة سحب الطلبات بخصوصهما بتاريخ 9 أوت 2024 و25 أكتوبر 2024 بعد تأكيد إستشهادهما.

1/ التهم الموجهة ضد رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعه السابق.:

فيما يخص الجرائم المذكورة، توصلت الدائرة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن بنيامين نتانياهو، الذي يشغل منصب رئيس وزراء إسرائيل في الفترة ذات الصلة

ويؤآف غالانت، الذي كان وزير الدفاع حينها، يتحملان المسؤولية الجنائية عن الجرائم التالية، لكونهما قد شاركا في ارتكابها بالتعاون مع آخرين:

- جريمة الحرب المتمثلة في استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.

- الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والاضطهاد وأعمال لإنسانية أخرى.

كما وجدت الدائرة أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن ننتياهو وغالانت يتحملان المسؤولية الجنائية، بصفتها مسؤولين مدنيين، عن جريمة الحرب المتمثلة في شن هجوم متعمد على السكان المدنيين.⁽¹⁾

2/ التهم الموجهة ضد قائد الجناح العسكري لحماس:

أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة كذلك مذكرة اعتقال بحق محمد دياب إبراهيم المصري، المعروف باسم "الضيف"، القائد الأعلى للجناح العسكري لحركة حماس (كتائب عز الدين القسام)، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب مزعومة على أراضي إسرائيل وفلسطين، منذ 7 أكتوبر 2023 على الأقل.

وخلصت المحكمة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الضيف، بصفته القائد الأعلى للجناح العسكري لحماس خلال الفترة التي يُزعم وقوع الجرائم فيها، مسؤول عن الجرائم ضد الإنسانية، والتي تشمل القتل، والإبادة، والتعذيب، والاعتداء، وأشكال أخرى من العنف الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، يُتهم بارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك القتل، والمعاملة القاسية، والتعذيب، واحتجاز الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والاعتداء، وأشكال أخرى من العنف الجنسي.

(1) أنظر أخبار الأمم المتحدة على الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136816> تاريخ الاطلاع 2025/01/30.

كما وجدت المحكمة أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن الضيف يتحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، سواء من خلال تنفيذها بشكل مباشر أو بالاشتراك مع آخرين، أو من خلال إصدار الأوامر بارتكابها أو التحريض عليها. (1)

ثانيا رفض الدائرة التمهيدية للطلبين الذين تقدمت بهما إسرائيل:

تجدر الإشارة أن دائرة المحكمة أصدرت بالإجماع قرارين برفض طلبين قدمتهما إسرائيل بتاريخ 26 سبتمبر 2024.

1/ الطلب الأول الطعن في إختصاص المحكمة: يتمثل في تقديم إسرائيل طعن في إختصاص المحكمة بشأن الوضع في دولة فلسطين عموماً، والمواطنين الإسرائيليين على وجه الخصوص، مستندة في ذلك إلى المادة 19(2) من النظام الأساسي للمحكمة.

2/ الطلب الثاني طلب وقف الإجراءات مع إشعار جديد بالتحقيق: ويتمثل في طلب إسرائيل من الدائرة التمهيدية أن تأمر الادعاء العام بتقديم إخطار جديد بشأن بدء التحقيق إلى سلطاتها، كما سعت إلى وقف جميع الإجراءات أمام المحكمة في القضية المعنية، بما يشمل النظر في طلبات إصدار أوامر اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت.

وبخصوص الطعن الأول، رأت الدائرة أن قبول إسرائيل لإختصاص المحكمة ليس ملزماً، لأنه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها استناداً للاختصاص الإقليمي لفلسطين.

كما أكدت الدائرة أن الدول لا يحق لها الطعن في اختصاصها قبل إصدار أوامر الاعتقال، مما يجعل اعتراض إسرائيل سابقاً لأوانه.

كما أضاف المدعي العام للمحكمة أن قرار القضاة المستقلين يعكس أهمية احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، من خلال إجراءات قضائية عادلة ومحايدة. من خلال إجراءات قضائية عادلة ونزيهة، وحث المدعي العام خان الدول الأطراف في

(1) International Criminal Court, State of Palestine, Situation in the State of Palestine, ICC-01/18, On the following link: <https://www.icc-cpi.int/palestine>. تاريخ الإطلاع 2025/01/30.

المحكمة الجنائية الدولية على الوفاء بالتزاماتهم تجاه نظام روما من خلال احترام الأوامر القضائية والامتثال لها.

وصرح بأن المحكمة الجنائية الدولية تتطلع لتعاونهم في هذا الوضع وفي جميع الحالات الأخرى الخاضعة لاختصاص المحكمة. كما رحب أيضا بالتعاون مع الدول غير الأطراف، من أجل المساواة واحترام القانون الدولي".⁽¹⁾

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي العالمي

نصت على الاختصاص القضائي العالمي العديد من الاتفاقيات الدولية، أهمها اتفاقية جنيف، وبناء عليها أصدرت مجموعة من الدول قانونا يمكنها بمقتضاه متابعة مرتكبي الجرائم الدولية. حيث أصدرت بلجيكا سنة 1993 قانونا يسمح بالمتابعة القضائية لكل مشتبه فيه بارتكاب جرائم حرب، سواء ارتكبت هذه الجرائم على الأراضي البلجيكية أو خارجها.

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته تأكيدا على مبدأ الاختصاص العالمي بمكافحة جرائم الحرب، والعقاب عليها حيث جاء النص على أنه أن من مسؤولية جميع الدول ممارسة الولاية القضائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وأن القانون الدولي العام يقرر اختصاصا عالميا بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب مهما كانت جنسياتهم أو أماكن وقوع تلك الجرائم، ومنح الحق للدول في القبض عليهم ومحاكمتهم أمام قضائها الوطني أو تسليمهم إلى الدول التي تطلبه، سواء أكانت هذه الدول من الحاملين لجنسيتها أو تلك التي ارتكبت الجرائم المتابعون بها على أراضيها. وحتى يمكن ذلك فإن الأمر يتطلب اعون الدول فيما بينه، من أجل تسهيل ملاحقتهم ومعاقتهم.

(1) أنظر الامم المتحدة على الموقع التالي: <https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136816> تاريخ الاطلاع 2025/01/31.

كما تحتوي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أحكام عامة مشتركة في كل من المواد 49 من الاتفاقية الأولى، و50 من الاتفاقية الثانية، و129 من الاتفاقية الثالثة، و146 من الاتفاقية الرابعة، تؤكد على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي⁽¹⁾

وفي السياق ذاته فإن الولاية الجنائية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، هي المعول عليها في سبيل متابعة مجرمي الكيان الصهيوني، لأنها الأساس القانوني الفعال في كونها آلية ملزمة وواجبة التطبيق، وهذا من خلال الالتزامات القانونية التي تقرها اتفاقية جنيف الرابعة وأحكام برتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، لاسيما ما تضمنته المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو ضرورة تعهد الأطراف باحترام هذه الاتفاقية والتكفل بذلك في جميع الأحوال، بمعنى أنه يتعين على جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية واجب ومسؤولية العمل الفاعل بالشكل المناسب.

ولما كان الكيان الصهيوني طرفاً في هذه الاتفاقية، فإنه يتعين على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التحرك بشكل جدي لإجبار الكيان الصهيوني على احترام الاتفاقية والالتزام بأحكامها، لاسيما المتعلقة منها بحقوق السكان المدنيين وحمايتهم كما جاء في نص المادة 146 من الاتفاقية الرابعة⁽²⁾.

(1) تنص المواد المشتركة على النحو التالي:

- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأفراد الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقية، كما هو موضح في المادة الثانية.
- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة أو الأمر بها، وتقديمهم للمحاكمة، بغض النظر عن جنسيتهم. ويجوز له أيضاً، وفقاً لتشريعاته، تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر معني لمحاكمتهم، شريطة وجود أدلة اتهام كافية ضدهم.
- يتعين على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، باستثناء الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة التالية".

(2) انظر نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

كما ألزم بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، من خلال المادة 86⁽¹⁾ منه الدول الأطراف فيه بالتدخل لقمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لوقف ومنع كل الانتهاكات الأخرى للاتفاقية والبروتوكول.

وبالنسبة للجرائم التي توبع بسببها مسؤولون من الكيان الصهيوني، تم رفع دعاوى ضد مجرمي حرب من المسؤولين الصهاينة، أمام بعض المحاكم الأوروبية التي تأخذ دولها بهذا المبدأ. حيث تقدم العديد من الهيئات غير الحكومية الفلسطينية واللبنانية وبعض الفلسطينيين من ضحايا مجزرة صبرة وشاتيلا والتي راح ضحيتها ما يقارب 2750 شهيد، برفع دعاوى أمام القضاء البلجيكي ضد أرييل شارون باعتباره وزيراً للدفاع آنذاك والذي كان على رأس مرتكبي تلك المجزرة، وكانت الدعوى المقدمة من لجنة عربية بلجيكية في جوان 2001 أمام القضاء البلجيكي دليل أكيد على مدى جدية الهيئات الحكومية وغير الحكومية في ملاحقة هذا الشخص ومعاقبته، إلا أن الأمل في القضاء البلجيكي لم يدم طويلاً، بسبب الضغوطات التي مارستها كل من أمريكا وإسرائيل على الحكومة البلجيكية ما دفعها إلى تعديل قانونها إلى درجة أن أصبحت تلك الجرائم غير داخلة في ولايتها⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن بعض المنظمات الحقوقية حاولت الاستفادة من مبدأ الاختصاص العالمي، حيث أقيمت دعاوى جنائية عديدة ضد مجرمي الحرب من الكيان الصهيوني في العديد من الدول، فمثلاً سعت منظمات فلسطينية ومنظمة إسبانية لحقوق

(1) نصت المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة بعنوان التقصير على مايلي:

- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، التي تتجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

- لا يُعفي انتهاك أحد المرؤوسين للاتفاقيات أو البروتوكول رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، إذا كانوا على علم، أو كان لديهم ما يكفي من المعلومات للاستنتاج، في ظل الظروف، بأن الانتهاك يُرتكب أو على وشك أن يُرتكب، ولم يتخذوا جميع الإجراءات الممكنة لمنع هذا الانتهاك أو قمعه".

(2) خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 496.

الإنسان لاستصدار أوامر دولية تخص شخصيات من الكيان الصهيونية، من المتورطين في تصفية صلاح شحادة قبل عدة سنوات، بسبب قصف الطائرات الإسرائيلية منزلاً في حي الدرج بغزة في 22 جويلية 2002 وهي الجريمة التي ذهب ضحيتها بالإضافة إليه، 14 شهيدا آخرين من المدنيين بينهم أطفال وجرح حوالي 50 آخرين⁽¹⁾، حيث طلبت المنظمة من المحكمة في مدريد إصدار أوامر تقضي باعتقال رئيس الوزراء السابق أرييل شارون ومجموعة من المسؤولين المدنيين والعسكريين، كما واجه القائد السابق للجبهة الجنوبية في الجيش الصهيوني الجنرال دورون الموج الاعتقال في بريطانيا بسبب تهم وجهت له تتعلق بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين في فلسطين. إضافة إلى قضية " كرمي غليون" أمام القضاء الدنماركي، وقضية "موشية يعالون" أمام القضاء النيوزيلندي في نوفمبر 2006، كما أقيمت في هولندا قضية ضد رئيس الشاباك الأسبق عامي أيلون بشأن تهم وجهت له تتعلق بتعذيب أسرى فلسطينيين أمام القضاء الهولندي، الذي اتخذ قرار بمحاكمته من قبل القضاء الهولندي، إلا أنه هرب خارج البلاد قبل محاكمته، وأقيمت أيضا دعوى أمام القضاء البريطاني ضد وزيرة خارجية الكيان الصهيوني السابقة تسيبي ليفني ووزير الدفاع الأسبق إيهود باراك⁽²⁾.

وبتاريخ 24 فيفري 2008 قضت محكمة الضمير العالمية ببلجيكا، على إسرائيل بارتكاب جرائم دولية، وتعد المرة الأولى في تاريخ الصراع مع الكيان الصهيوني الذي يكسب فيه الفلسطينيون في محكمة عالمية لا تخضع لتأثير الدول الكبرى، حيث طالبت دولة الإمارات العربية المتحدة بإيفاد لجنة تحقيق دولية، في المجازر التي ارتكبتها الكيان

(1) وائل كمال محمد الخضري، المؤسسات القضائية الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية، مرجع سابق ص 615.

(2) محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 65، جويلية 2024، ص 77.

الصهيوني ضد الفلسطينيين في غزة، كما طالبت بإنشاء قوة دولية لحماية من همجية الكيان الصهيوني⁽¹⁾.

وبخصوص تطبيق مقتضيات النصوص سالف الذكر على الشأن الفلسطيني، فإنه يمكن القول بأن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكول جنيف الأول المكمل لها، ملزمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية وقواعدها، بالعمل على التدخل الجاد ضد الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني لاسيما التي شهدتها فلسطين بعد السابع من أكتوبر 2023 والتي شكلت عدوانا منقطع النظير على مدار أكثر من 450 يوم، هذا بالرغم من الدعوات الدولية والقرارات الأممية بوقف العدوان وبالرغم من صدور قرارات من المحكمة الجنائية الدولية لا يزال تصعيد الكيان في عدوانه متواصلا، مع استمرار غياب تدابير جماعية لوقف هذه الانتهاكات، وإجبار الكيان الصهيوني على الالتزام الفعلي بما تضمنته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

يُعدُّ هذا النهج حاليًا الخيار الأمثل، رغم غياب التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية الدولية على أرض الواقع. فقد بدأت مسألة ملاحقة مسؤولي الكيان الصهيوني تكتسب حضورًا ملموسًا وجادًا في الساحة الدولية، مما يوفر فرصة ثمينة ينبغي استثمارها عبر النضال من أجل تحقيق التطبيق العملي لهذه الأحكام.

(1) وائل كمال محمد الخضري، المؤسسات القضائية الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية، مرجع سابق ص 615.

خاتمة

خاتمة:

إنصبت هذه الدراسة على القفزة النوعية التي حققتها المحكمة الجنائية الدولية في مجال الاعتراف بمركز قانوني مميز للضحايا، وما يرتبط بهذا المفهوم من حقوق جوهرية ومشروعة لفئاتهم، بإعتبارهم فئة متضررة ضررا جسيما من جرائم دولية خطيرة تخلف آثارا بالغة، مما يستدعي ذلك تمكينهم من حقوق تفضي إلى محو آثار تلك الجرائم والتقليل من ضراوتها و قد كفلت المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظامها الأساسي ونصوصها الأخرى هذه الحقوق، والمتمثلة في الحق في التدخل والمشاركة في الإجراءات والحق في الحماية الأمنية والحق في التمثيل القانوني وكذلك الحق في المطالبة بجر الضرر.

لكن ورغم كل ما حققته من اعتراف للضحايا بحقوق لم تعترف بها سابقتها، إلا ان هذه التجربة أبانت أن هناك ثغرات وعيوب اعترت نصوص النظام الأساسي للمحكمة وتطبيقاتها العملية، إضافة لبعض العوائق السياسية التي أدت لمواجهة المحكمة الجنائية الدولية لتحديات عديدة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للعدالة. من بين هذه التحديات، نجد العقوبات القانونية والسياسية التي تعيق سير التحقيقات والملاحقات القضائية. فمن جهة، تتصادم جهود المحكمة مع مبدأ الحصانة الذي يحظى به الرؤساء والقادة، مما يمنحهم حصانة ضد الملاحقة القضائية في بلدانهم.

ومن جهة أخرى، فإن توسع صلاحيات مجلس الأمن الدولي، وخاصة حق الإحالة والإرجاء، يضع ضغوطاً كبيرة على استقلالية المحكمة ويؤثر على قدرتها على اتخاذ القرارات القضائية بشكل متنسق كما أسهمت تدابير العفو والمصالحة في مجتمعات ما بعد الصراع في وضع عائق آخر أمام تحديات تطبيق مقتضيات العدالة الجنائية.

فضلا عن ذلك واجهت المحكمة الجنائية الدولية ضغوطاً شديدة من قبل الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة، والتي تعمل بشكل متعمد على عرقلة عمل المحكمة. نتيجة لهذه الضغوط، أصبحت الجرائم الدولية التي تهز الضمير الإنساني رهينة للمصالح السياسية المتغيرة، مما يهدد بإنكار العدالة للضحايا.

بناء على ما سبق تم الخلوص إلى جملة من النتائج والتي جاء على ضوئها جملة من الاقتراحات.

أولاً: النتائج

1-شهد نظام المحكمة الجنائية الدولية تطوراً كبيراً من خلال منح الضحايا حقوقاً جديدة لم تكن متاحة من قبل، فبفضل هذا التطور، أصبح الضحايا شركاء فعالين في إجراءات المحكمة، حيث يمكنهم المشاركة بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين قانونيين لهم، وهذا التغيير يضمن سماع أصوات الضحايا وتلبية احتياجاتهم، مما يساهم في تحقيق العدالة وإصلاح الأضرار التي لحقت بهم.

2-رغم أن المحكمة الجنائية الدولية منحت الضحايا حق المشاركة في الإجراءات، إلا أن هذا الحق لم يُحدد بشكل واضح ودقيق، فنص المادة (3/68) من النظام الأساسي للمحكمة يمنح القضاة سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى مشاركة الضحايا في الإجراءات، مما يجعل هذا الحق غير مضمون وغير مستقل عن تقديرات القضاة.

3-إن غياب نص صريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحظر العفو عن الجرائم الدولية، قد شجع العديد من الدول على اللجوء إلى هذه الممارسة. الأمر الذي يمثل انتهاكاً صارخاً لحق الضحايا في العدالة، ويساهم في ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب، وهو ما يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني.

4-منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي سلطتين خطيرتين للتدخل في عملها تتمثلان في حقه في إحالة حالة للمحكمة طبقاً لنص المادة (13/ب)، و حقه في إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضية معينة وفقاً لنص المادة (16)، و نتيجة لذلك تخضع قراراتها في هذا الجانب لتأثير سياسي كبير في ظل سيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية على المجلس، و خير دليل على ذلك السكوت على الجرائم القائمة في حق الشعب الفلسطيني و المسارعة لإحالة قضية دارفور للمحكمة، و الضغط عليها لإصدار مذكرة إعتقال في حق الرئيس السوداني

السابق عمر حسن البشير، مما يضعف من مصداقية المحكمة ويؤثر على قدرتها على تحقيق العدالة.

5- يعاني نظام المحكمة الجنائية الدولية من ثغرات جوهرية تمنعها من ممارسة اختصاص عالمي فعّال، فالدول غير الأعضاء في المحكمة لا تخضع لولايتها القضائية، كما أن مجلس الأمن، بفعل حق النقض الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية، يمكنه عرقلة عمل المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقيات الثنائية بين الدول قد تحد من قدرة المحكمة على التحقيق وملاحقة الجناة.

6- من الإخلالات التي تعاني منها المحكمة عدم تجاوب بعض الدول الأطراف في نظامها لطلب التعاون المقدم منها وفقا لأحكام الباب التاسع المادة (86) وما يليها من نظامها الأساسي، مما يحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، وعجزها عن جلب المطلوبين لمساءلتهم وتمكين الضحايا من سبل الإنصاف المقررة لهم بموجب صكوك المحكمة.

ثانياً المقترحات:

1- العمل على منح الضحايا الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على غرار ما هو معمول به في النظم القانونية الوطنية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لضمان حصولهم على العدالة بشكل فعال واستيفاء حقوقهم كاملة.

2- السعي لتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العدالة الانتقالية، وذلك من خلال تطوير آليات قانونية فعالة لتعويض الضحايا، كما يجب توفير الدعم المالي اللازم للمحكمة لتمكينها من القيام بدورها على أكمل وجه وضمان حصول الضحايا على حقوقهم المشروعة في التعويض.

3- ضرورة الحد من سلطة مجلس الأمن في التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لضمان استقلاليتها وحيادها، أو الحد من دوره في التأثير على الدعوى الجزائية أمام المحكمة كأن يتم تحديد فترة توقيفها بسنة واحدة غير قابلة للتجديد.

- 4- يجب تعديل المادة (2/98) من نظام روما الأساسي لمنع الدول من استخدامها كذريعة لتوقيع اتفاقيات ثنائية تهدف إلى حماية مواطنيها من المساءلة الجنائية أمام المحكمة، وذلك لضمان تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للعدالة وحماية حقوق الضحايا.
- 5- ضرورة تعزيز التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، بما يضمن حصول الضحايا على حقوقهم كاملة، لا سيما حقهم في التعويض.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع:

أولا قائمة المصادر:

1/ المواثيق والمعاهدات الدولية:

- 1-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 2-لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية في أوروبا الصادرة عن الحلفاء في 08 أوت 1945.
- 3-اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، 9 ديسمبر 1948
- 4-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 5-اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 3391 (د- 23) المؤرخة بتاريخ 26 نوفمبر 1968.
- 6-اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات الموقعة بتاريخ 23 ماي 1969.
- 7-الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المنعقدة بلاهاي، هولندا بتاريخ 18 أكتوبر 1907.
- 8-الاتفاقية الأوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الموقعة في 25 جانفي 1974.
- 9-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في 18 جويلية 1976.
- 10-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الصادر بقرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.
- 11-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا الصادر بقرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.
- 12-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

- 13- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2003.
- 14- مدونة السلوك المهني للمحامين المعتمدة بموجب القرار (1) في الجلسة العامة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في 2 ديسمبر 2005.
2/ الإعلانات القرارات الدولية:
 - 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
 - 2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المتعلق بتعريف العدوان المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.
 - 3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.
 - 4- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
 - 5- قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر بتاريخ 3 أبريل 1991.
 - 6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، رقم 147/60، المؤرخ في 16 ديسمبر 2005.
 - 7- قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، المدعي العام ضد كماندا، الحكم والعقوبة (الدائرة الابتدائية، 4 سبتمبر 2004).

- 8-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 177/161، الصادر في 20 ديسمبر 2006.
- 9-لائحة قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ بدء النفاذ 6 مارس 2006.
- 10-القرار رقم (6) (RC/RES,6) المتعلق بالتعديلات على جريمة العدوان المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11 جوان 2010 .
- 3/القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

- 1-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- 2-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.
- 3-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ديسمبر 2006.

ثانيا قائمة المراجع:

أ- الكتب باللغة العربية:

- 1-إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، 2015.
- 2-إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- 3-أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.
- 4-أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، عدن للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، الطبعة الأولى، 2005.
- 5-أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- 6-الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.

- 7- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
- 8- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
- 9- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 10- بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2014.
- 11- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- 12- جمال محمد خلفان محمد النقي، الاجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، الامارات، 2011.
- 13- حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006.
- 14- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب فى البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 15- حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 16- خالد طعمة صغفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، 2005.
- 17- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، القاهرة، 2010.

- 18-خشايمية(م) عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة، 2016.
- 19-زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، 2009.
- 20-سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الأولى، مصراته، ليبيا، 2000.
- 21-سامي عبد الحميد سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 22-سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004.
- 23-سلوى يوسف الاكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- 24-شادية إبراهيم أحمد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
- 25-شريف عتلم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
- 26-صالح زيد قصلية، ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 27-ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، القاهرة، 2008.
- 28-طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلها، أحكام العضوية

فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيه، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة 2009.

29- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي"، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005.

30- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

31- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

32- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجنائية، بن عكنون، الجزائر الطبعة الثانية، 2007.

33- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجزائرية،

34- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

35- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2008.

36- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

37- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

38- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010.

- 39- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1975.
- 40- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- 41- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 42- عمر سعد لله، المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- 43- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- 44- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 45- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 46- محمد الشبلي، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 47- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 48- محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
- 49- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

- 50- محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، من كتاب شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
- 51- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2016.
- 52- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، بدون طبعة، 2004.
- 53- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2001.
- 54- محمود صالح العادلي، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 55- محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1982.
- 56- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
- 57- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 58- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة، 2009.
- 59- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، 2016.

- 60- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثانية، 2016.
- 61- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة 2008.
- 62- هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، 2015.
- 63- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2013.
- ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

• أطروحات الدكتوراه:

- 1- صفيان براهيم، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2018.
- 2- تركي بن عبد العزيز بن غنيم، حقوق المجني عليه في القانون الدولي الجنائي- دراسة تأصيلية- أطروحة دكتوراه الفلسفة في الشريعة والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2019.
- 3- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.
- 4- خديجة عمر اوي، حماية الضحايا والشهود أمام اقضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، 2016/2017.
- 5- محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- 6- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2004.

- 7- شير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014.
- 8- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 9- عادل الهاللي، المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة تونس المنار، 2017 - 2018.
- 10- عبد الرحمان لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2001.
- 11- عقبي محمود، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2018.
- 12- ياسين غرسة، جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باجي مختار عنابة، 2022/2023.
- 13- ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- 14- محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- 15- ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016.

- 16- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014-2015.
- 17- صونيا منصوري، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، 2018.
- 18- مجيد موات، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017.
- 19- عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه قانون العام، جامعة وهران، 2012.
- 20- كمال سداوي، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الدولي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2016.
- رسائل الماجستير:
- 1- أمال إدنموش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- 2- خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 3- زينب زرداوي، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.
- 4- سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012.

- 5- كرمشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لقضية دارفور السوداني)، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، 2012-2013.
- 6- محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بيروت العربية، 2016.
- 7- منصور شلاهية، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.
- 8- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2009.
- 9- ندير هوارى، حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال (النموذج العراقي)، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2009/2010.
د/ المقالات المنشورة في المجلات العلمية:.
- 1- أحمد عبد الله احمد الخولي، دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 2، 2021.
- 2- أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، 2010.
- 3- أمنة بوعلام، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 2، 2021.
- 4- العربي حماني، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل التهديدات الأمريكية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثالث، مارس 2020.
- 5- بشرى سلمان حسين العبيدي، الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة بغداد، العدد 1، 2007.

- 6- إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، القاهرة، 2004.
- 7- حازم عثلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، برعاية د حسان ريشة وزير التعليم العالي، 3-4 تشرين الثاني 2001، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2002.
- 8- خلفاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي غليزان، العدد 04، ديسمبر 2014.
- 9- زيد ثابت حميد، حق المجني عليه بالطعن في الأحكام الجنائية الدولية، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، بغداد، العراق، العدد 1، المجلد 3، 2024.
- 10- رشيدة تراربيت، "العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2018، ص 321.
- 11- شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار؛ نبيل أحمد حلمي، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 9، العدد 16، 2021.
- 12- شهرزاد بوشاشية، حق الضحايا في التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 20، العدد 01، ماي، 2020.
- 13- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الرابع، 2008.

- 14- عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39 سبتمبر 2014.
- 15- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497) مجلة الحقوق، العدد الرابع، 2005.
- 16- محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، العدد 57، 2014.
- 17- فريجه محمد هشام، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (18)، جوان 2017.
- 18- خالد بن بوعلام حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد السادس والثلاثون، 2015.
- 19- مدوس فلاح الرشيد، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية "، مجلة الحقوق، الكويت، سنة 27 عدد 02 يونيو 2003.
- 20- عبد الحميد الزناتي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة منشورة على الانترنت على موقع وزارة العدل، ليبيا، تاريخ الزيارة، 2017/07/15.
- 21- عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984.
- 22- عبد السلام دحماني، " دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2010.

- 23- علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2011.
- 24- الخولي، أحمد عبد الله أحمد محمد، دور المجني عليه في الإجراءات
الجنائية الدولية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 2،
2021.
- 25- لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية- من حق الحماية إلى حق
التعبير-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 26- ماجد احمد الزمالي، إستيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي
الجنائي والقانون الجنائي الوطني، دراسات وابحاث قانونية، الحوار المتمدن،
العدد 4676، 2014.
- 27- محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات
من التعايش أم من التصادم، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية
المتحدة كلية القانون، العدد 57، 2014.
- 28- مولود ولد يوسف، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية
الدولية، نحو عدالة تصحيحية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، مخبر
السيادة والعولمة، المدينة، جوان 2015.
- 29- مولود ولد يوسف، جهود الولايات المتحدة الأمريكية ليكون إنشاء المحكمة
الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مجلة للدراسات والبحوث القانونية
والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021.
- 30- مولود ولد يوسف، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة
الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، مجلة إيزا للبحوث والدراسات،
المجلد 06، العدد خاص، 2021.
- 31- مخد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق
الكويتية، العدد 3، سنة 2003.
- 32- مولود ولد يوسف، الرقابة غير المباشرة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو
المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،

جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثالث السنة
سبتمبر 2020.

33- مجيد موات، موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة
الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، 2018.

34- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام
المحكمة الجنائية الدولية، مقال في كتاب جماعي دولي محكم، العدالة الجنائية
الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، سبتمبر، 2020.

35- نجيمة علاق، إعاقة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من
العقاب، مجلة المعيار، المجلد: 26، العدد 7، 2002.

36- هوارد فأرني، كاتار زينا، ماري غودار، دور الضحايا في الإجراءات
الجنائية، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، تونس، 2017.

37- فريدريش روزنفلد، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، المجلة
الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010.

هـ/ المؤلفات الأجنبية:

- باللغة الفرنسية:

Documents officiels :

- 1- Estatuto del tribunal militar internacional de Nuremberg, 1945.
- 2- Convention européenne relative au dédommagement des victimes d'infractions violentes, Strasbourg, 24.11.1983.
- 3- Resolution Icc-Asp/1/Res.6. Adopted At The 3rd Plenary Meeting, On 9 September 2002, By Consensus, Establishment Of A Fund For The Benefit Of Victims Of Crimes Within The Jurisdiction Of The Court, And Of The Families Of Such Victims.
- 4- Redress trust, mettre en œuvre les droits des victimes Principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes, mars 2006.
- 5- Mettre En Œuvre Les Droits Des Victimes, Principes Fondamentaux Et Directives Concernant Le Droit A Un Recours Et A Réparation Des Victimes, Mars 2006.
- 6- Cpi, Chambre Préliminaire I, Le Procureur C. Thomas Lubanga Dyilo, Décision Sur Les Demandes De Participation A La Procédure De Vprs 1 A 6, N° Icc-01/04-101, 17 Janvier 2006.
- 7- Icc, Trial Chamber I, Decision Establishing The Principles And Procedures To Be Applied To Reparations, 07 August 2012, Case: The Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo, Situation In The Democratic Republic Of The Congo, Icc-01/04-01/06-2904.
- 8- Redress trust, mettre en œuvre les droits des victimes Principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes, mars 2006.
- 9- Icc, Trial Chamber 1, Decision On Victim's Participation, Issued On 18 January 2008, In The Case Of The Prosecutor V Thomas Lubanga Dyilo, Doc.Num.Icc-01/04-01/06-1119.

- 10- Victimes devant la cour penale Internationale, un guide d'information sur la participation des victimes aux procédures de la cour, cour pénale internationale.
- 11- Rapport FIDH : Pour des Droits des Victimes plus effectifs devant la CPI-Un Point de Vue sur les Droits des Victimes devant la Cour pénale internationale depuis les pays sous enquete devant lacpi.

1-Ouvrages :

- 1- bassiouni mahmoud cherif, introduction au droit pénal international bruyant,bruxelles, 2002.
- 2- Eric david, la cour pénale international, rcati, martinus nijhoff publishers, London, vol 333, 2008.
- 3- photini pazartzis, la répression pénale des crimes internationaux, justice pénale internationale 'edition, a, pedone, paris, 2007, s.n.p.
- 4- Vespasien v. (Pella), la codification du droit international, p, g.d.i, Paris, 1952.
- 5- Gregory berkovic, La Place de la cour pénale Internationale dans la société des états, editions l'harmattan, France, 2005.
- 6- bouquemont clémence, la cour pénale internationale et les etats unis, édition l'harmattan, france, 2003.

Les articles:

- 1- Michael adenuga: « le tribunal spécial pour la Sierra Leone ET ses effets sur l'accord d'amnistie de lomé », la revue mouvements n° 53, mars-mai 2008.
- 2- David Ambrosetti, « S'opposer aux États-Unis au Conseil de Sécurité: L'argumentation contre la puissance dans les négociations multilatérales », Études Internationales, Vol. 35, N°3, 2004.
- 3- Latanzis Flavia, (Compétence De La Cour Internationale Pénale Et Consentement Des Etats) Rgdip, Tome 103-2 ,1999.

Les thèses /

- 1- Aurélien Lemsson, La victime devant la justice pénale Internationale : pour une action civile Internationale, these université de limoge, 2010.

- 2- Arnaud M. Houédjissin, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur, Spécialité : Droit Privé, Université de Grenoble, 03/10/2011.
- 3- Marie-Astrid Ponsolle, La Représentation Légale Des Victimes Devant La Cour Pénale Internationale, Master De Droits De L'homme Et Droit Humanitaire, Université Panthéon-Assas, Paris, 2012.

- باللغة الإنجليزية:

Articles :

- 1- Ademola Abass, The competence of the Security Council to terminate the jurisdiction of the International Criminal Court, The Texas International Law Journal, Vol.40, N°263, 2005.
- 2- Héctor Olasolo, Alejandro Kiss, The Role Of Victims In Criminal Proceedings Before The International Criminal Court, Revue International De Droit Penal, Vol.81, 2010.
- 3- Héctor Olasolo, Alejandro Kiss, Participation Of Victims In Pretrial Proceedings Of The Icc, Article In Journal Of International Criminal Justice, May 2006.
- 4- Mariana Pena, Victim Participation In The International Criminal Court: Achievements Made And Challenges Lying Ahead, Ilsa Journal Of International & Comparative Law, Winter, 2010, Vol. 16.
- 5- Politi Mauro, Le statut de Rome de la Cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur, revue de droit international public, N 2, 1999.
- 6- Carlos Fernandez Casadevante Romani, International law of victims, max planck yearbook of united nations law, volume 14, 2010.
- 7- Baumgartner, Elisabeth. Aspects Of Victim Participation In The Proceedings Of The International Criminal Court,

- International Review Of The Red Cross, International Review Of The Red Cross, No 870, 2008.
- 8-** Christine H. Chung, Victim's Participation At The International Criminal Court, Northwestern Journal Of International Human Rights, Volume 6, Summer 2008.
- 9-** Héctor Olasolo, Alejandro Kiss, The Role Of Victims In Criminal Proceedings Before The International Criminal Court, Revue International De Droit Penal, Vol.81, 2010.
- 10-** Héctor Olasolo, Alejandro Kiss, Participation Of Victims In Pretrial Proceedings Of The Icc, Article In Journal Of International Criminal Justice, May 2006.
- 11-** Mariana Pena, Victim Participation In The International Criminal Court: Achievements Made And Challenges Lying Ahead, Ilsa Journal Of International & Comparative Law, Winter, 2010, Vol. 16
- 12-** Resolution Icc-Asp/1/Res.6. Adopted At The 3rd Plenary Meeting, On 9 September 2002, By Consensus, Establishment Of A Fund For The Benefit Of Victims Of Crimes Within The Jurisdiction Of The Court, And Of The Families Of Such Victims.
- 13-** Baumgartner, Elisabeth. Aspects Of Victim Participation In The Proceedings Of The International Criminal Court, International Review Of The Red Cross, International Review Of The Red Cross, No 870, 2008.
- 14-** Christine H. Chung, Victim's Participation At The International Criminal Court, Northwestern Journal Of International Human Rights, Volume 6, Summer 2008.
- 15-** Resolution Icc - Asp/1/Res.6. Adoptee Par Consensus A La 3e Séance Pleniére Le September 2002.
- 16-** Yasmin Naqvi, Amnesty for war crimes: Defining the limits of international recognition, RICE Septembre IRCC September. Vol. 85 No 851, 2003.

Thèses :

- 1- Godfrey mukhaya musila, restorative justice in international criminal law: the rights of victims in the international criminal court, *in fulfilment of* the requirements of the degree doctor of Philosophy (Phd) In Law In The School Of Law, University Of The Witwatersrand, Johannesburg, September 2009.
- 2- Romina Beqiri, Witness Protection in International Criminal Court, Master thesis, Master of Law, Lund University, 2011.

Sites Internet:

مواقع الأنترنت :

- 1- www.amnesty.org
- 2- www.cicr.org
- 3- www.icc-cpi.int
- 4- www.trial
- 5- www.un.org
- 6- <https://doi.org/10.34120/jol.v27i3.1315>
- 7- <https://www.hrw.org/reports/darfur1205arwebwcover.pdf>

فهرس المحتويات:

01	مقدمة
09	الباب الأول: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية
10	الفصل الأول: اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية
10	المبحث الأول: وضع الضحايا في القانون الدولي
11	المطلب الأول: مفهوم الضحية في القانون الدولي
11	الفرع الأول: تعريف الضحية في الوثائق الدولية
12	أولاً: تعريف الضحية في الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة
13	ثانياً: تعريف الضحية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985
16	ثالثاً: تعريف الضحية في قرار مجلس الامن رقم 687(1991)
17	رابعاً: الضحية في المبادئ الأساسية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا 2005
19	الفرع الثاني: تعريف الضحية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية
19	أولاً: تعريف الضحية في لوائح المحاكم الجنائية العسكرية
23	ثانياً: تعريف الضحية في لوائح المحاكم الجنائية الخاصة
26	ثالثاً: تعريف الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
27	المطلب الثاني: تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية
28	الفرع الأول: وضع الضحايا في الاتفاقيات الدولية
29	أولاً: وضع الضحايا في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة لعام 1948
30	ثانياً: وضع الضحايا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
30	ثالثاً: وضع الضحايا في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

33	الفرع الثاني: وضع الضحية في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية
34	أولاً: المحاكم الجنائية العسكرية
34	ثانياً: المحاكم الجنائية المؤقتة
36	ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية
38	المبحث الثاني: الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
41	المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
42	الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية
42	أولاً: تعريفها
44	ثانياً: أركانها
47	الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية
48	أولاً: تعريفها
51	ثانياً: أركانها
60	المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان
60	الفرع الأول: جرائم الحرب
61	أولاً: تعريفها
62	ثانياً: أركانها
66	الفرع الثاني: جريمة العدوان.
67	أولاً: تعريفها
74	ثانياً: أركانها
77	الفصل الثاني: الضمانات القضائية للضحايا طبقاً لنظام روما الأساسي
78	المبحث الأول: الحقوق الإجرائية لضحايا الجرائم الدولية

78	المطلب الأول: الحق في الحماية.
79	الفرع الأول: أساس الحماية الإجرائية للضحايا
81	الفرع الثاني: تدابير الحماية للضحايا
81	أولاً: التدابير العامة
85	ثانياً: التدابير الخاصة
86	الفرع الثالث: الأجهزة المكلفة بالحماية
86	أولاً: وحدة المجني عليهم والشهود
88	ثانياً: مكتب المدعي العام
89	ثالثاً: دوائر المحكمة
89	رابعاً: الدول الأطراف والمنظمات الدولية
90	المطلب الثاني: الحق في المشاركة في الإجراءات.
91	الفرع الأول: أساس وشروط مشاركة الضحايا في الإجراءات
91	أولاً: الأساس القانوني لحق الضحايا في المشاركة في الإجراءات
93	ثانياً: شروط مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية
97	الفرع الثاني: جوانب مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة
98	أولاً: مشاركة الضحايا في إجراءات التحقيق وما قبل المحاكمة
105	ثانياً: مشاركة الضحايا في الإجراءات في مرحلة المحاكمة
121	المطلب الثالث: الحق في التمثيل
122	الفرع الأول: حق الضحايا بالتمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية
123	أولاً: كيفية إختيار الممثل القانوني
125	ثانياً: شرط إستيفاء الممثل القانوني على مؤهلات وإجراءات التمثيل
128	الفرع الثاني: دور الممثل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

128	أولاً: دور الممثل القانوني للضحايا في مرحلة " الحالة "
132	ثانياً: دور الممثل القانوني للضحايا في مرحلة القضية
139	المبحث الثاني: الحقوق الموضوعية لضحايا الجرائم الدولية
139	المطلب الأول: الحق في جبر الضرر
141	الفرع الأول: أشكال جبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية
141	أولاً: رد الحقوق
144	ثانياً: التعويض
150	ثالثاً: رد الإعتبار
153	الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية
153	أولاً: الإجراءات بناء على طلب الضحايا
155	ثانياً: الإجراءات بناء على طلب من المحكمة
156	المطلب الثاني: نظام الصندوق الإستئماني للضحايا كآلية للتعويض
157	الفرع الأول: طبيعة الصندوق الإستئماني للضحايا ومصادر تمويله
157	أولاً: طبيعة الصندوق الإستئماني للضحايا
158	ثانياً: مصادر تمويل الصندوق الإستئماني للضحايا
159	الفرع الثاني: تنفيذ الصندوق الإستئماني للضحايا لأوامر الجبر الصادرة عن المحكمة
160	أولاً: أوامر الجبر الممنوحة بصورة فردية
161	ثانياً: أوامر الجبر الممنوحة بصورة جماعية
162	ثالثاً: جبر الضرر عن طريق منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو وطنية
169	الباب الثاني: العوائق التي تعترض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

170	الفصل الأول: العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية
170	المبحث الأول: مشكلة الإختصاص
171	المطلب الأول: الإختصاص التكميلي
173	الفرع الأول: عدم الرغبة
176	الفرع الثاني: عدم القدرة
177	الفرع الثالث: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة نفسها مرتين
180	المطلب الثاني: الإختصاص الزماني
183	المطلب الثالث: الإختصاص الشخصي
185	المبحث الثاني: مشكلة الإجراءات
186	المطلب الأول: التقادم
191	المطلب الثاني: العفو
198	المطلب الثالث: الحصانة
199	الفرع الأول: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية
203	الفرع الثاني: تعارض مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية مع المادة 98 من النظام الأساسي
206	الفرع الثالث: مدى إمكانية تقديم أو تسليم اللاجئ للمحكمة الجنائية الدولية
207	الفصل الثاني: العقوبات السياسية للمحكمة الجنائية الدولية
208	المبحث الأول: تأثير مجلس الأمن على فعالية المحكمة الجنائية الدولية
209	المطلب الأول: تأثير سلطة مجلس الأمن من خلال الإحالة
209	الفرع الأول: ماهية سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
209	أولاً: مفهوم الإحالة من مجلس الأمن

218	ثانيا: شروط الإحالة من مجلس الأمن
224	الفرع الثاني: الآثار القانونية لقرار الإحالة
224	أولا: تأثير سلطة الإحالة على استقلالية المدعي العام
227	ثانيا: تأثير سلطة الإحالة على مبدأ التكامل
232	المطلب الثاني: تأثير سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة
233	الفرع الأول: مفهوم طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة وشروطها
233	أولا: تعريف سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة
236	ثانيا: شروط طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة
242	الفرع الثاني: الآثار القانونية لسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة
242	أولا: أثر قرار الإرجاء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة
243	ثانيا: أثر طلب الإرجاء على حقوق الضحايا
245	المبحث الثاني: تأثير السياسة الأمريكية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية
246	المطلب الأول: الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها
247	الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم 2002/1422.
248	الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن 2003/1487
250	الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن 2003 /1497
252	المطلب الثاني: قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)
255	المطلب الثالث: اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب
257	المبحث الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع غزة من منظور المحكمة الجنائية الدولية
258	المطلب الأول: التكيف القانوني للأعمال التي قامت بها قوات الإحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى

258	الفرع الأول: الإبادة الجماعية
260	الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية
262	الفرع الثالث: جرائم الحرب 265
265	المطلب الثاني: الآليات المتاحة والعملية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على قطاع غزة
265	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية
271	الفرع الثاني: الإختصاص القضائي العالمي
280	خاتمة
284	قائمة المصادر والمراجع
305	فهرس المحتويات
312	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

لم تتبلور فكرة انشاء قضاء جنائي دولي وتتخذ صبغتها العملية إلا ببدايات القرن العشرين، حيث وضعت مشكلة العدالة الجنائية الدولية في المكانة الأولى من اهتمام المسؤولين، فقد شعر العالم بحاجة ماسة إلى إيجاد قواعد قانونية جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، وتحد بالمقابل من تصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وتعتبر حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي من القضايا الجوهرية التي تستأثر باهتمام الباحثين والممارسين القانونيين، لا سيما في ظل الجرائم الدولية الجسيمة مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

المحكمة الجنائية الدولية قطعت شوطاً مهماً في ترسيخ حقوق الضحايا، لكنها لا تزال تواجه تحديات تعيق تحقيق العدالة الكاملة لهم. ومن الضروري تطوير التشريعات والإجراءات لضمان مشاركة أكثر فاعلية للضحايا في المسار العدلي، إضافة إلى توفير تعويضات عادلة تمكنهم من تجاوز آثار الجرائم الدولية.

Summary of the study:

The idea of establishing an international criminal judiciary did not crystallize and take its practical form until the beginning of the twentieth century, when the problem of international criminal justice was placed in the first place of attention of officials. The world felt an urgent need to find new legal rules that would prevent another world war from occurring, and in return limit the actions of people and countries that threaten international peace and security.

The rights of victims in international criminal law are considered among the fundamental issues that attract the attention of researchers and legal practitioners, especially in light of serious international crimes such as war crimes, crimes against humanity, the crime of genocide and the crime of aggression.

The International Criminal Court has made important strides in consolidating the rights of victims, but it still faces challenges that hinder achieving full justice for them. It is necessary to develop legislation and procedures to ensure more effective participation of victims in the justice process, in addition to providing fair compensation that enables them to overcome the effects of international crimes.